الاقتصاد السياسى

لجيفونس

ابرزه الى اللغة العربية

على أبو الفتوح باشا

وكيل نظارة المعارف العمومية

كامل ابراهيم بك — رئيس نيابة محكمة قنا الاهلية

محمد مسعود أفندى — المحرر الفنى بنظارة الداخلية

المرحوم صالح نور الدين أفندى

من موظفى نظارة المالية سابقاً

(الطبعة الثانية)

طبعت بالقاهرة سنة ١٣٣١ هـ — ١٩١٣ م

ملتزم الطبع محمد زكي امين بالحلمية

الاقتصاد السياسي

لجيفونس

ابرزه الى اللغة العربية

على أبو الفتوح باشا

وكيل نظارة المعارف العمومية

كامل ابراهيم بك

رئيس نيابة محكمة قنا الاهلية

محمد مسعود أفندى

المحرر الفنى بنظارة الداخلية

المرحوم صالح نور الدين أفندى

من موظفى نظارة المالية سابقا

(الطبعة الثانية)

طبعت بالقاهرة سنة ١٣٣١ هـ — ١٩١٣ م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ۞ والصلاة والسلام على رسول الله ۞

(أما بعد) فما أشرقت طلعة العباس على أفق أريكة مصر حتى كان لشعاعها الفياض من حسن الأثر فى نفوس الشبيبة ما للشمس اذا أشرقت فأغدقت على الأرض بحرارتها وضوئها نعمة الخصب ونفخت فى الكائنات من روحها فساقت الى النبات مواد النماء وبرقشت الأزهار بديع الألوان وجعلت الثمار دانية القطوف للآكلين

وكانت شبيبة مصر لذلك العهد واقفة بحواشى مضمار تتبارى فيه الأمم لبلوغ الشأو الأبعد من العلم والحضارة والعمران تقدم رجلها تارة وتؤخرها تارة أخرى. فلما انبعثت فيها تلك الروح هبطت فى ذلك المضمار لتزاحم المتسابقين فيه بالمناكب فكان منها المشتغل بالدرس والتحصيل والمنكبّ على التعريب والتأليف والمؤسس للمدارس ومن لا يزال حتي اليوم لخير مصر من العاملين

وكان فى مقـدمة تلك الشبيبة البارّة بوطنها الداعية الى خـير العمل وعمل الخير لأ منّها صاحب السعادة على أبو الفتوح باشا وكيل نظارة المعارف العمومية حالا إذ اتفق مع ثلاثة من أخصائه الذين أنس فيهم الرغبة الشريفة فى خدمة الوطن ببث العـلوم العصرية والفنون . وعاهدهم على ان يكونوا له اخوان صفاء وخلان وفاء فى في تعريب مائة مؤلف انتقوها من أسهل المؤلفات مأخذاً وأبسطها أسـلوبا وأقربها للاذهان متناولا ثم ابرازها فى حلية طراز الطباعة للقارئين

أردفوا النية بالعمل فكان كتاب الاقتصاد السياسي لجيفونس أول ما اشتركوا فى تعريبه لعلمهم بحاجة البلاد الى مثل هذا العلم في نهضتها الاقتصادية الحـديثة ولأ ن التعريب والتأليف لم يتناولا علم الاقتصاد الى ذلك العهد الا ما كان من مقالات في بعض موضوعاته ضائعة فى بطون الصحف السياسية والمجلات العلمية

وزاد عزيمة جمعيتنا المباركة وطوداً ان ذلك المؤلف على صـغر حجمه قد جاء على الغرض واحاط بالفائدة المطلوبة بعبارة وجيزة تجمع الى اتساق المبانى وسهولتها وضاحة المعنى وصراحته بما يتخللها من الأمثال المشاهدة والحوادث الواقعة تحت الحس

وما ظهرت الطبعة الاولى منه حتى نفدت نسخها لما لقى المشروع من الاقبال والتعضيد بل استنزفت كما يستنزف الماء النمير من الينبوع الغزير . لهذا كاشفت سعادة الوكيل المفضال فى اعادة طبعه فزاد على اجابة الطلب أن وازرنى فى تهذيب عبارته وهدانى بهديه فى توضيح مغمضه وأتحفنى بطائفة من أبحاثه الخاصة فى علم الاقتصاد وهى التي ختم بها هذا الكتاب فكان فضله بذلك فضلين والشكر له عليه شكرين وجاء الكتاب كما يرى القارئ تحفة المريدين وطلبة الناشدين

ولقد كان من أقصى أمانى تلك الجمعية انجاز مشروعها بتعريب المؤلفات الباقية لولا أن سطت على أعضائها يد التفريق بتعيين الحكومة بعضهم فى جهات بعيدة عن القاهرة فانفرط عقد نظامها وكان كل عملها محصوراً فى هذا الكتيب الذى نزفه للقراء فى حليته الجديدة والله الهادى الى الصواب

محمد مسعود



كلمة فى الاقتصاد

(للمعربين)

لم يكن هذا العلم من مبتكرات القرائح في هذا الجيل ا!
أو الجيل الذى سبقه وانما هو علم قديم وجد مع الانسان أى
مع الشعور الدافع له على العمل لجر الرزق تقويماً لرمقه واستبقاء
لدماء حياته

فقدماء اليونان كانوا يسمونه (إيكوس نوموس) أى تدبير
البيت لانه كان من البديهي أن لاتتناول فكرة الاقتصاد فى مبدأ
الأمر إلا مايتعلق بالمرء وبأقرب الناس اليه أى أهله الذين تأويهم
داره ثم حصل التوسع في الاطلاق فجعلت كلمة البيت كناية عما
يمتلكه الناس جميعاً . قال بذلك الفيلسوف سقراط حين سأله
كريتوبول عن مدلول معنى البيت فى قولهم (ايكوس نوموس)
فأجاب : « يبدو لي أن جميع ما نملكه هو الذى منه يتألف البيت »
وعلى أثر ذلك حدد كريتوبول (إيكوس نوموس) بأنه الفن
المقصود به انجاح البيت وانماؤه وإسعاده

ثم نزل القرآن الكريم بعد ذلك حاوياً لكثير من قواعد

الاقتصاد السياسى وأصوله فى آيات بليغة يجدر أن يتخذها المؤلفون في هذا الفن عنوانا لموضوعاته وديباجة لأبوابه . قال تعالى : « ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا » ومعنى هذا ان التقتير والسرف وهما اللذان ينهى عنهما الاقتصاد السياسي يجتمعان فى نقطة واحدة هي الملامة على التقتير والحسرة على السرف وكلتاهما من شر العواقب اذ لا منفعة فى المال المكنوز كما لا فائدة فى المال الذي يصرف فى غير وجهته وهى جلب المنافع للناس

وتدرج القرآن الكريم في بيان ما ينبغي أن يكون عليه الاقتصاد بعد تلك القاعدة العامة فوردت فيه آية : « والذين اذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكانوا بين ذلك قواما » فجعل السرف والتقتير طرفين الوسط بينهما القصد أى الاقتصاد فالمسرف شرعا هو من أنفق ماله أو شيئاً منه فى محظور أو قصد بالانفاق الخيلاء والرياء او أكثر من زخارف الحياة حتى أدت الى ضياع ماله وخرجت به الى الاستدانة . والمقتر شرعاً من يمنع المال عن مستحقه كأن يري مثلا طائفة من اليتامي لاعائل لهم وهو قادر على عالتهم وتربيتهم وتنشئتهم على العمل الصالح ثم لايعمل ذلك

احتفاظاً بما له . وقد جاء القصد بين الطرفين كما هو مؤدى الآية الكريمة .مفاده انه مع وجوب الاحتفاظ من الوقوع فى أخذ هذين الطرفين طرف الأسراف وطرف التقتير ينبغى رعاية الاقتصاد الذى من أجلّ مظاهره وأعم فوائده ان تجتمع طائفة من الناس لاستثمار أموالهم واسترباحها من الوجه المشروع فى اعمال الزراعة والصناعة والتجارة . وتلك هي الجمعيات التي رفعت أمم الغرب من حضيض الفقر والاهانة الى ذروة الغنى والجاه والعزة والا فما الفائدة من كنز المال وتعطيله وهو لم يخلق لذلك فى زمن من الازمان

واذا كان الاقتصاد ثمرة من ثمار العمل ونتيجة ملازمة له فقد حث سبحانه وتعالى على مواصلة العمل واطراح البطالة والكسل فقال عز من قائل : «فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الارض وابتغوا من فضل الله» وضرب الامثال بأصغر الحيوانات مبالغة فى بيان فضل العمل الذى لا يكون قصد ولا وفر الا به فقال تعالى: «وأوحى ربك الى النحل أن اتخذى من الجبال بيوتا ومن الشجر ومما يعرشون»

ولما كان للعامل المجد حق ثابت في المكافأة على عمله وكانت النحل من أشد الكائنات الحية دأبا على العمل رضوخا لما أوحى الله لها أن

لا تركن الى الكسل والتواني فقد جوزيت على حسن صنيعها بأن يكون غذاؤها الثمر الشهي اذ وجه اليها الخالق الخطاب بقوله لها : «ثم كلي من كل الثمرات فاسلكي سبل ربك ذللا يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس» وليس أجمع من هذه الآية لحكمة العمل والجزاء عليه أى الأجر والفائدة المنتظرة منه للناس جميعا أى ثمرة العمل

وهذا قليل من كثير من آيات القرآن الكريم التي أتت بأصول الاقتصاد السياسى وتضمنت قواعده وأحاطت بأساليبه وفى الأحاديث النبوية الشريفة وأقوال الأئمة والحكماء القول الشارح لما أجملته تلك الآيات . فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «تزود من صحتك لسقمك ومن غناك لفقرك ومن شبابك لهرمك» حض رسول الله الناس فى هذا الحديث على التبصر زمن صحتهم فيما يكون به قوام أمرهم اذا دهمتهم الأمراض أو حلت بهم المصائب الملازمة للشيخوخة وأن يمونوا أنفسهم فى يومهم بما يقيهم شر الحاجة وذل السؤال فى غدهم اذا خانتهم وسائل الرزق أو غشيهم من النوازل ما لم يكن فى حسبانهم. وليس هذا الذى يحضنا الحديث عليه سوى رأس المال الذى هو أجزاء من ثمار الأعمال السابقة

تدخر للاستعانة بها فى انجاح وانجاز أعمال لاحقة . لأن العمل الذى تمّ لا يمكن تعزيزه والاحتفاظ به الا بعمل يجيء بعده كالأبنية المعدة للسكنى لا يكون استغلالها مكفولا ولا الفائدة منها متواصلة الا اذا ادخر من ايرادها رأس مال يحبس على ترميمها واصلاحها والا كانت عاقبتها بدوام الاستعمال التخرب فالتداعى الى السقوط

أما علم الاقتصاد الحديث فيرجع الفضل فى وضع أساسه الى الدكتور (كيسني) طبيب مدام بومبادور وتلقاه بالشرح والافاضة فيه من بعده العلامة (تورجو) الذي جعل شعار الاقتصاد «حرية العمل والمبادلة» و (ستوارميل) و (ريكاردو) و (وا كفلد) فى انجلترا و (جان باتست ساى) فى فرنسا وهو الذي قال بأن الثروة لاتأتى من الأرض وحدها بل من العمل أيضاً حتي العقلى منه

واتسع من بعدهم نطاق الاقتصاد السياسى فتناول علوما كثيرة وابحاثاً شتي أصبحت منه كالاساس من البناء وفى مقدمتها علوم الأدب والحقوق والضرائب والصحة ثم تفرعت منه فروع كثيرة منها علم الاقتصاد الاجتماعى وهو فن الدفاع عن حقوق الأفراد وتحسين أجور العمال وتوسيع نطاق الصناعة وتحضيل العمل للبائسين وكفاه فخراً أن تستمد برعاية قواعده الافراد والجماعات والحكومات.اه .

الاقتصاد السياسى

لجيفونس

الباب الاول

١ — ماهو علم الاقتصاد السياسي

هو علم يبحث فى ثروة الشعوب والأسباب التي بها تسبق الأمم بعضها بعضاً الى السعادة والرفاهية. والغرض منه الأرشاد الى ماينبغى لتقليل عدد الفقراء والمساكين جهد الامكان وإيقاف الأفراد على الوسائل التي ترشدهم الى الاستفادة بعلمهم. وهناك علوم أخرى ترمى الى الغاية عينها كعلم الآلات التى نهتدى بها الى توليد القوة والتصرف فيها على الوجه الكفيل بتحصيل ثمار الاعمال. ثم علم الكيمياء الذى يعرفنا ماهية الجواهر النافعة وطرق استخراج الألوان والصبغات والأعطار والزيوت من الفضلات الكريهة الرائحة المتخلفة من صناعة الغاز. ثم علم الفلك الذى من منافعه الاهتداء ونحن على متن البحار الشاسعة الأطراف. وعلم طبقات الارض الذى يرمى الى البحث عن الفحم الحجرى والمعادن.

ولم تك تلك العلوم وحدها هى الضرورية لتقدم الأنسان وترقية شأنه وتحقيق سعادته بل أن هناك علوماً اجتماعية غيرها يقصد بها الى هذا الغرض كعلم الحقوق مثلا فأنه يبحث في الحقوق الشرعية للانسان وفى وسائل تقديرها وإثباتها بالقوانين العادلة وكعلم الفلسفة السياسية الذى يرمى الى معرفة النظامات المختلفة للحكومة وفوائد كل منها بالنسبة لغيره وكعلم الطب الباحث عن أسباب الأمراض والعاهات وعلم الاحصاء الذى يحصر جميع الحوادث والأمور المرتبطة بمملكة كاملة أو بجزء منها. فهذه العلوم جميعها تهدينا الى الثروة والسعادة والحكمة وحسن التدبير .

ولئن تكن هذه العلوم ترمى الى نفس الغرض الذى يرمي اليه علم الاقتصاد السياسى الا أن هذا العلم يمتاز عليها بالبحث عن الثروة من حيث هي وطرق التصرف فيها على الوجه الأفضل وكيفية الاستفادة من العلوم الاخرى لاكتسابها. ومن الناس من يسيء الظن فيعلم الاقتصاد السياسي لأنه يبحث عن الثروة من حيث هى ويقولون إن ثمت أمورا أخرى أحرى بالبحث والدرس من الثروة كالفضيلة والمحبة والكرم ويودون لو تكون أبحاث العلماء قاصرة على هذه المسائل دون الثروة ارتكانا على أن فى قدرة المرء أن يثرى

ويصير ذا سعة بمهارته وحذقه في الأخذ والعطاء وكنز المال كما يفعل البخيل الحريص . وحيث كان الأولى إنفاق المال في مصلحة الأهل والأقارب والخلان والجمهور على العموم فقد ذهب فريق مذهب الطعن فى أصول الاقتصاد السياسى والتشهير بها . ونحن إذا نظرنا فى حقيقة هذا العلم نجد أن لا محل لهذه المطاعن ولا لاعتراضات المعترض عليه بقول من تلك الأقاويل إذ قد غاب عن ذهنه أن موضوع بحث أى علم يجب أن لا يتعدد وأن ليس فى دائرة الامكان تلقينه جملة علوم اجتماعية كرّة واحدة لأيقافه على حقيقة الغرض من ذلك الموضوع .

وبديهيّ أنه لا يصح التنديد بعلم الفلك مثلا لأن موضوعه دراسة الكواكب فقط أو بالرياضيات لأن موضوعها الكمّ والعدّ وإلا اضطر المبتدئ كى يقف على هذه العلوم الى درسها فى مؤلف ابتدائي يشمل معا علوم الفلك وطبقات الأرض والكيمياء والطبيعة والفسيولوجيا الخ وهو محال . وكما أنه توجد علوم طبيعية ينبغى دراستها مستقلة عن بعضها توجد علوم اجتماعية لكل منها بحث خاص هو الغرض المقصود بالذات منها لا أبحاث متعدّدة يكون الكلام عليها مجملا

٢ — في الأوهام الشائعة بشأن الاقتصاد السياسى

أن العلم الذى تتصدى لدرسه تناولته فى كل زمان ظنون الذين لم يقفوا عليه تمام الوقوف وأوهامهم . ولا ريب أن هـذه الظنون والأوهام منشؤها ادعاؤهم الالمام بأطراف الاقتصاد السياسى على أنهم لم يردوا قط حياضه ولم يطرقوا أبوابه

ومعلوم أن سليم الذوق لايجسر لمجرد سلامة ذوقه على معارضة الكيماوى في فنه ولا الفلكى فيما له مساس بالكسوف والخسوف ولا الجيولوجى العارف بطبقات الأرض فيما يرتبط بالصخور والاحافير ولكننا نرى سائر الناس يعلنون آراءهم في التجارة وتأثير ارتفاع الأجور ومضار انخفاضها الى غير ذلك من المسائل ذات الأثر الخطير في الأحوال الاجتماعية

أولئك الناس لايدرون أن هذه الموضوعات أبعـد منالا على الفهـم من الكيمياء والفلك والجيولوجيا وأن العمر كله إذا فنى فى درس قواعد تلك الموضوعات فأنه لا يتسنى للانسان الافاضة فيها مع الوثوق بالعصمة من الزلل.على أن ذلك الفريق المكابر مع أنه لم يتصدّ يوما لدرس الاقتصاد السياسى يزعم الاحاطة بقواعده وأصوله ولو بحثنا عن سرّ تهافت هؤلاء القوم على تلك الزعوم الباطلة

تظهر لنا أنه كان في الازمان الغابرة فريق من الناس يبغضون البحث في العلوم الطبيعية وينفرون منها كما يوجد الآن فريق غيرهم يعرضون عن علم الاقتصاد السياسيّ بحجة أن الانسان فطر على المضيّ مع الاهواء والاوهام فاذا لفت العارف نظره الى أنه إنما يقصد الوصول الى غاية معلومة من طريق غير الطريق الطبيعي المفضي اليها والذي ربما كان مضاداً له على خط مستقيم استسلم الى الغضب وكاد إهابه يتمزق غيظاً

وهذه الحالة تنطبق على الصدقة فأن كثيرين من الناس يعتقدون أن من الثواب والبرّ اسداء الحسنة لمن يسألها من الفقراء بلا بحث فى تأثير الاحسان فيهم بل هم ينظرون بسرور وانشراح صدر الى أنهم أتوا عملا صالحاً مع أنهم لو تأملوا ملياً فى عواقب هذا العمل وهى تكثير عدد السائلين لما أقدموا عليه ولما انتظروا المثوبة منه بل لو تأمل المتأمل فيما يقع أمامنا من الآثام العظام لوجدناه يرجع فى سببه الي صدقات الذين لم يفهموا معنى الصدقة الصحيحة فكانوا سبباً فى إخلاد شطر كبير من الأمة الى الكسل والتهاون وعدم المبالاة واجتناب المعيشة بالكدّ والكدح

فالغرض المقصود من الاقتصاد السياسي هو البرهان على أن

الواجب المفروض الأداء لم يك إدرار الخيرات والنعم بلا روية ولا تدبير على من يظهرون فى مظهر الحاجة اليها وإغماهو العناية بتربية الشعب وتدريبه على العمل وإرشاده الى التماس الرزق من وجوهه المشروعة مع ادخار شيء من مكسبه لينفعه أيام الشيخوخة حيث تخور القوى ولا تعود قادرة على الكد والمزاولة بمعنى أنه اذا لم يتدبر في اقتصاد شيء لهذا القصد فأن به وحده تحيق عاقبة جهله واغتراره بالمستقبل ولكن لما كانت هذه المعاملة تظهر على مكان من القسوة والشدة فقد أنحى المبالغون فى الرأفة بالفقراء والشفقة عليهم باللوم والتنديد على علم الاقتصاد وقالوا إنه علم صارم القواعد والأصول وأن القصد منه توسيع ثروة الاغنياء وإهلاك الفقراء

وفى هذا خطأ بين لأن العالم الاقتصادى الباحث فى الوسائل الممهدة للانسان طريق الوصول الى الثروة والغني لايقول إن الواجب على الغنى الحرص على ماله كالبخيل أو الاسراف فيه كالمبذر السفيه فأن علم الاقتصاد لا يتضمن أبدا مايستفاد منه إلزام الغنى بأنفاق ماله في غير سبل الخير اذا كان في طوقه الأخذ بيد القريب ومعاونة الرفيق وإنشاء المعاهد النافعة كدور الكتب والمتاحف والمستشفيات والمدارس الخ وتخفيف المصائب عن الذين لا يملكون مايقون أنفسهم

به وواجب الرحمة يحتم على الأغنياء أن يوافوا ذوى العاهات والعجزة بالمساعدة الواقية من غوائل الخطر الناشئ من الاحتياج . وجملة القول فأن قصارى أمنية الاقتصادى وضع الصدقة في محلها كيلا تكون سبباً فى ضرر المقصودين بالمساعدة اذ كثيراً مايؤدى فعل الخير الى الضرر البالغ بذات المقصود بهذا الفعل

ومما يذكر هنا مشفوعا بالأسف أن ألوفا من الناس يسعون لتحسين أحوالهم الاجتماعية باتخاذ وسائط مفضية الى عكس الغاية التى يرومون الوصول اليها كالاعتصاب ورفض استعمال الآلات وغير هذا من الأفعال التى تشف عن رغبتهم فى تحصيل الثروة بلا كدّ ولا كدح

وشبيه هذا حاصل فى مسئلة حرية المبادلة التجارية التي تقضي على بعض شعوب أوروبا ومنها انكلترا باطلاق الحرية التامة للتجارة على أن عند الشعوب الأخرى ومنها مستعمرة أستراليا قوانين يقصد بها توسيع نطاق الثروة وإفاضة الخير على الأهلين مع منعهم من استعمال الحاصلات الواردة من البلاد الأجنبية . ويزعم بعض ذوى الرأى فى الاقتصاد السياسى أن الثروة لاتزيد لمجرد امكان إنتاجها بكثرة وسهولة فى جهة ما من الجهات فأن كل مركز من مراكز

التجارة وكل مدينة بل كل أمة يجب عليها أن تصدر الى غيرها مايمكنها تصديره بثمن بخس كما يجب عليها أن تشترى الحاصلات الأخرى من حيث يمكنها الحصول عليها بسهولة وثمن بخس

فعلم الأقتصاد السياسي يتعلم الأنسان منه التبصر في العواقب والبحث عما يعود بالخير الشامل على العشيرة بل على الأمة بتمامها. واذا نظرنا الى ثروة انكلترا فى وقتنا الحاضر فأنا نجد الجزء الاعظم منها ناجماً عن السير بمقتضى الأصول التي وضعها العالم آدم سمث في كتابه الموسوم « ثروة الشعوب » فلقد أبان فى هذا المصنف الجليل فائدة حرية العمل والاتجار . وهاقد مضي على تأليفه إياه أكثر من مائة عام بدون أن يجسر أحد على معارضة ماتضمنه من التعاليم المفيدة والأصول القويمة

ومن المؤكد أن الشعب اذا لم يقف على قواعد الأقتصاد السياسي فانه مضطر بالطبيعة الى استنباط قواعد في هذا العلم يخالها مطابقة لمنافعه تمام المطابقة ولولم تكن في شيء من الصحة والصواب وهذا دليل على حاجة المرء الى قواعد من هذا العلم تنزل منه فى منزلة الدليل المرشد الي سبيل المنفعة الثابتة

٣ — تقسيم علم الاقتصاد السياسي

تقسيمات هذا العلم هي نفس فروعه التى سيكون ترتيب هـذا الـكتاب جارياً على منهاجها. والذى ينبغى لنا أن نعلمه أولاهو معرفة الغاية من الثروة التى هي موضوع هذا العلم ثم بيان كيفية استعمالها والتصرف فيها . وسيرى القارئ أنه لايصح إطلاق لفظ الثروةعلى شيء إلا اذا تيسر تطبيق هذا الشيء على مصلحة مامن مصالح الانسان وأنه قبل الحصول على الثروه يجب العلم بطرق استخدامها والاستفاده منهـا . وفى الفرع الثالث يقف القارئ على كيفية تحصـيل الثروة وإيجادها وفى الفرع الرابع يلم بطريقـة توزيعها على طبقات الناس الذين كان الغرض من كدهم وتعبهم إيجادها والحصول عليها . وجملة القول أن الاقتصاد السياسي يبحث فى أربعة أمور وهى :

أولاً — المـادة

ثانيـاً — الاستنفاد أى الاستهلاك

ثالثـاً — ايجاد الثروة وتحصيلها

رابعاً — توزيعها

والـكلام في هذه الموضوعات كلها يستلزم الالماع الي الرسوم والضرائب إذ لابد لـكل بلد من تخصيص حصـة من ثروته للقيام

بنفقات الدفاع عن بيضة هذا البلد والذود عن حوض الحكومة. وفي الاستطاعة ضم الفصل الخاص بالضرائب الى القسم الرابع من أقسام علم الاقتصاد السياسي" وهو توزيع الثروة

٤ ـ فى الكلام على الثروة والحاصلات الطبيعية

اذا اقتصرنا في تعريف الاقتصاد السياسي على القول بأنه العلم الباحث عن الثروة وكنا لانعلم ماهية العلم ولاماهية الثروة كان هذا التعريف غير كاف لبيان حقيقة المعرّف . والمفهوم أنه اذا عرف حدّ بواسطة حدود أخرى فالذى ينبغي لنا إنما هو فهم هذه الحدود أولا لكي يكون الموضوع واضح المعنى . وبناء عليه فلنعرّف معني الثروة فنقول: أن كثيراً من الناس يزعمون أن لاصعوبة في فهم معنى الثروة وأن كل الصعوبة فى الحصول عليها . وهو خطأ فاحش وزعم باطل لان كثيرين من الناس احتازوا ثروة طائلة ومع هذا فالكثير منهم ان لم نقل كلهم لايستطيع تحديد معنى الثروة. وليس من السهل فى الواقع حل هذه المسئلة .

والراسخ فى أذهان الكافة هو أن الثروة عبارة عن نقود مصنوعة من معدن نفيس هو الذهب أو الفضة وأن الانسان المثرى هو الذى

يملك خزانة من الحديد تحتوى اكياساً مملوءة بالذهب والفضة وإنما الحقيقة عكس ذلك إذ من الثابت بوجـه عام أن الاغنياء لايملكون معهم سوى النزر اليسـير من أموالهم لأن الباقى منها مودع فى المصارف ومستخدم فى المضاربات

ورب قائل يقول إن المثرى هو الذى يملك مساحة فسيحة من الارض. ولكن الثروة لاتتوقف من جهة أخرى على اتساع الأرض وانفساح ما بين أطرافها وإنما على حسن موقعها وطبيعتها لأنه اذا اعتبر المالك لقطعة من الأرض فى انكلترا غنيا فأنه اذا امتلك قطعة مساوية لها فى المساحة بأوستراليا لايعتبر كذلك. ودليله أن متوحشى اوستراليا الذين امتلكوا أراضى هذه البلاد قبـل استيلاء انكلترا عليها وهي من اتساع المساحة على ماهو معـلوم كانوا في فقر مدقع وفاقة عظيمة. وهو مايؤخذ منه أن ليست الأرض وحدها هي الثروة

ويمكن القول فى هذه الحالة بأنه لتكون الارض ثروة يجب أن تكون كثيرة الخصب جمـة الخير بجودة تربتها وبحكم مجاورتها لمجارى المـاء الكثير الأسماك والأحراش التى ينتفع بأخشابها فضلا عن أن أرضها قد تبطن المناجم العديدة من الفحم الحجري والحديد والنحاس والذهب. ثم اذا كان جو البلد الذى فيه هذه الارض جيداً

صحوا ومياهه وافرة فلا شك أنه يعد من البلاد الوفيرة الخير. نعم ان هـذه الاشياء سميت بالاموال الطبيعية الاّ أننا لم نذكرها هنا الاّ لنبين أنها ليست الثروة المقصودة بالذات. وغير خاف أن هناك شعوباً كثيرة تعيش فى بلاد أموالها الطبيعية وافرة كهنود أمريكا الشمالية مثلا الذين كانوا قبلا يعيشون فى أراضى الولايات المتحدة الآن على أنهم فى أخفض دركات الفـقر لعجزهم عن بذل مجهودهم لتحويل هذه الاموال الطبيعية الى ثروة أصلية أو لعدم انصراف رغبتهم الى اصابة هذا الغرض الجليل. كما أن شعوباً كالهولنديين يعيشون فى بلاد تكاد تكون عديمة الخير على أنهم فى أرفع درجات الثروة والغنى بحذقهم ومهارتهم وصناعتهم وحسن تدبير. هم فمن ذا يعلم أن الثروة أشـد ارتباطاً بالمهارة والعمل منها بالأرض الخصبة والاقليم المعتدل غير أن هذا لا ينفي لزوم خصيتى الخصوبة واعتدال الجوّ لجعل ثروة أمة من الأمم معادلة لثروة الأمة الانكليزية أو الامريكية الخ

٥ ــ ماهية الثروة

عرّف الكاتب الاقتصادى الشهير (ناسـو سنيور) الثروة بالكلمات الآتيـة: «الثروة كل شيء قابل للتداول محـدود بكمية

جالب للارتياح والهناء صارف للتعب والعناء إما بذاته أو بواسطة غيره » وبعبارة أخرى : « أن كل مايندرج فى عداد الثروة لا بد أن تتوفر فيه ثلاث خصائص لاتكون الثروة ثروة بدونها» على أننا اذا استبدلنا الجملة الآتيـة من تعريف الثروة وهي : « جالب للارتياح والهناء صارف التعب والعناء إما بذاته أو بواسـطة غيره » بلفظة « نافع » التى تؤدى معنى هـذه الجملة الطويلة قلنا : «أن الثروة هى ما كانت:(أولا) قابلة للتداول.(ثانيا) محدودة الكمية . (ثالثاً) نافعة»

بقى علينا الآن أن نفهم الغرض من هـذه الصفات الثلاث ومتي تكون الثروة قابلة للتداول ومحدودة الكمية ونافعة فنقول :

٦ — الثروة قابلة للتداول

الشيء القـابل للتداول هو الذى ينتقل من حوزة شخص الى ملكية شخص آخر . وللانتقال كيفيات مختلفة فتارة يكون بانتقال الشيء ذاته انتقالا حقيقيـاً كانتقال الكتاب من يد الى أخرى وتارة تكون بعقد محرر وصك مكتوب كانتقال ملكية الأراضي والمنازل

والخدمة التى يؤديها الخادم لمخدومه تدخل فى عداد الاشـياء القابلة للانتقال ومثلها نغمات الموسيقى ونصائح الوعاظ . على أن

هناك أشياء كثيرة نافعة لا يمكن انتقالها من شخص الى آخر . مثال ذلك: أن الغنى يستطيع أ كتراء خادم الا أنه لا يقدر على شراء اعتدال صحة هذا الخادم وأن كان يمكنه استئجار معلومات أمهر طبيب ولكن قد لا تفيد هذه المعلومات صحة البدن . ومما يندرج فى هذا الباب استحالة شراء أو بيع محبة الأقارب واحترام الاصدقاء وهناء أصحاب الذمم الطاهرة والضمائر النقية من الشوائب

فالاقتصاد السياسي لا يبحث اذاً عن أسباب السعادة والهناء لان هذه الثروة معنوية لا تباع ولا تشتري وليست من معنى الثروة التي نحن بصدد الكلام عليها فى شيء. وبديهي أن الفقير الطاهر الذمة السليم الضمير الخالص الصحبة المعتدل الصحة يستطيع فى الواقع أن يكون أهنأ بالاً وأسعد حالاً من الغني الذى حرم هذه المزايا لكن نذكر من جهة أخرى أن الانسان اذا حاز هذه المزايا فلا تتوقف ثروته وغناه على حرمانه من فوائدها . وهو ما يؤخذ منه أن الثروة محمودة المغبة في ذاتها لأنها تقي الأنسان شر العوز والحاجة وترفع عنه كلفة الأعمال

٧ — الثروة محدودة الكمية

ومن وجه آخر لا يمكن اعتبار الشيء ثروة الا إذا كان محدود

المقدار لأنك اذا ملكت من أى شئ حاجتك فكل مقدار يقع لك بعدها من الشئ عينه لا يكون له اعتبار في نفسك . ومن الشواهد على ذلك الهواء المحيط بنا فأنه فى الاحوال العادية لا يصح حسبانه من الثروة اذ يكفى للحصول عليه أن يفتح الانسان فاه ويستنشق منه ما استطاع . نعم ان الهواء الذى نستروحه قوام الحياة وعمادها الا أننا لا ندفع شيئاً من المال فى مقابل الاستفادة به اذ أن الموجود منه كثير يكفى سائر المخلوقات . أما اذا كانت كمية الهواء محدودة كما هي في ناقوس الغوّاصين أو بداخل مناجم المعادن فلا مناص من اعتبارها ثروة تبذل فى سبيل اقتنائها الاموال الطائلة ومثل هذا يحصل اذا نفذ مشروع الذين اقترحوا إنشاء سرداب تحت بحر المانش يوصل بين انكلترا وفرنسا .

وهذا حجر الماس على ارتفاع قيمته لا يصلح الا فى شؤون قليلة لا تدخل فى عداد الحاجيات الماسة كالتجمل وقطع الزجاج وثقب الصخور . وسبب ارتفاع قيمته قلة وجوده الا أن القلة لا ينبغى أن تكون وحدها علة ارتفاع القيمة فقد ثبت أن كثيراً من المعادن نادر جداً بل أندر من الماس على أنه بخس القيمة ولا بدّ أن يبقى كذلك حتي يظهر له استعمال خاص فيرفع ثمنه بنسبة الحاجة اليه

والاقبال عليه والرغبة فيه . مثال ذلك معـدن الأرديوم فأنه يباع بثمن باهظ لانه يصلح في صناعة أطراف الأقلام المتخذة من الذهب وفي غيرها من المصنوعات الدقيقة وما يستخرج منه قليل جدا

٨ — الثروة نافعة

ومن وجه ثالث يمكننا بسـهولة معرفة ما اذا كانت الاجزاء الداخلة فى تأليف الثروة نافعة لمقصد من المقاصد . وقد ذكر سنيور أن الاشياء النافعة هى التي تجلب السرور وتذهب العناء بواسطة أو بغير واسطة . مثال ذلك الموسيقي المؤداة أحسن أداء فانها تعتبر من بواعث السرور . والدواء المخفف لوطأة الألم على المريض يدخل فى عداد هـذه البواعث وكذا تناول الأطعـمة الدافع لألم الجوع والمحدث للذة أكل الأطعمة الطيبة . وبالجملة فأن الفائدة أو المنفعة تتوفر كلما ازدادت جملة السرور وقل العناء

ولسنا نتعرض هنا لماهية هـذا السرور ونوعه اذ أنه لا يهـم الباحث فى علم الاقتصاد السياسى . كما لا نتعرض لتحديد الاشـياء الجالبة للسرور بلا واسطة كالثياب الواقية لاجسامنا أو بواسـطة كالآلات التى استخدمت لعمل هـذه الثياب . وتكون الأشياء

نافعة بالواسطة اذا صلحت فى اصطناع الاشياء التي يستنفدها الافراد كالآلات والمواد الأولية (الخام) الخ أما المركبة التي تسهل لنا النزهة فى الخلوات فالمنفعة منها لاواسطة فيها بخلاف مركبة الفران التى تحمل الينا الخبز من الفرن كل يوم فأن الفائدة منها بواسطة لكن يصعب أحيانا تمييز الفرق بين الحالتين صعوبته فى التفرقة بين الطعام الذي يصل الى الفم بقولنا انه نافع بلا واسطة والطعام الذى يصل اليه بالملعقه أنه نافع بواسطة

٩ — البضاعة

علمنا بالدقة الآن ماهية الثروة ولذا فأننا فيما سيأتي من القول سنستعيض عن هذه الكلمة اما بكلمة «البضاعة» واما بكلمة «المال»

والبضاعة كل جزء من الثروة محدود الكمية نافع قابل للانتقال مثاله الصوف والقطن والحديد والشاى والكتب والاحذية الخ تعد فى بعض الاحوال من البضائع اذ لا يقال عن الصوف الموجود على جسم الشاة الهائمة في الاودية والجبال أنه بضاعة كما لا يقال عن الحديد الموجود بداخل المنجم ولم يستخرج منه أنه بضاعة اذ البضاعة هي كل شيء محقق النفع مرغوب فيه يمكن بيعه وابتياعه . على أننا بدلا

عن كلة البضاعة سنستعمل فى الغالب كلمة «المال» لانها أعم وأسهل في النطق مع تذكير القاريء بأن ألفاظ المال والبضاعه وأجزاء الثروة سواء

الباب الثاني
فى المنفعة

١٠ — احتياجاتنا متنوعة

اذ أمعنا النظر مليا في احتياجاتنا فأنا نرى على وجه العموم أن رغبتنا لاتنصرف الا الى جزء محدود من كل نوع من أنواع البضاعة أو المال وأننا نفضل امتلاك جزء من نوع وجزء آخر من غيره . وقد أثبت الاختبار أن الانسان لايميل الى اتخاذ غذائه من الخبز فقط أو البطاطس أو اللحم فقط بل يفضل الغذاء الذي يدخل فى تركيبه الخبز والبطاطس واللحم معا وربما أضاف اليه شيئاً من المشروبات المرطبة أو المنعشة . وكذا نرى أن الانسان لايميل الى اقتناء جملة ثياب من نوع واحد . نم قد يشتهي أن يكون مالكا جملة ملبوسات لكن على شريطة أن يكون بعضها ثقيلا وبعضها خفيفاً وبعضها للنهار وبعضها لليل وغيرها للاسفار وهلمّ جرّا

ومن السخف والخرق أن تكون خزانة الكتب مؤلفة من مجلدات من كتاب واحد لاسيما وأن من المسلم به عدم الفائدة من الجمع بين نسختين من كتاب واحد فضلا عن العشرات أو المئات فيما لو تكونت منها مكتبة واحدة . وفى هذه الأحوال وأشباهها نرى أن احتياجات المرء تميل به الي حب التنويع فاذا قضى لبانته من حاجة مال الى استبدالها بأخرى وهكذا وقد أطلق العالم سنيور على هذه القاعدة اسم (ناموس التنويع) وهو من أهم النواميس فى علم الاقتصاد السياسى

يؤخذ من هذا أن تتابع احتياجاتنا وتسلسها طبيعى . فالغذاء الكامل مثلا من مقومات حياتنا كما هو معلوم ولكنه اذا لم يكن متوفراً عندنا حسبنا أنفسنا سعداء اذا حصلنا منه على العيش الكفاف . على أننا لا نلبث متى حصلنا على هذا العيش أن نشعر بلزوم اللحوم والبقول والفواكه وغيرها شعوراً متلازما . وليست الملابس كالاغذية فى ضرورتها الماسة الا أنه متي كان فى وسع الانسان الحصول على عيشه بالسعة واليسر ابتدأ بتحسين لباسه ثم أردف هذا الترقى بالرغبة فى امتلاك منزل للايواء اليه وهكذا كلما اتسع نطاق الثروة ازدادت الرغبة في سكنى دار أرفع ذروة وأوسع

فناء وبالحصول عليها تنصرف الرغبة الى تأثيثه بالأثاث الجميل وخزانات الكتب والصور والنقوش وآلات الموسيقي وغيرها مما يدخل فى باب الترف والبذخ وعلى هذا المنوال تكون احتياجات الانسان مرتبة على المثال الآتى : الغذاء . اللباس . المسكن. التعلم . الزخرفة . اللهو

ومما يهم ملاحظته أنه لا حدّ لتنوع الاشياء والامتعة التى يميل الغني الي اقتنائها فالذى يملك بيتا لائقا به يودّ لو يكون له بيت آخر. وقد لا يقتصر بعض الاغنياء والموسرين على دارين لاقامة الواحد منهم إحداهما بداخل المدينة والثانية بأطرافها بل قد يتخذ لنفسه أربع دور أو خمسا أو أكثر . وهو مايؤخذ منه أنه لا يمكن أن تتوفر لدى الشعوب المتمدينة الثروة الكافية الكافلة انقطاع أفرادها عن الدأب على طلبها إذ أنه بالرغم من تعدّد وكثرة الاشياء التي يسهل لنا الحصول عليها فأن هناك أشياء أخرى تتمني لو تقع في حوزتنا وتصبح ملكا لنا

ودلت المشاهدة على أن الانسان اذا حسن غذاؤه نزع الى تحسين لباسه فاذا أدرك هذه الامنية طمح الى امتلاك دار رحيبة طيبة المناخ يجملها بالرياش الثمين والأمتعة النفيسة والتحف النادرة

على أنه اذا فاضت عنده الخيرات وكثرت النعم فلا يكون ذلك الا فى نوع واحد منها لا في سائر الأنواع لأن المزارعين اذا كثرت عندهم الحبوب كثرة يتعذر عليهم معها أن يستنفدوها فقدوا من أيديهم صولجان الثروة وأندرجوا في عداد المعدمين وفى أمكانهم بدلا عن استخراج الحبوب الكثيرة أن يصرفوا جانباً من عنايتهم هذه الي الانتفاع مثلا بلحوم الحيوانات وألبانها وبهذا ينتفى الخوف من قيام الآلات بأعمال كثيرة تضطر العمال الى ملازمة البطالة زمناً طويلا أو تلزمهم وقد حرموا فى هذه المدة من مزاولة أعمالهم باتخاذ صناعة غير التي تعلموها ونشأوا فيها

١١ — متى تكون الاشياء نافعة

الغرض الذى نرمي اليه فى هذا الموضوع هو البحث عن الزمن الذى تكون الاشياء فيه نافعة أو غير نافعة فنقول ان النفع وعدمه معلقان على احتياجنا الى تلك الاشياء أو عدم احتياجنا اليها فان أغلب الأشياء المحيطة بنا كالهواء والمطر والماء والاحجار والتراب ليست من الثروة في شئ لأنها لا تنقصنا أو لأن اللازم لنا منها قليل ويمكن الحصول عليه بسرعة ولنبحث الآن في جواز القول أو عدمه بأن الماء نافع وكيف يكون ذلك

زعم أناس كثيرون أن المـاء أنفع العناصر الموجودة في العالم وهو كذلك في كل زمان ومكان لكن اذا طغى الماء فوصل الى اعتاب المنازل وتجاوزها الي الداخل فأن وصف المنفعة ينتفى عنه واذا رشح في الجدران فسبب الأصابة بداء المفاصل فلا بدّ من اعتباره مضرّا غير نافع واذا احتاج الانسان الى ماء نقي لحفر بئرا وعثر فيها على هذا الماء فانه يكون نافعاً لكنه اذا حفر بئرا من آبار المعادن او مناجم الفحم الحجرى وبينا هو يحفر اذا بالماء قـد تدفق لحال بينه وبين الوصول الى الفحم فمن البديهي أن الماء فى هذه الحالة يتجرد من صفة الفائدة والنفع

وقد يتفق أن تسقط الامطار بغير انتظام فى بعض الممالك كأستراليا مثلا فيستمر الجفاف لهـذا السبب عاما أو عامين بل ثلاثة أعوام أحيانا فتجف أنهار تلك القارة وتنضب المياه الى درجة أن المستنقعات الآسـنة التى تتصاعد منها الروائح الكريهة تعـد حينئذ من أنفس مايجب الاحتفاظ به لصيانة حياة الماشية والاغنام . وفى بلاد الغال الجنوبية قد بلغ ثمن دلو الماء مرارا ثلاثة شلنات (١٥ قرشاً) فاذا تم دور الجفاف فيها تواردت المياه بغتة فى الانهار فتدمر سيولها الجارفة الجسور والقناطر والدور وتغرق الجم الغفير من الانسان والحيوان

فلا يسع أحدا القول مع هـذا بأن الماء يكون نافعاً دائما لأنه بهـذه المثابة يضرّ بالانسان فى أحوال كثيرة

يؤخذ ممـا تقدم أن المـاء يكون نافعاً في المكان والزمان الذى نحتاج اليه فيهما علي شرط ألا يتجاوز مقداره الحاجة اليه وليس كل المـاء نافعاً بل النافع منـه الكمية التى تستعمل فى ميعاد معلوم وعند الافتقار اليه

ويسهل الوقوف الآن على سبب وجوب اعتبار الاشياء المحدودة الكمية من الثروة وأن مالم يكن محدودا منها غير داخل فى فى هـذا الاعتبار فنقول: إن الانسان لايستطيع ان يشرب أكثر من ثلاثة أو أربعة أقداح فى اليوم ولا أن يأكل ما يزيد وزنه على بضعة أرطال من الطعام . فبناء عليه يمكننا الوقوف على السبب الذى بمقتضاه لا يعتبر الثور الضخم الهائل الجثة فى جهات امريكا الجنوبيه من الثروة وهو كثرة الثيران وقلة عدد الآكلين. نعم ان الثور الذى يؤكل فى تلك البلاد نافع بالنسبة للافراد نفعه بالنسبة لأمثالهم في انكلترا ولكن قيمته هناك منحطة جدّا لسببين أحدهما كثرة المواشي والثانى عدم احتياج الآكلين اليها جميعا

١٢ — الغاية التي ينبغي السعي اليها

في قدرتنا الآن الوقوف على ماينبغي لنا الالمام به من علم الاقتصاد السياسي وهو السعي جهدنا لقضاء حوائجنا المتنوعة . لهذا ينبغي أن نبحث أولا عن الاشياء الضرورية لنا فنقول: أن من العبث الحصول على الشيء اذا صار وهو في حوزتنا لايصلح لأمر ما . إذ الواجب أن يكون الشيء الذى نبحث عنه ملائماً لاحتياجنا فلا ينبغي مثلا لصانع الأمتعة والآثاث أن يصنع عددا عظيما من الموائد وآخر قليلا من المقاعد بل أن يجعل هذه أكثر عددا من تلك . وهكذا الحال بالنسبة لأنواع البضائع الأخرى فأنه لايصح صنعها ولا عرضها على الطالبين إلا عند الحاجة اليها كما لايصح ان يكون المصنوع منها أكثر مما يلزم لهم إذ الأولى صرف الوقت والعمل والمال فى صناعة شيء آخر بدلا عن الذى فاض . ثم من الواجب فى استحداث الاشياء واستثمارها بذل أقل مايمكن من الجهد للحصول على أكثر مايمكن من هذه الاشياء . ذلك لأن العمل عناء شاق ونحن انما نطمح الى رفع كلفة العناء والمشقة عن نفوسنا بقدر مايصل اليه الوسع . فعلم الاقتصاد السياسي هو كما عرفه الأستاذ هيرن أحد أساتذه مدرسة هلبورن الجامعة علم الانتفاع بالجهد فى

قضاء الحاجات والوصول الى ما نقصده من الغايات بأيسر الوسائل وأقرب الطرق . والذي نقصده إنما هو الحصول على أكثر ما يمكن من الثروة بأقل ما يمكن من العمل

١٣ — متي ينبغي استنفاد الثروة

استنفاد البضاعة أو الثروة هو سلب الفائدة منها . مثاله الفحم المحروق والخبز المأكول والآنية المكسورة الخ. والاشياء تفقد فائدتها أو منفعتها بطرائق مختلفة منها: «الفساد» كالفساد الذى يغشى اللحوم والاسماك . «والتجدد» كتجدد أزياء الثياب النسائية. «والقدم» كمضى الزمن على تقويم موضوع لسنة من السنوات الخ. وقد تتخرب الأبنية وتحترق مخازن الحبوب وتغرق السفن فكل هذه الطوارئ واشباهها تذهب بمنفعة الشيء ذهابا سريعا أو بطيئا. وظاهر أنه لا ينبغي استخدام الاشياء والانتفاع بها إلا فى وقت صلوحها متي كان الغرض من استخدامها الانتفاع بها كما أنه لا ينبغى لنا ترك الاستفادة بالاشياء الواقعة فى حوزتنا فاذا لم يفض استعمالها الى تلف شيء منها كما هو الحال فى استعمال الكتب والألواح المصورة مثلا زادت المنفعة المترتبة على الاستعمال وتضاعفت الى ما لا حد له لا سيما اذا كانت تلك الكتب مثلا موجودة فى غرف المطالعة بدور الكتب وفى هذه الحالة

تسمى المنفعة الناجمة عن الاستعمال بالمنفعة المتكررة وليست النفقات التى تبذل فى سبيل تعهد تلك الأشياء وصيانتها بالشئ المذكور إزاء الفائدة المترتبة على تكرر استعمالها بتداول الأيدى لهـا أو تعاقب النظر فيها

أما البضائع التى تتلاشى بمجرد الاستعمال كالغـذاء فمن الواضح أنه لاينتفع بها غير الذى يستعملها لهذا كان من الواجب استنفادها فى الوقت الذى تتوفر فيه أعظم فضائل النفع وأكبر مزايا الفائدة . لنفرض مثلا رجلا ضلّ السبيل فى الصحارى والقفار ولم يكن معه إلا جزء يسير من الطعام فأنه يعتبر من المتوهين والبله اذا أكل هذا الجزء دفعة واحدة سيما وهو عالم أنه يوشك أن يتكبد مرارة الجوع وحرارة العطش جملة أيام . أما إذا ادخر ذخيرته وحرص عليها بحيث لايأكل منها إلا ما يراه كافيـاً لتجديد نشاطه وبث القوة فيه فأنه يعتبر من البصيرين بعواقب الأمور وبمثله يجب الاقتـداء فى ادخار مانستفيده من المال أثناء الحيـاة فلا يصرف العامل منا كل ما يكسبه أثناء زيادة حركة الأعمال لأنه لابد أن يحتاج اليه اذا أبطأت هذه الحركة ولايكون له مصير الا البطالة. وما قيل فى هذا الموضوع يقال بالنسبة لمـا ينفق من المال إسرافا وتبذيرا أيام الشبيبة في مظاهر

البذخ والترف فأنه يفيد أيام الشيخوخة والكبر حيث يتعذر الحصول على أبسط ضروريات المعيشة والمأخوذ من هذا هو أن الثروة جعلت لتستنفد ولا يصح أن تستنفد الا اذا كانت فائدة استعمالها عظيمة

١٤ — فى الأوهام الشائعة بشأن الاستنفاد

زعم بعض الناس أن الواجب عليهم بذل المال لتعضيد التجارة وتوسيع نطاقها . وهم يقولون إنه اذا كنز كل واحد ما يملكه من المال عوضا عن بذله في هذا السبيل فأن التجارة لاتنفق سوقها ولايجد العمال مايشتغلون به . وأنصار هذه الآراء هم التجار أنفسهم اذ بديهى أنه اذا تمكن الخياط مثلا من اقناع زبونه بوجوب تفصيل ملابسه عنده ازدادت أرباحه وربت فوائده والزبائن على ما هو معهود ميالون الى التسليم بما يقدمه الصانع من أسباب هذا الوجوب ومسوغاته إزاء ما سينالهم من السرور باقتنائهم ملابس جديدة يتهادون فيها ويفتخرون على غيرهم بها . ولاشك فى أن الأسباب التى يتذرع الخياطون بها في مثل هذه الحالة لمن الاوهام المحققة الضرر والوساوس التى تجب محاربتها

وليس فى وسع المثرى الامساك عن تنشيط حركة العمل بوسيلة ما من الوسائل لأنه اذا وفر عليه ماله فلا مناص له من

إيداعه فى أحـد المصارف . إلا أنه لا يبقى فيها من غير فائدة لأن صاحب المصرف يسلفه للتجار وأصحـاب المعامل وغيرهم من ذوى الصناعات الذين يستخدمونه فى توسيع نطاق أعمالهم وتكثير عدد عمالهم . واذا اشـترى به سهوما من سهوم السكك الحـديدية فأن الذين يتقاضون ثمن هذه السهوم يستخدمون هـذا الثمن فى استثمار فائدة ما من الفوائد . أما اذا كنز ماله فضة أو ذهبـاً عيناً فأنه لا يستفيد منه أقل فائدة بل أن فعله هذا يكون مجلبة الضرر إذ تنشأ عنه الحاجة الى الفضـة والذهب وانصراف همم الناس الى البحث عنهما بل وعدول العمال الذين كانوا يشتغلون بأعمال السكك الحديدية وغيرها الى الاشتغال باستخراج الذهب

يؤخذ ممـا تقـدم أن الغنى باستثماره ماله فى سبيل معين وعمل معروف يرشد العمال الى العمل ويولد فى نفوسهم الرغبة فيه والاقبال عليه . واذا راق له أن يحتفل بليلة راقصة كان هذا من بواعث تكثير عدد صانعي الأزياء والملابس وأدوات الزينة والتجمل والزخرف الخ ومما لاخلاف فيه أن الحفلة الواحده لاتأتي بتأثير عظيم في الموضوع ولكن اذا اقتدى الكثيرون بذلك الغنى فى إحياء الحفـلات وإقامة الليالى الراقصة فأن الكثيرين من الصناع يتخذون تلك الصناعات

مهنة لهم بخلاف ما اذا دفع أولئك الاغنياء نقودهم لأنشاء سكة حديدية جديدة فأنه لا مناص لهذه السكة من تعيين مفتشين ومهندسين وجم غفير من ارباب الصنائع المختلفه للقيام بما يتعلق بها من الاعمال وهؤلاء واولئك على طرفى نقيض فى المعلومات والمقاصد

وبالجملة فالمسئلة تنحصر في أمر واحد وهو : هل يستفيد الشعب من المراقص أكثر من استفادته من السكك الحديدية ؟ إن الاحتفال بأقامة الرقص قد يدخل السرور على الانسان زمنا ما ولكنه يكلف صاحبه مبالغ باهظة من المال كما أن المدعوين يحملون أنفسهم نفقات ينفقونها فى شراء الثياب الثمينه التي لا تعود تفيد أربابها بعد انفضاض حفلة الرقص هـذا فضلا عن أن السرور الذى ينشأ عن حضور الحفلة وحمل تلك الملابس لا يبقى مستمراً ومتمادياً بخلاف السكة فانها وان لم تكن من الأسباب المحدثة للسرور وانشراح الصدر إلا أن من مزاياها تخفيض أثمان البضائع بسبب سهولة النقل وتيسيرها للأنسان الابتعاد عن ضوضاء المدن بالالتجاء الى الخلوات حيث يسود السكون وتتوفر أسباب الصحة والهناء

اذاً يكون من الجنون المحض استحسان الاستنفاد لذاته أو لأنه معضد للتجارة وموسع لنطاقها اذ الواجب على المرء حين ينفق من

ماله ألا يفكر إلا فى الفوائد والمزايا التي تعود منها على الجمهور

١٥ — ومن الناس من يقع فى خطأ مضاد لما تقدم . ذلك لأنهم يعتبرون أن كل ما ينفق من المال ضرر ويقولون إن خير السبل التى تنفق فيها الثروة إنما هو الاحتفاظ بها والعض عليها بالنواجذ أى أنها تكنز كنزاً بلا ربح ولا استثمار . وهذه ولا شك غريزة البخلاء وطريقتهم التي تمشوا ولا يزالون يتمشون عليها حتي الآن. ووجود عدد من أمثالهم أمر لا بدّ منه في كل أمة وقبيل وهم يحرمون أنفسهم بطريقتهم هذه من التمتع بلذة الحياة إرضاء لميولهم الذاهبة بهم الى حيث يستحدثون فى نفوسهم الشعور بأنهم من الاغنياء وذوى الوجاهة والجاه . على ان هذا الفريق وأن لم يكن عمله منطبقا على فضيلة من الفضائل فأنه لا يضر في الواقع ونفس الأمر ببني نوعه وأمته إذ بقدر مايكنز يزيد فى ثروة البلاد ولا بد لأحد الناس من أبنائه أو أحفاده أو ذوى قرابته أن يستفيد يوما ما عا كنز .وهو إذا أودع ثروته أحد المصارف أو غيرها يكون قد أدى خدمة جليلة بزيادته رأس مال الأمة وتسهيله تشييد المصانع والسكك الحديدية والاعمال المختلفة المؤكدة النفع فضلا عن استفادته منها ما سيترتب عليها من الأرباح . وكثيرون من الناس يجنحون الي انفاق أموالهم

في الملاذ الزائلة كاقامة الولائم الشائقة والتأنق فى الازياء والتمسك بأهداب البذخ والترف فى المعيشة حتي لقد أصبح من النادر أن يوجد من الناس فريق يحتفظ بثروته ولا يتصرف فيها الا بقدر حاجته منها

على انه لم يكن مما يلائم الامساك عن كل بواعث السرور وانشراح الصدر وانبساط النفس لمجرد الوصول الى جمع المال وكنزه اذ سبق لنا القول بأن الاشياء لاتدخل فى عداد الثروة والمال الا اذا جمعت الى صفة المنفعة وقوعها فى النفس موقع الارتياح والقبول وأنه اذا استثمر الناس طراً أموالهم في السكك الحديدية فانها تكثر الى الحد الذى يصعب معه الانتفاع بها فتصبح ضارة لانافعة. كذلك لا فائدة من انشاء الأرصفة اذا لم توجد سفن ترسو عليها لتشحن منها كما لا فائدة من انشاء السفن اذا لم توجد بضائع ولم يكن مسافرون لتنقلهم من مكان الي مكان وأنه لمن العبث إنشاء معمل لصنع الاقمشة اذا كان هنالك معامل قائمة بتوريد مايفي بحاجة الجمهور من المنسوجات القطنية وغيرها . فيؤخذ مما تقدم أن الثروة وجدت للاستعمال والاستنفاد بوسيلة مامن وسائلهما وان الواجب اتباعه إنما هو انفاق مايدنا فيما تعود منه السعادة والرفاهية علينا وعلى أقاربنا وكل من

يعتّ الينا بحبل أو بيننا وبينه صلة من الصلات

الباب الثالث

فى استحداث الثروة والمال

١٦ — وسائل احداث الثروة

أول ما ينبغي العمل به فى الصناعة تحديد نوع الشيء الذى تمسّ الحاجه الى صنعه ثم الحصول عليه بابرازه من العدم الى الوجود وإحداثه بأقل مايمكن من الجهد. وتستلزم إصابة هذا الغرض البحث عن ماهية الوسائل الضرورية الثلاث لاحداث الثروة وهى: (الاولى) الارض. (الثانية) العمل. (الثالثة) رأس المال. ولا بد من توفر هذه الثلاثة الامور قبل الشروع في استحداث الثروة فاذا توفرت صرف العمل أولا لخدمة الأرض واستخدام رأس المال فى موافاة العامل بالآلات والعدد وتزويده بالغذاء اللازم له أثناء اشتغاله. ولنشرع فى البحث عن هذه الوسائل واحدة فواحدة فنقول

١٧ — الارض مصدر المواد

يدل ظاهر كلمة الاحداث على أنه اذا أردنا إحداث الثروه وجب علينا أن نعمد الى قطعة أرض أو بحيره أو نهر أو بحر فنستخرج

منه المادة الواجب تحويلها الى ثروة . وليس يهمنا البحث عما اذا كانت المواد آتية من سطح الارض أو من المناجم أو من البحار والانهار اذا غاية ما نقوله أن المواد اللازمة لغذائنا كالحبوب والماشية والطيور الخ تحدث على سطح الارض وأن ثيابنا تصنع من القطن والصوف والتيل والجلود وكل مستحدث من هذا السطح وثمرة من ثماره وأن الحصول على أنواع المعادن لا يكون الا بحفر الارض والبحث في جوانبها · ولا خلاف مع هذا فى أن الانهار والبحار والبحيرات من المصادر المهمة للمواد والينابيع التى لا يستهان بها للثروة لأننا نستخرج منها عدا صنوف الأغذيه المتنوعه الزيت وعظم سمك البال الخ . وبديهي أننا لا نقدر على صنع أى شيء الا اذا حصلنا على المواد الاولية التى لا بد منها لأحداث هذا الشيء فلصنع الدبوس مثلا يلزمنا الحصول أولا على النحاس والزنك والقصدير وكلها مستخرج من المناجم . ولعمل خيط الحرير يلزم وجود الحرير والصبغة الملونة له وبالجملة فكل شيء نلبسه أو نستعمله أو نأكله أو نشربه لا بد أن يكون متخذا من مادة واحدة أو من جملة مواد ينبغي لنا الحصول على المقدار الضرورى منها لتكوين ذلك الشيء

وفي أحوال كثيرة نحتاج الى شيء آخر غير المادة الأولية

لصناعة الشيء وتكوينه كالقوّة الضرورية لنقل هذه المادة وتشغيلها.
والانسان مفطور على الميل الى توفير الجهد واجتناب عناء العمل بقدر الامكان حتي لاتتعب أعضاؤه من مزاولته فيشيد وقتئذ طواحين الهواء لطحن الحبوب وينشيء السفائن لنقل البضائع وأدوات البخار لرفع الماء الى غير هذا من الاعمال التى يحتاج فى أدائها الى القوة . فالأرض هي التي تنتج مواد الثروة والقوة هى التي تساعد على تحويل هذه المواد الى ثروة وكل وسائط الحصول على الوسيلة الأولى من وسائل الأحداث تسمي العوامل الطبيعية

وأهم العوامل الطبيعية الأرض لأنها إذا امتصت مايلزمها من ضوء الشمس والرطوبة ثم حرثت وزرعت فأنها لاتلبث أن تأتى بأنواع الحاصلات . ولأهمية هذا العامل أفاض الاقتصاديون فى الكلام عليه أفاضة تناولت الكلام على الصخور والانهار .

وغير خاف أن ثلاثة أرباع سطح الأرض مغمور بالبحار الا أن هذا المتسع العظيم من الماء الملح لا يستخرج منه الا القليل من الثروة اذا صرفنا النظر عن سمك البال وبعض أنواع الاسماك غيره . فاذا نحن قصرنا كلامنا هنا على الارض فلسنا نقصد التلخيص وانما نقصد كل مصدر من مصادر الموادّ الأولية أو كل عامل من العوامل الطبيعية

موجود على سطح الارض وعليه فيتساوى فى المعنى قولنا الارض وينبوع المواد والعامل الطبيعي فليفهم

١٨ — العمل

على أن العوامل الطبيعية لا تكفى وحدها لايجاد الثروة وإحداثها بدليل أن الانسان قد يموت جوعا فى وسط الجهة الكثيرة الخصب الجيدة التربة اذا لم يكلف نفسه الاستفادة والانتفاع من الأشياء المحيطة به فالواجب إنما هو بذل الجهد لاقتطاف ثمار الاشجار كى يتوفر فيها معنى الثروة واصطياد الاطيار التى لا بدّ فى الحصول عليها من صرف جهد وتكلف عناء قبل تيسر الانتفاع بها بانضاجها والتلذذ بطعم ثمرها والواجب أيضاً للحصول على الملابس الصالحة والمساكن والاغذية أن يبذل المرء جهده ويكد ويكدح فيجمع أولا المواد اللازمة لتكوين هذه الاشياء ومعالجتها بما يجعلها مطابقة لحاجاتنا

وعليه فثروة الأمـة تتوقف على ما يبذله أفرادها من الجهود ويظهرون من الحذق فى العمل أكثر مما تتوقف على وفرة الموادحولهم فهذه بلاد أمريكا الشمالية مثلا قـد لاحظنا فيما سبق أنها من البلاد الغنية لجودة تربتها وكثرة مناجم الفحم الحجرى والمعادن فيها واحتواء أنهارها على الاسماك الكثيرة وغاباتها على الاخشاب النافعة وأنها

بالجملة تحتوى على سائر مايحتاج اليه الانسان من المواد ومع هذا فأنا نعلم أن الهنود الامريكيين من سكان تلك البلاد قد عاشوا آلاف السنين وهم فى ذل الفقر والفاقة لتجردهم من المعارف والعلوم الضرورية لتشغيل تلك العوامل الطبيعية على الوجه الأليق واستخراج الثروة منها . وهو ما يدل على أن العمل الذى رائده الحذق والترتيب ضرورى لاحداث الثروة

١٩ — رأس المال

لا بد لاحداث الثروه الوافرة من وجود عامل آخر غير العوامل التي سبق الكلام عليها ألا وهو رأس المال الذي يساعد العملة على قضاء حاجاتهم أثناء قيامهم بالاعمال . ولا يخفي أن الانسان يلزمه الاكل مرة واحدة فى اليوم على الاقل أن لم نقل مرتين أو ثلاث مرات فاذا لم يكن مدخراً مايلزم لغذائه فلامناص له من الحصول عليه بأيسر مالديه من الوسائط والا مات جوعاً كأن ينساق الى انتزاع الجذور من مغارسها وجمع الحبوب المتفرقة والاستيلاء اذا استطاع على الحيوانات الشاردة ولكنه إذا فعل هذا أنفق جهداً كبيراً في سبيل الحصول على فائدة لاتذكر .

وقد يعمد أهالى أوستراليا الوطنيون أحياناً في اصطياد الحيوانات

النافعة لغذائهم الى الاشجار التى تأوى اليها فيلقونها على الارض بعد
عناء طويل في قطع أصلها الثابت بمقاطع من الحجر الصلد والذين
هذه معيشتهم لايتوفر عندهم الوقت والقوة اللازمتان للحصول على
الاغذية بالطرق السهلة والوسائط الميسورة إذ يلزم لحرث لارض
وعزقها وبذرها وتعهدها بما يدفع الغوائل عنها زمن طويل جداً .

على أنه إذا تيسرت هذه الأعمال فلا بد من انتظار الحاصلات
ستة أشهر على الأقل . ولا شك فى أن الأغذية التي تأتى من
طريق الزراعة تكون عظيمة الكمية بالنسبة لما بذل من الجهود
الا أن الهنود المتوحشين والقبائل الجاهلة لاتطيق الصبر حتى تنبت
البذور وتنمو وينضج ثمرها . لهذا نرى فقراء الوطنيين فى اوستراليا
يفضلون التغذى بما يلتقطونه من الحبوب والديدان وبعض الحشرات
والحيوانات على الزراعة

وجاء فى الامثال اليابانية : « أحفر البئر قبل أن تشعر بالعطش »
ونحن نود لو يكون مغزى هذا المثل سارياً ومعمولا به . ولكن
لابد من وجود رأس المال اللازم للمعيشة أثناء حفر البئر كما لابد
اذا أردنا تحصيل الثروة بلا تجشم عناء من أن يكون لدينا مقدار
احتياطي من الغذاء يساعدنا على حفظ الحياة أثناء مزاولة العمل .

فهذه الكمية الاحتياطية تسمى رأس المال وبدون رأس المال لا يفتأ المرء يلاقى فى طريقه العقبات والصعوبات من كل نوع بل قد يتعرض لخطر الموت جوعا . ولقد وصفت السيدة مارتينو فى القصة الاولى من أقاصيصها التى وضعتها لتقريب فهم قواعد الاقتصاد السياسى بعنوان « المعيشة فى الصحراء » أحوال النزلاء الاروبيين في مدينة الرأس ففرضت وهماً أن أمة البوشمن هجمت عليهم ونهبت جميع ما كان مدخراً لديهم من الاموال الاحتياطيه وتذرعت بهذا الفرض الى بيان صعوبة الحصول على الاغذية واستحالة القيام بالأعمال النافعة اذ لا يتيسر القيام بالعمل الا بواسطة الآلات والمواد والزمن الضروري لاتمامه ولكن أين الوقت والذين سلبوا أموالهم الاحتياطية لاهمّ لهم سوى البحث عن ملجأ يأوون اليه أثناء الليل اتقاء الحرّ والبرد وغذاء يطفئون به نار جوعهم

ومن ينشد الوقوف التام على ضرورة رأس المال والفائدة منه فعليه بتلاوة قصص السيدة مارتينو أولا ثم بدرس مصنفاتها فى علم الاقتصاد السياسي بعد ذلك

على أنه يتعذر القول بأن ضرورة رأس المال لاحداث الثروة تعادل ضرورة الأرض والعمل له لأن رأس المال لم يكن الا ثمرة

من ثمار الأرض أما العمل ففرع منهما وهما الأصل له غير أن هذا لا يمنع من أن يكون بيد الانسان قبل الشروع فى الاكثار من نتائج العمل رأس مال ولو صغير ولا فائدة من محاولة تصوير الكيفية التي يتكون بها رأس المال الاول إذ لا بد فى هذا الموضوع من التقهقر الى العهد الاول من الخليقة حيث كان الانسان فى أسلوب معيشته أقرب الى الحيوانات العجم منه الى الانسان

ومن المؤكد أنه لا يمكننا الحصول على الخبز والمدى والملاعق وأن نستجلب الحرارة الى جسومنا بالملابس والمساكن اذا لم يكن لدينا رأس مال يساعدنا على حفظ الحياة أثناء تدبير هذه الاشياء فرأس المال ضرورى اذاً وضرورته مطلقة ولا حدّ لها اذا لم يكن بالنسبة للعمل فللتأكد من اتمامه بنجاح مع رعاية الاقتصاد فيه .

وفى الوسع اعتبار رأس المال وسيلة ثانوية وهو ما يترتب عليه أن يكون ترتيب وسائل الاحداث كما يأتي :

واسطتان أصليتان : العمل والعامل الطبيعى

واسطة ثانوية : رأس المال

٢٠ — طريقة زيادة الاستثمار من العمل

يجب أن تكون الغاية التي نكد لبلوغها زيادة الاستثمار من

العمل أي طلب الحصول على أكثر ما يمكن من الثروة بالعمل الذى نؤديه . لذا ينبغي العناية بالعمل على أحسن أسلوب بمعنى أنه يكون:

أولا ـ فى الوقت المناسب

ثانيا ـ فى المكان المناسب

ثالثاً ـ بأنسب طريقة

٢١ ـ الاشتغال فى الوقت المناسب

ينبغى طبعا عمل الأشياء فى الوقت الذى يسهل القيام بها فيه ويتيسر استثمار الفوائد الكثيره منه . فاذا تأملنا في أحوال الصياد مثلا فأنا نراه يجلس على ضفة النهر قبيل الفجر أو فى المساء أى في الوقت الذى تكثر فيه الاسماك وتظهر قابليتها لا كل مايدلى به اليها في طرف الصنارة . وكذا الفلاح تراه لايحصد الحشائش الا بعد شروق الشمس ولمعان ضوئها والطحان لايطحن الحبوب إلا إذا هبّ النسيم أو امتلأ الغدير بالماء وربان السفينة لايدع سفينته تمخر عباب البحر الا إذا كان الهواء موافقاً ودرجة المدّ والجزر مساعدة والفلاح لايقوم بالاعمال الزراعية الا فى أوقات السنة التي عرف بالاختبار الطويل أنها أنسب مايصح فيه مباشرتها فتراه يبذر الارض فى فصل الخريف أو الربيع وينقل السماد في فصل الشتاء

عند تراكم الجليد على وجه الارض ويقيم الحواجز وغيرها من الاعمال الثانوية وقلما لايكون عنده مايشتغل به من الاعمال ويخزن الحاصلات عند انتهاء النضج واعتدال الجو

وقد اعتاد فلاحو بلاد النرويج أن ينشطوا لقطع الحشائش وتجفيفها فى شهرى يوليو واغسطس لاتخاذها كلأً للحيوانات فهم في هذه المدة لايفكرون فى الغابات وقطع الاخشاب منها لعلمهم أن سيكون لديهم الوقت الكافى للقيام بهذا العمل في فصل الشتاء الطويل فى بلادهم . وسبب قطعهم الاشجار فى فصل الشتاء دون غيره من الفصول هوأن الثلوج فى هذا الفصل تملأ تجاويف الجبال وما بينها من الاودية فيتسنى لهم وقتئذ نقل الاشجار المقطوعة بالسهولة الي حيث توجد الانهار الفائضة بالمياه المتخلفة من ذوبان الثلج فتدفع تياراتها تلك الاشجار الى حيث يراد من المدائن والموانى. ومن القواعد المستحسنة عندهم ان لا يعمل أحدهم اليوم مايعرف أنه يستطيع عمله بالسهولة فى الغد . ولكن هناك قاعدة احسن من هذه وأجدر بالاتباع وهي أنه لايصح أن نؤجل الى الغد مافى استطاعتنا ان نعمله اليوم . على أنه لكي تتدرع بالصبر ونعمل كل عمل فى الأوان المناسب له ينبغى أن يكون لدينا رأس مال نعيش به فى الفترة بين

كل وقت مناسب وآخر نتوقع أن يكون مثله

٢٢ — العمل فى المكان المناسب

ويجب فضلا عما تقدم ان نقوم بالأعمال فى المكان المناسب أكثر من مناسبة غيره من الامكنة له . وهذه حقيقة ظاهرة لاتحتاج فى تأييدها الى دليل اذ لايصح مثلا غرس أشجار الفواكه فى رمال سواحل البحر كما لايصح بذر الحبوب في الصخور الصلدة بأمل استنباتها . ولا ريب أن فى العمل على هذا المثال ولهذا الغرض خسارة مؤكدة والشخص الذى يعرض تعبه ووقته للخسارة والضياع لاخلاف فى أنه من الجهلاء والنوكى

وفى أحوال أخرى يتوقف الأمر على التفاوت في المحصول فقد يتفق أن يوجد في جهة محصول لا يوجد مايشبهه كمية فى جهة أخرى كما هو الحال فى جنوب انكلترا حيث يمكن زرع الكروم في الخلاء واتخاذ النبيذ منها إلا أن الكروم تنمو وتجود في فرنسا وألمانيا أكثر منها فى انكلترا والنبيذ الذى يستخرج منها اذا بذل فيه نفس الجهد الذى يبذل لاستخراجه من الكروم الانكليزية كان أكثر فى الكمية وأجود فى الصنف وهو مايستخلص منه أن الذين يرغبون من الانكليز فى الاشتغال باستخراج النبيذ يحسن بهم

الانتقال من مواطنهم لسكنى القارة الاروبية أو أن يدعوا الفرنسيين والاسبانيين والالمانيين يستخرجون النبيذ برسمهم . ولا خلاف فى أن البلاد الانكليزية جيدة التربة كثيرة الخصب الا أن فيها من كثرة الرطوبة مايجعل أرضها أنسب لنمو الحشائش التى تفيد فى غذاء الماشية وبالتالى في استدرار ألبانها التى تصلح لصناعة الزبدة والجبن

ولكي يثرى الناس بقدر مايصل اليه جهدهم ينبغي أن يتمسك أهل كل بقعة منهم بما تنتجه أرضهم بسهولة وأن يحصلوا على الاشياء الاخرى التي لا تنتجها هذه الارض من الخارج بطريق المقايضة والمبادلة . فهذه بلاد الولايات المتحدة تستطيع أن تورد من الاقطان والحبوب والشحم واللحم والفواكه وزيت البترول والذهب والفضة والنحاس وغيرها من المعادن مقادير وافرة جداً وكذا استراليا وزيلانده الجديدة وأفريقية الجنوبية فأنها تنتج الصوف والجلود والسكر والتوابل والذهب والنحاس والماس كما أن الجهات المحصورة بين المدارين من أفريقية تنتج زيت النخل والعاج وخشب الساج والصمغ العربى الخ وامريكا الجنوبية تكثر فيها الماشية التى تتخذ منها الجلود والعظام والشحم والقرون واللحوم الخ والصين تصدر الى

سائر الاقطار ماتخرجه أرضها من الشاي كما تصـدر أيضاً الحرير والزنجبيل وما لايحصى عـدده من البضائع المتنوعة والهند تصـدر القطن والنيلة والأرز والسكر وهكذا كل بقعة من بقاع الارض تنتج فيها بعض المحصولات والبضائع بسهولة أكثر مما تنتج في غيرها . ولو أنصف بنو الانسان وعدلت حكومات البلاد وجعل حكامها الحكمة والتدبير رائدين لهم فى أعمالهم لنحوا التجارة الحرية الممكنة ليستطاع استنتاج كل شيء فى الجهة التى لايكلف الاستنتاج فيها عناء كبيراً وجهداً عظيما

٢٣ — الاشتغال على الوجه الانسب

مهما يكن نوع الصناعة الشائعة فى مكان من الامكنة فانه يجب إلزام العامل بإتمام عمله على أليق وجه وأنسبه أي لانتركه يضيع زمنه عبثاً أو يدخل الغش فى عمـله . وهناك طرق عديدة للقيـام بالعمل الواحد يلزم لاختيار أحسنها أن يكون العامل ذاته على جانب من الذكاء والحذق بحيث يستطيع التصرف فى عمله على مايراه الأنسب والأليق لإتمامه أوأن يكون تحت ملاحظته وادارة شخص توفرت فيه هـذه الشروط . ثم لابد عدا ما تقدم من تقسيم العمل الى جملة أقسام يعهد كل قسم منها الى عامل واحد وفريق من العمال إذ يتيسر

في هذه الحالة إتمام العمل على أحسن حال وأصلح وجه . وصاحب العمل ذاته فى حاجة الى العلم بعمله والالمام بطريقة توزيعه

٢٤ — العلم

لكي يستفيد الانسان من عمله بقدر الامكان لايكفى أن يكون العامل حاذقا وذكياً فقط بل ينبغي أن يكون ملماً بمعارف علمية لها مساس بالعمل الذى كلف بأدائه . ومعلوم أن الشطر الاكبر من علم الحوادث الطبيعية يبحث فى أسباب وحقائق المواد التى تتكون منها الأشياء المراد عملها. مثال ذلك: آلة البخار فأنها ثمرة الاكتشاف الذى مآله أنه اذا سخن الماء تصاعد منه بخار يتمدد تمدداً عظيماوأن من مستلزمات صنعها إيجاد مكان فيها للوقود. فالفحم الحجري والماء والمرجل هى اذاً من الاسباب المحدثة للقوة ومتى وجد لدى الانسان عمل يود اتمامه فأن أول ماينبغي له الوقوف عليه العلم بماهية الاسباب التى يمكن الوصول بها الى ذلك بالسهولة لأن العلم لايكلف الانسان مؤنة العمل الذى يضيع فيه الجهد هباء وبلافائدة

قال السر جون هرشل أن العلم يرشدنا أحياناً الى معرفة أن بعض الأمور التي نريد القيام بها يستحيل إبرازه في الحقيقة الى عالم الوجود . مثال ذلك اختراع آلة تتحرك بنفسها حركة مستمرة

ويرشدنا العلم أيضاً فى أحوال أخري الى فساد الطرق التي نحاول بواسطتها أداء عمل من الاعمال. مثال ذلك أنه كان من المسلم به زمناً طويلا ان أنجع الطرق لأذابة الحديد إمرار الهواء البارد من الفرن الذى هو فيه . غير أن العلم قد أثبت أن الواجب للوصول الى هذا الغرض انمـاهو إمرار الهواء الساخن لا البارد فالعلم يدلنا فى الغالب علي وسائل اتمام الاعمال التى يناط بنا القيام بها مع توقي بذل الجهود الكبيرة في سبيلها لذلك ترى الملاحين يستطلعون حوادث المدّ والجزر كي تكون موافقة لهم فى أسفارهم ومساعدة على قطع الشقة كما نرى علماء الحوادث الجوية يضعون الخرائط البحرية التي ترشـد رُبان السفينة الى مظان وجود مهابّ الريح وتيارات المياه التى تساعد على قطع المسافات الطويله في زمن قصير وخلاصة القول إن العلم يكشف لنا الغطاء عن أمور عجيبـة لولاه لخلناها اقرب الي الخيال منهـا الى الحقيقة ومن الشواهد على ذلك التصوير الشمسى (الفوتوغرافيا) والمسرة (التلفون) وغيرهما ممـا اخترع أو لم يخترع بعـد ويمكن القول معه بأن الرقى الصناعى الذى من شأنه أن يرفع مرتبة الأنسان الى درجة علية تميزه عن الحيوانات العجم لامصدر له الا العلم

الباب الرابع
فى توزيع العمل

٢٥ — منشأ توزيع العمل

إذا اشتغل بعض العمال بعمل من الأعمال فأنا نرى كل واحد منهم يتولى جزءا من العمل ويترك لزملائه مزاولة الاجزاء الباقية والعمل ينقسم في كل مكان الى فروع كثيرة كل فرع منها صناعة قائمة بذاتها ويرى هذا التقسيم في حالة الكمال عند الأمم المتمدينة ومتفاوتاً فيها عند الأمم التى فى برزخ بين المدنية والوحشية لانك ترى فى القرية الواحدة مع حقارتها وضيق نطاقها الجزار والخباز والحداد والنجار وقل من يجمع بين اثنين من هذه الصناعات والتقسيم موجود في الأسرة الواحدة اذ لو تأمل المتأمل فيما يقوم به أفرادها من الاعمال يجد أن الزوج أى رب الاسرة يحرث الارض أو يقطع الاشجار من الغابات أو يقوم بغير هذا من الاعمال التي يعالجها الرجال والزوجة تهيء الطعام وتعني بشؤن المنزل وتنسج الاقمشة الخ والأبناء يصيدون الحيوانات أو يرعون الأغنام والبنات يبعن الألبان الى آخر ما يناسب كل فريق منهم من الأعمال

وجاء فى احدى الأغاني الاروبية بيت شعر معناه «ماالذى كان يصنعه المتظرفون وقتما كان آدم يفلح الارض وحواء تغزل» فانه يؤخذ من هذا البيت أن توزيع العمل كان موجوداً فى الاعصر الاولى من عهد الخليقة حيث الحاجة لم تدع لأحد مجالا يظهر فيه بمظهر المتظرف الذى لا يبالى بالعمل ولا يلتفت الا الى قضاء الوقت فى المسرات والحبور

وفى الأزمنة الحاضرة يتناول العمل ما لاحصر له من الأشياء فليست المدائن وحدها هى التي تحتوي الصنائع المختلفة بما يترتب عليها من وجود صناع يباشر كل منهم عملا خاصاً وموظفين يزاولون أعمالا متباينة بل المراكز الصغرى للعمران فيها أيضاً الصنائع الخاصة بها فاذا كانت تنسج الاقطان في أحدها ففى الثانى ينسج الصوف أو التيل والحرير. وفى انكلترا مثلا تختص مراكز ستافوردشير وكليفلند وبلاد الغال وجنوب إيقوسة بعمل الحديد ومركز الغال الجنوبية بعمل النحاس ونوتنجهام وليسستر بصناعة الخزف والقبعات وشمالى ارلنده بالاقمشة المخيطة وهلم جرا . يؤخذ مما تقدم أن توزيع العمل متبع فى كل معهد من معاهده إذ لا بد من أن يوجد فيه المدير والمحاسب والاساتذة (الاسطوات) لكل قسم من أقسام العمل

والوسام (النشانجي) ومدير الآلات وسائقو العربات والسماسرة والحمالون الخ الخ وهؤلاء عدا الرؤساء الاصليين وأرباب الأعمال الخاصة وغيرهم مما يدل على أن قانون العمل سار على جميع أفراد الهيئة الاجتماعية من الصعلوك الفقير الي الملك الكبير

٢٦ — آدم سمث وتوزيع العمل

يفيد توزيع العمل الانسان فوائد جمة بطرائق مختلفة وقد بحث آدم سمت الذى أشرنا اليه في صدر هذا الكتاب بحثاً مدققاً مفيداً فى هذا الموضوع آثرنا إيراده اتماما للفائدة

قال هذا العالم : ان لتوزيع العمل ثلاث مزايا أساسية أولها مهارة كل عامل وتبريزه في عمله الخاص به . ثانيها اجتناب تضيع الوقت فى الانتقال من عمله لمزاولة غيره . ثالثها المساعدة على اختراع عدد عظيم من الآلات لتذليل صعوبات العمل واختصاره بحيث يقوم الفرد الواحد مقام جملة من الناس غيره

ولا خلاف فى أن التدريب والتمرن يزيدان الانسان مهارة مثال ذلك المرء الذى يعالج الدقّ على آلة البيانو قبل تعلم قواعدها والذى يقلد الحواة فى حركاتهم وخز عبلاتهم المترتبة على السرعة والرشاقة والخفة فأنه لا يتأتي له اتقانها قبل التمرن الطويل على هذه

الأعمال والتخصص لها كما يفعل صانع القوارير الزجاجية الذى يتقن هذه الصناعة ويسرع فى انجازها بتكرار العمل فيها .

قال آدم سميث إن الحداد اذا لم يكن متعوداً صنع المسامير لايقدر أن يصنع منها فى اليوم الواحد أكثر من ٢٠٠ الى ٣٠٠ مسمار ردئ ولكنه اذا تمرن أمكنه صنع ٨٠٠ الى ١٠٠٠ مسمار متقن فى اليوم فى حين أن الأطفال الذين تربوا في مزاولة صناعة المسامير يستطيع الواحد منهم أن يصنع ٢٣٠٠ مسمار في اليوم الواحد ولا حاجة لنا بعد هذا الى الاكثار من الأمثلة وغاية مانقوله إن الذين صرفوا الوقت والجهد فى مزاولة صناعتهم هم الذين يتقنونها مع السرعة في إنجاز أعمالهم

ومن جهة أخرى فأنه اذا تكرر انتقال العامل من عمله لمزاولة عمل آخر فى اليوم الواحد ضاع فى سبيل هذا الانتقال زمن طويل واللازم قبل الاسراع فى مزاولة عمل من الأعمال أن يجمع الانسان كل ماعنده من الآلات والمواد الضرورية لصنعه حتى اذا أتمه وكان ذلك العمل صندوقاً مثلا أنس صنع غيره بحذق أكثر منه حينما صنع الصندوق لأول مرة لكن اذا صرفه عن عمل الصندوق الثانى صارف وعمد الى اصلاح حذاء أو تحرير خطاب لزم له أن يجهز

أشياء كثيرة استعداداً لهذه الأعمال الجديدة . ويقول آدم سمث أن الرجل في هذه الحالة أى حالة الانتقال من عمل الى آخر يعتريه الفتور والتهاون فاذا تكرر الانتقال أصبح فى عداد الكسالى المتهاونين بالأعمال . وجماع القول أن آدم سمث قد أقام الدليل على أن توزيع العمل يفضى الي اختراع الآلات التي يختصر بواسطتها العمل لان الناس بحسب زعمه يتيسر لهم الاهتداء الى الغاية التي يسعون اليها اذا كانوا منصرفين اليها على الدوام لاعنها

أما نحن فنشك فى صحة هذا القول ومطابقته للصواب نعم أن العمال قد يهتدون أحياناً الى طرق وأساليب لتقليل العمل تفضى فيما بعد الى استنباط مخترعات خطيرة جداً ولكن توزيع العمل يساعد على الاختراع لأنه يمهد للماهرين من الصناع اتخاذ صنعتهم مجالا للاختراع على أن أشهر المخترعين مثل جمس وات وبراما وفولتون وروبرتس ونسمث وهوّ وفربرن ويتورث واستفانس وتيسون وبسمر وسيمنس لم يوفقوا لمخترعاتهم التي خلدت أسماءهم باتباع الطريق الذى أشار اليه آدم سمث وإنما بأعمال قرائحهم ومزاولة الدرس والبحث وكثرة التدرب على تشييد الآلات

والصحيح هو أن توزيع العمل يساعد كثيراً علي الاختراع

من حيث يؤذن لكل معمل بأن يتخذ لنفسه نوعاً خاصا من الآلات ويشاهد توزيع العمل فى مظهره الأجلى بانكلترا حيث تندر مشاهدة نوع مامن أنواع البضاعة خارجا من معمل لا يحتوى على الآلات الصالحة لأحداث هذه البضاعة ومثل هذا الأمر مشاهد في بلاد الولايات المتحدة الامريكية . وتوزيع العمل جم الفوائد لاسباب نوردها بالتوالى فيما يلى :

٢٧ — تعدد الخدمات

يمكن الاقتصاد فى العمل بوصف أن العامل الواحد يستطيع القيام بخدمة طائفة من الناس كما لو قام بها لكل منها علي حدة. ومن الامثال على ذلك أنه اذا كلف خادم بالذهاب الى دار البريد ليلقى فيها خطاباً فأن فى وسعه أن يلقى فى الآن نفسه عشرين خطاباً بنفس السرعة التى ألقي بها الخطاب الاول فالعامل الواحد يستطيع القيام بألقاء تلك الخطابات كما لو توجه كل من أصحابها علي حدة لألقائها ومن هذا المثال يتضح السبب الذى لأجله يمكن ارسال خطاب من طرف قطر الى الطرف الآخر منه بيتس أو نصف بنس على أنه يستحيل بالمرة ارسال التلغرافات بهذا الثمن النزر لأن كل رسالة برقية ترسل قائمة بذاتها على طول السلك وتوزع كذلك

بواسطة مندوب خاص (الساعي) لايحمل أكثر من رسالة واحدة الا فى النادر

ولاحظ واتلى أحد رؤساء الأساقفة ان السياح الذين يقصدون اكتشاف البقاع المجهولة من الأرض اذا حطوا الرحال عند هجوم الليل للمبيت اقتسموا الاعمال طبعاً فيأخذ أحدهم على عهدته العناية بالخيول ويجهز الثانى الذخيرة والمؤن ويوقد الثالث النار ويهىء الطعام ويذهب رابع لاستقاء الماء وهكذا وبديهى أنه من العبث ان يضرم كل من الاثنى عشر سائحاً الذين يقصدون جهة واحدة نارا خاصة به أو يهيء طعاما خاصاً به لأن اشعال النار وتحضير الطعام للاثنى عشر نفساً يستلزم مقدار الوقت والجهد اللذين يلزمان لشخص واحد

وكثير من الأشياء إذا عملت صلحت للآلاف بل للملايين من الأشخاص مثال ذلك إذا وصل لأحد خبر مهم كقيام زوبعة مثلا في البحر الاطلانطيق ففى وسعه أن يوصل هـذا الى علم أمة بتمامها بنشره فى الجرائد وإذاعته على لسان الصحف السيارة وانه لمن الخيرات العميمة أن يوجد في مدينة لوندرة مكتب يقوم فيه اثنان أو ثلاثة من العلماء بالبحث عن حالة الجو لجميع البلاد فيعلم بناء عن ابحاثهم ماسيكون عليه الوقت فى المستقبل من حرارة أو برودة

الخ وعلى هذا المثال يمكن تطبيق قاعدة الخدمات وتمددها

٢٨ — تعدد الصور

تعدد الصور من أنجع الوسائل لزيادة ثمار العمل لأنه اذا كانت الآلات والقوالب التي صلحت لعمل شيء ما في حوزتنا ففي الاستطاعة غالبا الاكثار من عمل هذا الشيء بعينه بلا تكلف صعوبة ولا وقوع في حيرة . مثاله أن حفر قطعة من الصلب لضرب نوع من النقود أو صنع وسام من الوسامات قد يستلزم عملا طويلا ومصاريف فادحة لكن متى تم الحصول على قالبي النقود والوسام المصنوعين من تلك المادة سهل استخدام أحدهما لاصطناع كثير من النقود أو كثير من الوسامات حيث تكون قيمة تكاليف الضرب زهيدة جداً

وأحسن مثل يضرب في هذا المقام لبيان مزايا تعدد الصور آلة الطباعة إذ لا يخفى أن نقل مؤلفات شكسبير الشاعر المشهور بخط اليد كان يكلف قبل اختراع هذه الآلة أكثر من ٢٠٠ جنيه وهو مايؤخذ منه أن ثمن الكتب المخطوطة باهظا جدا فضلا عما يقع فيها من الأغلاط العديدة والتحريف المعيب

ومن السهل الحصول في أيامنا هذه على مؤلفات ذلك الشاعر

مطبوعة طبعا جميلا على ورق نظيف خالية من الأغلاط بمبلغ قل أن يزيد على شلن واحد وعلى كل مجلد من روايات والترسكوت الشهيرة بسته بنسات . نعم قد يكلف جمع حروف أحد المؤلفات المهمة وطبعه جملة مئات من الجنيهات لكن متى تم هذا العمل يمكن طبع مئات الآلاف من النسخ تباع النسخة بزيادة مبلغ قليل على ثمن الورق والتجليد والمتأمل فى الأمر يجد أن جميع الأشياء التى نستخدمها فى مصلحتنا اليوم كالكراسى والموائد وأواني الشاي والسكر والملاعق الخ مصنوعة بواسطة الآلة طبقا لمثال أصلى . لهذا أصبح في الامكان ابتياع الكرسى المتين بخمسة شلنات أو أقل ولكنه اذا رغب فى الحصول على كرسى من مثال آخر بلغ ثمنه أكثر من ثمن الأول خمس أو عشر مرات

٢٩ — التطبيق الشخصي

ومن مزايا تقسيم العمل أن اختلاف الصنائع يسمح لكل أمرئ بأن يختار الصنعة التي توافقه ويأنس من نفسه القيام بها على أحسن وجه فترى الرجل القوى المتين البنية يتخذ الحدادة حرفة له والرجل الضعيف يرأس صنعة من الصنائع أو يزاول صنعة الأحذية والحاذق الصبور يتفرغ لعمل الساعات أما الجاهل والغبي فقد يستخدمان

أنفسهما فى كسر الأحجار وإزالة أسوار الحدائق الخ وحيث كان كل شخص يباشر على العموم الحرفة التي يرجو بالعمل فيها الحصول على أجرة رفيعة فمن الخسارة استخدام المهارة فى كسر الأحجار أو رفع القمامات من قوارع الطرقات وبالجملة فأنه كلما اتسع نطاق تقسيم العمل كثر عدد المصانع والمعامل وسهل على كل واحد وجود خدمة تنطبق على معلوماته واستمداده فيصنع العمال الماهرون العمل الذى لا يمكن لغيرهم القيام به لأن لديهم طرقاً وأساليب تساعدهم على صنع الأشياء التي يقتضى عملها المهارة والحذق ويرسم الملمون خطة العمل ويوزعونها على العمال فيقوم كتبة مسك الدفاتر بدفع المطلوب للدائنين وقبض المطلوب من المدينين. ومدير العمل ينبغى أن يكون رجلا ماهراً خبيراً بأدارة الأعمال على أحسن وجه وشراء اللازم لذلك العمل بالأثمان الصالحة أو يخترع التحسينات العديدة التي من شأنها تسهيل العمل وتكثير الحاصل منه ويشتغل كل واحد على هذا المنوال بحيث يأتى عمله بثمر وفير ينفع به نفسه وغيره

٣٠ — التطبيق الموضعى

ثم أن توزيع العمل يؤدى الى التطبيق الموضعى الذى هو القيام بكل نوع من الأعمال فى المكان الأليق به وقد علمنا مما تقدم (فقرة

٢٢) أن أنواع الاعمـال ينبغى القيام بها حيث تكون الفائدة منها عظيمة غير أن هذا لا يمكن إلا بتوزيع العمل وقد راعى الفرنسيون هذه القاعدة فتراهم يصنعون النبيذ والاقمشة الحريرية وأصناف البضائع الباريزية الشهيرة ثم يستوردون القطن من مدينة منشستر والجعة (البيرة) من (بورتن أون ترنت) والفحم الحجرى من (نيوكاستل).

ومتى كانت التجارة حرة وتوزيع العمل مؤسساً على قاعدة ثابتة فأن كل مدينة وكل مركز يتقن صنفا من البضائع أكثر من اتقان المراكز الأخرى له . وعلى هذا المثال امتازت مدائن (كلركنول) بعمل الساعات الفائقة في الاتقان و(برمنغهام) بصنع الأقلام الصلب و(رديتش) بعمل الأبر (وشفيلد) بصناعة المدى و(ستوك) بالابداع في الأواني الخزفية و(كوفترى) بنسيج الشرائط و(سنت هلنس) بتسطيح المرايا و(لوتن) بضفر القبعات (البرانيط) من الخوص .

ومن المتعذر أيضاح سبب إتقان صناعة صنف من الاصناف فى جهة دون أخري كاتقان صناعة الحرير في ليون مثلا على أنه هو الواقع المشاهد في الغالب . ومن الواجب أن يتمتع الشعب بحريته التامة فى شراء البضائع التى يميل اليها أكثر مما يميل الى غيرها فأن البضائع لم تصنع لتحصيل السرور والنفع فقط بل أيضاً لأيجاد العمل والعمال .

واعطاء التجارة الحرية التامة لا يؤدى فقط الى توزيع العمل بين مدينة وأخرى أو بين مركز وآخر بل يؤدى اليه أيضا بين أمتين متباعدتين عن بعضهما . وارتباط أمتين بروابط التجارة من أهم وسائل زيادة الثروة واقتصاد العمل إذ بهذا الارتباط تجنح أمم الارض الى السلام والوئام التام مع بعضها فتصبح كأنها أمة واحدة

٣١ — ترتيب العمل

لسنا بأطراف الأنامل الآن المزايا الناجمة عن اتقان كل عامل مهنة خاصة وعلمنا أن هذا الاتقان لا يكون إلا بتوزيع العمل لأنه ينقسم فى هذه الحالة الى أقسام مختلفة يقوم بكل منها فريق من العمال ليتيسر لهم تتميم عمل واحد بمساعدة بعضهم بعضاً فمثلا لأيجاد كتاب يجب أن يتعاون جملة صناع على عمله فيذيب السباكون الحروف ويركب صناع الآلات آلة الطبع بينما يصنع الورق من جهة والحبر من جهة أخرى عمال آخرون والمباشرون للطبع ينجزون الاشغال وينظمونها والمؤلف يقدم الأصول (أي النسخة الخطية مما يراد طبعه) والجماعون يصفون الحروف والمصحح يصلح الغلطات وعمال المطبعة ينقلون الاوراق المطبوعة لحفظها ثم يأتي دور المجلدين . كل ذلك بخلاف الحرف الصغيرة المتعددة التي تشغل الآلات اللازمة للحرف العظيمة

فمثل الهيئة الاجتماعية كمثل آلة متقنة مركبة من عدة دواليب يتحرك كل منها حركة واحدة مستديمة . هذا ما يمكننا أن نسميه ترتيباً مركبا أى أن جملة أناس ذوى حرف مختلفة يتعاونون معاً على إدراك غاية مقصودة . ومما تجب ملاحظته أن هذا التوزيع طبيعي لم يقرره أحد فضلاعن أن أغلب الناس يجهلون عدد الحرف الموجودة وكيفية ارتباطها ببعضها لأنه يلزم على الأقل ستة وثلاثون قسما من العملة لتشغيل الاجزاء المؤلف منها البيانو وقد يشترك في شغل ساعة الجيب عمال نحو أربعين مهنة وقد يبلغ عدد المهن التى ترمي الى تشغيل القطن أكثر من مائة

وكثيراً ماتستحدث الحرف خصوصاً عقب الاكتشافات الجديدة فالفوتوغرافيا (التصوير الشمسى) مثلا كان سبباً فى وجود نحو عشرين حرفة جديدة كما أن السكك الحديدية أوجدت عدة وظائف لم يكن لها أثر معروف من قبل وليس للحكومة دخل فى إنشاء هذه الحرف والتصريح بها لأن القانون عاجز عن تحديد عدد الصنائع وما يشترك فى كل واحدة منها من العمال إذ ليس في وسع أى انسان أن يعرف ماتقتضيه وتفتقر اليه أحوال المستقبل ولكن هذه الأشياء كلها إنما يوحى بها الألهام الغريزى في الهيئة الاجتماعية فكل يقوم

بنوع من العمل موافق لذوقه ومشربه وجدير بأن ينال منه ثمرة أتعابه

وقد يوجد نوع آخر من تنظيم العمل مخالف لما تقدم وهو التعاون على أداء عمل واحد معين . ومن هذا القبيل اتفاق البحارة على شد حبل واحد أو رفع حمل واحد أو التجديف في مركب واحد فيقال فى هذه الحالة أن هناك ترتيبا بسيطا لأن الرجال يؤدون نوعا واحداً من العمل . أما إذا اشتغل كل منهم بعمل مخالف لعمل الآخر قيل أن الترتيب مركب كما لو اشتغل عامل بتدبيب دبوس وآخر بصنع رأس له. وعلى كل حال ففى السفينة الواحدة ترتيبان أحدهما مركب والآخر بسيط

واذا اشتغل جملة بحارة فى مرفع (ونش) واحد فالترتيب عندهم يكون بسيطا لأن كل فرد منهم يؤدي العمل الذى يؤديه الآخرون الا أن الربانين (القبطانين) الأول والثاني والرئيس والنجار ورئيس النوتية والطباخ يعملون بمقتضي الترتيب المركب إذ يقوم كل منهم بأعمال خاصة تخالف أعمال غيره ومثله لو نظرنا الى فرقة من الجند فأنا نجد الأنفار يعملون بمقتضى ترتيب بسيط بخلاف الضباط فأنهم لتباين وظائفهم واختصاصاتهم يعملون بمقتضي ترتيب مركب . فالتعاون يجعل مقدار العمل أعظم منه إذا اشتغل كل واحد مستقلا

عن الآخرين

٣٢ — في مضار توزيع العمل

لاخلاف فى أن التوزيع المعمول به بالبلاد المتمدينة يأتى بعض المضار الا أن هذه المضار لاتذكر بجانب الفوائد التى نجتنى منها وسنأتي على بيان كاف لها فيما يلى :

أولا — ينتج عن توزيع العمل تحديد وحصر قوة العامل لأنه اذا تفرغ انسان لنوع ما من العمل فأنه لايجد الوقت الكافي لمباشرة الأعمال الأخري واتقانها وليس فى وسع الأنسان أن يشتغل — كما يقال — أكثر من جزء من عشرة أجزاء الدبوس أى أنه يوجد أناسيّ لم يتقنوا مثلا إلاعمل رؤوس الدبابيس وكان الرومانيون يقولون إنه ينبغي للعامل الجمود على حالة واحدة فاذا انتقل عامل اعتاد صناعة الدبابيس أو الأحذية الي بلاد (فارويست) بأمريكا فأنه لا يرى فى نفسه الكفاءة للقيام بأعباء الاعمال التي يقوم بها المزارع النرويجي أو السويدى الذى يظهر لأول وهلة أنه يستطيع على قصر فكره بناء منزله وزرع أرضه والعناية بجواده واصطناع عرباته وأوانيه وآثاث بيته وكذلك تجد حمر الجلود (قبائل بأمريكا) أعظم كفاءة واستعداداً من الميكانيكى الماهر فى قضاء لوازمه الصناعية الخاصة وهم

يعيشون في الصحراء وقصارى القول أن الصانع مهما تكن حرفته فالواجب عليه التمسك بالمهنة التي أتقنها

أما اذا أراد الشروع في عمل لا يستطيع القيام به أحسن قيام فأن عاقبته تعود بالضرر عليه وعلى غيره

أما الضرر الثاني من توزيع العمل فهو وقوع التجارة فى الخلط والخبط إذ حصول فشل ولو صغير لا يلبث أن يعم وينتشر فكل شخص يتقن فرعاً واحداً من مهنة مايبقي في فاقة حتى يتعلم مهنة غيرها واذا حدث تغيير فى الزيّ المألوف وكسدت بضاعته قلت الحاجة اليها وكم كان فى غابر الأزمان من بضائع شتي عظيمة الرواج ثم تلاشت مع توالي الأيام واصبح الناس الذين كانوا يتعيشون منها مضطرين الى السعي وراء أعمال أخرى تقوم بأود حياتهم ويزيد الطين بلة أن كل حرفة أصبحت عامرة بمن يلزمها من العمال الاكفاء بحيث يصعب على العملة المستجدين لاسيما المتقدمين فى السن منهم أن يتعلموا هذا العمل الحديث وينافسوا فيه الذين يشتغلون به من زمن مديد

على أنه قد تؤاتيهم الحظوظ أحياناً فتحقق أمانيهم ويصلون الى مقاصدهم . مثاله أنه لما انتهى العمل من مناجم (كرنواي) قصد

العمال الى مناجم أخرى على نية الاشتغال فيها . ومن المتعذر بوجه عام وجود أشغال جديدة فى انكلترا وهذا مايوجب على شركات العملة عدم التعرض للعملة الحديثين في تعاطي مهنة لم يمارسوها من قبل

ولقد حاول عمال مناجم الفحم منع عملة (كرنواى) عن دخول المناجم خيفة أن تخفض أجورهم وهان عليهم بذلك ترك إخوانهم يموتون جوعاً وغير خاف مافى هذا السلوك من حب الذات والاضرار بالغير إذ لو استأثر كل صانع بمهنة واجتهد في إبعاد الصناع الآخرين عنها واحتكرها لنفسه لرأينا فئة كبيرة ممن ساء حظهم يدخلون ملاجئ العمل المعدة لعديمى الكسب بدون أن يقترفوا ذنبا فالاجدر تخويل الحق لكل انسان بأن يشتغل في أى عمل يأنس من نفسه القدرة على مزاولته اذ من أقدس الحقوق الواجب منحها للعامل الحرية التامة في الاحتراف بأية حرفة شريفة نزعت ميوله اليها

الباب الخامس
فى رأس المال

٣٣ — ماهو رأس المال

سبق لنا الكلام على توزيع العمل ومنافعه ومضاره ولنشرع

الآن فى معرفة ماهية الوسيلة الثالثة من وسائل استنتاج الثروة وهي رأس المال الذى نستعين به على إيجاد أموال جديدة فنقول: قد يكون كل رأس مال ثروة لأنه اذا ملك رجل مقدارا من النقود أو الأصناف التي يستطيع شراء مؤنته بها ليتسنى له العيش بدون أن يزاول عملا ما فأن ثروته لا تدخل فى عداد رؤوس الاموال لأنه لم يستعملها فى استنتاج ثروة أخري ولكنه لو كان مشتغلا ببناء بيت أو حفر بئر أو صنع مركبة أو إحداث شيء أيا كان يكفيه لأن يكون مؤنة عمل يعود عليه بمنفعة في المستقبل فأن ثروته تحسب فى هذه الحالة من رؤوس الاموال

وأعظم فائدة لرأس المال تيسير اتمام العمل بطريقة لاتحتاج الى تعب عظيم فاذا أراد رجل مثلا حمل ماء من بئر الى منزله ولم يكن له سوى رأس مال حقير التزم بنقل الماء الى منزله دلواً دلواً ولا يخفى مافى هذا من المشقة والعناء أما اذا كان عنده رأس مال كبير فأنه يتمكن من ابتياع حمار وقربة ويخفف بذلك بعض ما كان يعانيه من النصب واذا كان لديه مال أكثر من ذلك أيضاً فأنه يحفر قناة أو يمد الأنابيب لجر المياه من البئر الى حيث يريد الانتفاع به نعم ان هذا وإن يكن يستدعي بعض التعب والعناء إلا أنه يجلب الراحة

والأمن له بعد اتمامه ووصول المـاء الى بيته بواسطته

٣٤ — رأس المـال الثابت والمتداول

يجري على الألسنة قولهم إن رأس المال ثابت ومتداول. ومن الواجب الوقوف على الفرق بين الاثنين. فرأس المـال الثابت عبارة عن المصانع (الفاوريقات) والآلات والسفن والسكك الحديدية وعربات النقل والركوب وغيرها من الاشياء التي تبقي طويلا وتسهل العمل ولكن ذلك لا يشمل كل نوع من الأملاك الثابتة إذ أن الكنائس مثلا والجوامع والآثار والرسوم والكتب وأشجار الزينة وغيرها قد تمكث زمناً مديداً إلا أنها ليست برأس مال لأنها لا تساعد على إيجاد أموال جديدة. نعم ربما أتت بعمل خيرى واغتبط أصحابها بها بل ربما كانت من بواعث زيادة ثروة المملكة وقوتها الا أنها ليست برأس مال ثابت في اصطلاح الاقتصاديين

أما رأس المـال المتداول فعبارة عن المأكولات والملبوسات والاشياء الضرورية لرد عوز العملة. وسمي برأس المـال المتداول لأنه قليل المكث كثير التنقل فالبقول وغيرها من أصناف الطعام مثلا تفنى بمجرد الاستعمال والثياب أيضاً تبلى بعد استعمالها بضعة أشهر أو سنوات فرأس المـال المتداول الموجود اليوم فى بلد ليس

هو الذي كان موجوداً به منذ سنين

اما رأس المال الثابت فهو الذى لايتغير نم قد تندرس معالم أحد المصانع بالحريق أوتمتد اليه يد التداعى والفناء كما يتفق أن بعض الآلات يستعاض عنها بغيرها إلا أن هذه التغييرات والتقلبات ماهى إلا نسبية فقط فى حين أن رأس المال المتداول كله يتغير مرة في كل عام أو عامين تقريباً

على أنه لايمكن التمييز بين رأس المال الثابت والمتداول لوجود أنواع من رؤوس المال ليست لا بالثابتة ولا بالمتداولة بالمرة فدقيق الحنطة باعتبار أنه يستنفد بالأكل فى زمن قليل يقال له رأس مال متداول أما الطاحون فأنه لامكان بقائه نحو الخمسين عاما يقال له رأس مال ثابت ولكن كيس الطحين الذى يعيش نحو عشر سنوات تقريبا فمن المتعذر الحاقه بأحد القسمين.

وإذا نظرنا الى السكك الحديديه فأنا نجد أنهم يطلقون على الفحوم الحجرية والزيوت التى تستهلكها الآلات البخارية في زمن يسير اسم رأس مال متداول بخلاف المركبات والآلات التى تظل الأولى منها صالحة للعمل عشر سنوات والثانية أكثر من عشرين عاما وبخلاف المحطات التى تبقي قائمة لاركان أكثر من ثلاثين عاما

والقناطر والانفاق التي تمكث بحسن التعهد ودوام العناية بها مائتين من السنين

فمن ثم نرى أن تقسيم رأس المال متعلق بالمدة بمعنى انه يعتبر ثابتا كلما طالت مدة وجوده ومنفعته ومتداولا كلما قلت هذه المدة

٣٥ — كيفية الحصول على رأس المال

رأس المال هو ثمرة القصد في الانفاق وبعبارة أخرى هو نتيجة السعي وراء جمع المال بعدم استهلاكه دفعة واحدة وانك لتجد الرجل الوحشي المسكين الذى يضطره الحصول على القوت الي إجهاد النفس في العمل لا يملك شيئاً يصح إطلاق رأس المال عليه ولكنه إذا توفر عنده شيء من القوت ثم امكنه الاشتغال بعمل القسيّ والسهام التي تسهل له اقتناص الحيوانات كانت هذه القسيّ بمثابة رأس مال له . وعلى العموم فكل عمل نقوم به لأصابة غرض من أغراض الحياة إنما هو رأس مال ينبغي لنا صرف الجهد للتوسع فيه والاستزادة منه

أما التقتير فعبارة عن الحرمان من التمتع بشيء أوجده الانسان أو أمكن له إيجاده بكده وكدحه

فالقصد أو الاقتصاد هو اذاً صون الشيء والمحافظة عليه حتى

تعن له حاجة فى المستقبل تقضي به . وما دمنا لا نحتاج اليه فيقال له أنه وفر . ولزيادة البيان نضرب الامثال فنقول إنه إذا كان لدى المرء ما يموّنه من الخبز ثم أكله فلا يكون فى عمله هذا شئ من الاقتصاد ولكنه اذا أكله واشتغل بصنع محراث أو مركبة نقل أو أى شئ غيرهما قابل للبقاء ليستعين به فى المستقبل على تكوين إيراد له فأنه إنما يكون كمن يحول الخبز الذى هو رأس مال متداول الى رأس مال ثابت أما لو أكله ولم يأت بعمل ما فأنه لن يحصل على رأس مال مطلقاً

فرأس المال يدوم بدوام الشيء المقصود استثماره به إذ أن المحراث الجيد مثلا قد يمكث صالحا للعمل نحو عشرين عاما يحصل مالكه فى خلالها باستعماله على قيمة العمل ورأس المال الذي استلزمه تشغيله فضلا عن الفوائد . وكذا رأس المال المستثمر فى مركبات قطر السكك الحديدية ففي الوسع استجماع ما يعادله فى خلال العشر السنوات التى تمتد اليها حياة هذه المركبات بوجه التقريب . وعلى كل حال فرأس المال المخصص لعمل ما يعتبر بمثابة أجور أو أشياء تدفع كأجور يثبته أن رأس المال فى السكك الحديدية مثلا يتركب من أغذية وملابس وأشياء أخرى أنفقت على العملة الذين قاموا بعملها

نعم من البديهي أن إنشاء السكك الحديدية يستلزم آلات وقضبانا وقرميداً وأدوات أخرى ولكن لما كانت هذه الأشياء قد حضرت من قبل فلنا أن نقول إن رأس المال المخصص حقيقة للعمل إنما هو أجرة الأجراء الذين صنعوها وهكذا كلما استقصينا عملا وجدنا أن رأس المال عبارة عن نفقاته

٣٦ — استثمار رأس المال

لنا فى هذا الموضوع أمران ينبغي الامعان فيهما : مقدار رأس المال والزمن المعين لاستثماره فيه لأن رأس المال لا بد أن يشغل عددا من الناس يختلف باختلاف هذا الزمن طولا وقصراً. فالرجل الذى يزرع نوعا من المزروعات مثلا لا يلزمه أن ينتظر نتيجة أعماله إلا بعد مضي عام تقريبا

فاذا كلفه غذاؤه ولباسه ٧٥٠ فرنكا فى عام فأن مثل هذا المبلغ يكون كافيا له باعتبار أنه رأس مال وإذا اجتمع ثلاثة من الرجال لزرع ذلك النوع فأن اجتماعهم يفضى طبعا إلى ازدياد رأس المال ثلاثة أضعاف بحيث يصير ٢٢٥٠ فرنكا وهلم جرا على هذه النسبه

أما الكروم فلكي تأتى بثمارها لا بد من انقضاء بضع سنوات يجب على الزارع الانتظار في أثنائها. ولنفرض مثلا أنه يجب الانتظار خمس

سنوات فان زارع الكرم يكون محتاجا فى هذه الحالة الى ٥ × ٧٥٠ = ٣٧٥٠ فرنكا قبل أن يجنى من كرمه الجنية الأولى واذا تعدد الزارعون فكانوا ثلاثة فأن رأس المال الذي يحتاج اليه يبلغ ٣ × ٥ × ٧٥٠ = ١١٢٥٠ فرنكا واذا كانوا عشرة فأنه يبلغ ١٠ × ٥ × ٧٥٠ = ٣٧٥٠٠ فرنكا وهلم جرا

ومن ثم يظهر جليا أن رأس المال اللازم لمهنة ما يجب أن يكون مناسباً لعدد المستخدمين والمدة التى يستخدمها رأس المال ومع هذا فليس ثمت من ارتباط ثابت بين عدد العملة ورأس المال اللازم لتعلق ذلك جميعه بالزمن الذى يسترد فيه رأس المال فالبدوى المسكين يدبر معيشته برأس مال لا يكفيه إلا زمنا قليلا والمزارع يحتاج لرأس مال يكفيه مدة عام على الأقل

أما صاحب الاملاك الواسعة الذى اعتاد إدخال الاصلاحات المهمة فيها فأنه يحتاج الى رأس مال أعظم مما تقدم ذكره بكثير ومثل هذا يقال فيما يلزم من المال للسكك الحديدية لأن هذا المال يتحول الى رأس مال ثابت هو الجسور والمحطات والقضبان والقاطرات والمركبات وغيرهما

٣٧ — لا يصح اعتبار العمل رأس مال

كثيراً ما نسمع أن العمل رأس مال الفقير الذى له الحق كما للغني فى التماس الرزق من رأس ماله . نقول : نعم إن هذا الحق مخول له ولكن ماذا عسى أن تكون الفائدة المرجوة إذا كان لا يمكنه بواسطته إيجاد ثروة واستبدالها بغيرها لعدم وجود رأس مال حقيقي عنده بل إذا كان مضطرا في الغالب الى سدّ عوزه به فيما لو وجد وقبل أن يتم العمل الذى شرع فيه . إذ أنه يحتاج لما يميره فى هذه الأثناء كما يمكن أن تعوزه بعض مهمات وأدوات أخرى يستعين بها على أداء العمل فهذه الأدوات هى التي يتكون منها رأس المال . فمن العبث إذا تسمية العمل برأس المال

ولقد سمعنا غير مرة أن الارض رأس مال والذكاء رأس مال وهلم جرا . وهو خطأ واضح لأن إطلاق رأس المال على الارض والذكاء الخ لا معنى له إلا أن بعض الناس يسترزقون من الارض أو مما يستخدمون فيه ذكاءهم كما يعيش غيرهم من فائدة رأس مالهم ومع هذا فليست الارض ولا الذكاء برأس مال إذ الاستثمار من رأس المال يقتضي ثلاثة أركان هي : الارض والعمل ورأس المال . ولا فائدة من الخلط بين هذه الاشياء ولا من احاطتها بالشبه مع

ما هى عليه من الوضوح والجلاء

الباب السادس

فى توزيع الثروة

٣٨ — كيف توزع الثروة

عرفنا ما هية الثروة وكيفية وجوب استعمالها وكيفية الوصول لأحداثها بمقادير عظيمة مع القليل من العناء إلا أننا لم نتكلم الآن على أهم مسئلة فى الاقتصاد السياسى ألا وهى توزيع الثروة بين محدثيها

ان مواد الصناعة ووسائلها هى كما ذكرنا الارض والعمل ورأس المال . فأذا تيسرت هذه الوسائل لدى شخص واحد فلا مرية في أنه يصبح المالك للمحصول ناقصامنه ما تتقاضاه الحكومة من المال كالضرائب . ولكن يندر في الاحوال الحاضرة للهيئة الاجتماعية وجود عامل يملك الارض كلها ورأس المال الذي يستثمره كله . إذ الحاجة كثيرا ما تضطره لأن ينتقل الى أرض أخرى أو يعيش فى دار غير داره او يستفيد من الاختراعات والاكتشافات والاعمال التي قام بها غيره

فأحداث الثروة اذاً لايتوقف على ارادة شخص واحد بل على

اتحاد جملة أشخاص يأتي بعضهم بالارض والثانى بالمال والثالث بالعمل . ولكل فريق من هؤلاء نصيب من ثمار ما أتى به

أما اذا لم يتيسر سوى وسيلة واحدة من وسائل الثروة الثلاث فأن صاحبها مضطر الى عرضها فى معرض المساومة وله الخيار وقتئذ فى طلب مايقابل هـذه الوسيلة من ثمـار العمل . على أن توزيع الثروة مبني على قواعد طبيعية ثابتة ليس للمصادفة ولا للجزاف تأثير فيها وسنشرحها بعد مقتصرين الآن على ايراد مايعلم منه سبب اختصاص قسم عظيم من الأهلين بشيء يسير من الثروة واستئثار بعض الافراد بعظمها . وانما نجد بعضا من الناس يكدون ويكدحون ويبذلون ما في وسعهم لخدمة الارض حتى يستغلوا محصولاتها فيأتي بعدئذ صاحب الارض فيأخذ من تلك المحصولات الجزء الاعظم بحيث لايصيب العملة إلا ما يكفى لقضاء حاجتهم فمتى عرفنا السبب في أن العامل يأخذ شيئاً يسيراً سهل علينا الوقوف على الطريقة المثلى لنمو إيراده . غير أننا نقول إن هذا الأمر متعلق بالنواميس الطبيعية وموضوع كلامنا الآن إنما هو توزيع الثروة بين العملة وأصحاب الارض ورأس المال والحكومة فنصيب العامل يسمى أجرة ونصيب صاحب الارض يسمى دخلا ونصيب صاحب

المال يسمى ربحاً ونصيب الحكومة يسمى ضريبة

وهو ما يؤخذ منه إمكان القول بوجه عام أن ثمرة العمل تنقسم الى أربعة أنصبة على الصفة الآتية: الاجرة والدخل والربح والضريبة

٣٩ — نصيب العامل فى الأجور

يجب علينا أن نتبين معانى بعض الكلمات ونمعن النظر فيها طويلا . فأن كلمات أجرة وإيراد وربح المتداولة هنا لا تنطبق انطباقاً تاماً على التفسير الشائع لهذه الألفاظ بين الناس لأن ما يعطي من الأجور للعملة يتضمن جزءا من الربح كما أن الأيراد يتضمن جزءا منه أيضا وأما ما يسمونه بالربح فيمكن الى حد معلوم انزاله فى منزلة الأجرة أو الأيراد

والأجر فى الاقتصاد السياسى لا يطلق إلا على ما يدفع فى مقابل أتعاب القيام بالعمل لأن كثيرا من العملة يمتلكون أدواتهم ومعداتهم اللازمة لهم . وهذه الأدوات كلها عبارة عن جزء من رأس مال كل عامل منهم يستحق جانبا من الأرباح . فالأجرة اذاً هى ما يتبقى بعد خصم هذا الربح وما يدفع للحكومة بصفة ضرائب

٤٠ — حصة الأرض

الأيراد وهو القسم الثانى من المحصول يدل فى الاقتصاد

السياسي على ما يدفع لاستخدام أى عامل طبيعي سواء كان أرضا أو نهرا أو بحيرة فأيراد المنزل أو المعمل لا يعتبر كله إيرادا حقيقيا لأن بناء البيت والمعمل يستدعي صرف مبلغ من النقود ولا بد لهذا المبلغ من أرباح يجب خصمها من الدخل للحصول على الأيراد الحقيقي ومتى استنزلت هذه الأرباح يكون إيراد المنزل ماتبقي من الدخل وهو قيمة ما يخص الأرض المشيد فوقها المنزل . ويمكن إطلاق لفظة المكسب على الأيراد الحقيقي وهو ما سنقف على حقيقته بعد

٤١ — نصيب رأس المال أو الربح

هذا النصيب أقل بكثير فى الحقيقة مما يتبقي تحت تصرف المتمول. فصاحب المال هو الذى يشرع فى عمل الأشياء كأن يستأجر قطعة أرض أو يشيد معملا أو يشترى آلات ثم يستخدم رجالا لأداء الأعمال فى مقابل ما ينقدهم من الأجرة . وكثيراً ما يدير صاحب المال الأعمال بنفسه ويشتغل مع العملة جنبا لجنب وربما اشتغل أكثر منهم ومتى انتهت الأشغال وبيعت البضائع حفظ ثمنها. إلا أنه يكون قد سبق له دفع جزء كبير من أجور العملة أثناء قيامهم بالعمل كما يكون قد دفع أجرة الارض . فبعد خصم هذه المبالغ

يتبقى له مبلغ يستعين بجزء منه على مداركة حاجياته المعيشية وهذا المبلغ يجب أن يشمل أرباح رأس المال ومبلغاً آخر هو ما يستحقه نظير ما تكبده من المشاق فى إدارة العمل . ولا يقوم مدير الاعمال بشئ من الأعمال اليدوية إلا نادرا إذ همه الاشتغال بالاعمال الفكرية كتقدير قيمة البضائع والاستفسار عن الاماكن التى يمكنه أن يبتاع منها المواد الأولية الجيدة بأرخص سعر واختيار العملة الماهرين ومباشرة مسك الدفاتر وما جرى هذا المجرى من الاعمال . وغير خاف أن العمل العقلى أكثر صعوبة وأدعي الى إضعاف قوى المرء من العمل اليدوى . وهو إذا بدأ بأدارة عمل مهم ثم صادفته أزمات وصعوبات كان هذا مدعاة لاضطراب الفكر ومعاناة الاشجان بخلاف مالو نجح هذا العمل فأنه يكون له الحق فى أخذ النصيب الاوفر من الايراد فى مقابلة تلك الاتعاب . هذا النصيب هو ما يسمي بمصاريف إدارة العمل ومراقبته وهو وأن يكن فى العادة أهمّ من نصيب الأجير البسيط الا أنه لايخرج عن كونه أجرة

ويجب أيضا حفظ جانب من المكسب وقاية مما عساه أن يقع من الطوارئ والاخطار . لأن التجارة كثيرة التعرض لأخطار التقلبات وربما يتفق مع أعظم المديرين مهارة وأوسعهم عقلا وأبعدهم

نظراً أن يضيع منه المال ويذهب أدراج الرياح لأسباب لم تكن في الحسبان فأحياناً بعد أن يشيد المعمل قد يعرض للناس عن طلب مصنوعاته أو يتعذر عليه شراء المواد الاولية وربما ظهر له فيما بعد أن المعمل بني في مكان غير موافق ويتفق أن يستاء العملة فيضربون عن العمل طلباً لزيادة الأجور. فمهما يكن الخطأ فالخسارة عائدة على صاحب المال في كل حال لأنه يخسر مبالغ طائلة كانت تجعله في عيشة راضية لولم تضطره دواعي الحال لانفاقها . وقد شوهد أناس كثيرون قد أمضوا حياتهم في العمل وأصبحوا أغنياء ولكنهم ضيعوا في آخر الأمر كل أرزاقهم وأموالهم لفساد في الرأي أو نزول طارئ غير منتظر

فمن الواجب اذاً تنشيط صاحب المال تنشيطاً يحمله على اقتحام هذه الاخطار لأنه لو أقرض الحكومة رأس ماله لتسنى له أن يتقاضى منها ربحاً مؤكداً عليه فاذا ترك هذا الربح المؤكد واستعمل أمواله في التجارة غير مبال بالاخطار فلا بد من مكافأته بجانب وفير من الأرباح لكي تعادل أرباح الأعمال الناجحة بهذه الوسيلة خسائر المشروعات غير الناجحة بحيث يحصل أصحاب المال على أرباح أموالهم وقيمة أتعابهم وعليه ففي الامكان وضع المعادلة الآتية:

المكسب = مصاريف الأدارة + الربح + مبلغ الضمانة من الأخطار

٤٢ — الربح

الربح هو مايدفع نظير الانتفاع برأس المال. وزيادته وقلته متعلقتان بزيادة رأس المال وقلته. ويختلف بحسب طول المدة الموضوع لأجلها رأس المال وقصرها فمعدل الفائدة يقدر باعتبار المبلغ والمدة بمعنى أننا إذا قلنا إن سعر الفائدة ٥ في المائة فيكون المراد من ذلك ان كل ١٠٠ فرنك تربح فى السنة ٥ فرنكات. وكلما تعددت السنوات وتكرر وجود ١٠٠ فرنك فى المبلغ ازداد الربح زيادة مناسبة لهذا التكرار

اما معدل الفائدة الذي يدفع الآن فيختلف من واحد الى ٥ فى المائة ولكن إذا تجاوز المعدل ٥ او ٦ فى المائة فانه لا يكون وقتئذ ربحا حقيقيا بل تعويضا للاخطار التى تتهدد رأس المال

ولمعرفة حقيقة معدل الفائدة يلزمنا البحث فيما يدفعه أرباب الاملاك لأنه برهن تلك الأملاك يأمن صاحب المال من ضياع حقوقه. فمن المحتمل إذاً ان يكون متوسط معدل الفائدة الحقيقي فى الحالة الحاضرة ٤ فى المائة تقريبا ولكنه يختلف باختلاف البلاد

لانك تراه في انكلترا وهو لا بده أقل منه فى كل الجهات الأخرى وفى الولايات المتحدة ٦ او ٧ في المائة

ومما يوجب الالتفات اليه أن معدل الفائدة لا يختلف باختلاف الاعمال بعكس المكسب الذى يتغير لأن بعض الأعمال يستلزم مصاريف أو يكون معرضا للاخطار أكثر من غيره إذ لا يهم صاحب المال الوقوف على موضوع استعمال المبلغ المقترض منه ولذا نرى أن معدل الفائدة يكاد يكون واحدا فى جميع أنواع التجارة

الباب السابع
فى الأجور

٤٣ — فى الاجرة الظاهرية والاجرة الحقيقية

الاجرة كما اسلفنا هى ما يأخذه العامل نظير أتعابه سواء كان عن يوم أو عن شهر أو عن سنة . فالبستانى الذى يشتغل باليومية يستولى على حقوقه كل مساء والصانع يأخذ أجرته عادة فى صباح كل سبت أو جمعة واحيانا في كل ١٥ يوما . أما المستخدمون فيتقاضون مرتباتهم شهريا . والمديرون والموظفون وكاتمو الاسرار كل ثلاثة أشهر وأحيانا كل سنة . فمتي دفعت الأجرة شهريا أو بعد مدة أطول من

الشهر سميت بالمرتب ولا يخرج هذا المرتب عن كونه أجرا

وقد قلنا في الفصل المتقدم إن الاجرة تتألف من جزء من إيراد العمل والأرض ورأس المال وإنها عبارة عن دفعات تدفع للعامل وهنا نلتقي بصعوبة كبرى فى الموضوع الذى نحن بصدده فأن العادة المتبعة الآن هي دفع الأجر نقدا. فالشخص الذى يشتغل بمهنة نسج القطن لا يوفي حقه قطناً فى آخر الأسبوع وإنما دراهم معدودات. وهو أسهل منهاج ينهجه الانسان في هذا الصدد لأنه لو استولى العامل على حقه نسيجاً مما ينسج أو شيئاً آخر مما يصنع لوجب عليه بيعه لشراء قوته ولباسه ودفع أجرة بيته وعليه فبدلا من أن يتقاضي استحقاقه من المصنوعات التى يصنعها يتقاضاها من صاحب المال نقوداً

وسنبين الآن ضرورة التميز بين الاجرة الظاهرية والاجرة الحقيقية فنقول إن مايسعي وراءه العامل فى الحقيقة إنما هو تحصيل المأكل والملبس والتبغ وما عداها من احتياجاته المعيشية فهذه الأشياء هى الاجرة الحقيقية والعامل لايهتم كثيراً بزيادة أو قلة الدراهم التي تدفع له لأنه إنما يصرفها فيما يلزم لقوته بحيث إذا ارتفعت أسعار القمح والقطن تنقص أجور العمال لأنه يمكنه شراء جزء يسير منها

عما ينقصه من الأجرة بخلاف مالو انخفضت أسعار البضائع فأن أجرة العامل تزداد فيمكنه فى هذه الحالة اقتناء جملة سلع بما وقع له من هذه الزيادة فى الاجرة وقد اعتاد الناس صرف اهتمامهم الى كثرة النقود التي تدفع اليهم في كل يوم مقابلة عملهم لتصورهم أنه بازدياد أجرتهم ٢٥ فى المائة تزداد ثروتهم ٢٥ في المائة غير أن هذه القاعدة ليست مطردة فى كل الاحوال إذ لو ارتفع متوسط ثمن السلعة ٢٥ فى المائة لبقيت ثروتهم على ما كانت عليه دون زيادة ولا نقصان

ومن هنا نعلم أن أهم الامور إنما هو تكثير الثمرة وتنمية الفائدة من العمل فاذا كان فى الامكان مثلا اصطناع سلعة من السلع كالقطن بعمل أقل مما تستلزمه فى الحقيقة فأنه يمكن بيع هذه السلعة بثمن أقل بحيث يصير فى وسع كل واحد أن يشتري بمبلغ معلوم من تلك السلعة أكثر مما كان يشتريه به لولم يقل العمل . وبتطبيق هذه القاعدة الاحتمالية على سائر المصنوعات اللازمة للانسان كالأقمشة والجوارب والاحذية والآجر والمنازل والكراسى والموائد والكتب الخ أى أنه إذا تيسر صنع هذه الأشياء بمقادير كثيرة بنفس العمل الذى يلزم لصناعة المقادير القليلة منها تيسر للمرء اقتناء ما هو في حاجة اليه بمقادير أوفر من ذى قبل

ومن المؤكد أن نمو الأجر الحقيقي للشعب لا يكون إلا بعمل المصنوعات بأثمان بخسة إذ لا يشك عاقل فى أن التاجر يخسر كلما ارتفعت أسعار البضائع التى يبيعها لأن المستنفدين الذين اعتادوا شراءها من عنده يقتصدون جزءا من اللازم لهم منها. أما لو صنعت البضائع بأثمان زهيدة فأن جميع المستنفدين يربحون وبما أن كل الناس مستنفد فكلهم رابح ماداموا يستعملون الاصناف التي هبطت أسعارها وليس معنى هذا أن الصناع والتجار يتألمون من هذا النقصان. لأنه اذا اخترع أحدهم اختراعا من شانه تسهيل العمل واكثار المحصول في وسع الصانع بيع نصيبه من المحصول بثمن أرفع من ذى قبل أى أن أجرته تزداد بدلا عن أن تنقص النقصان الناشئ عن هبوط المحصول . أما التاجر فربما ربح قليلا من كل صنف يبيعه ولكن مكسبه يزداد بازدياد الكمية التى يبيعها ومما تقدم يؤخذ أن ازدياد المحصول ونقصان ثمن البضائع يفيدان الجمهور ويدعوان الى ربحه وهذه هي الطريقة الصحيحة لجلب السعادة والرفاهية للأمة

٤٤ — مصدر فرق الأجور

مما يهم الوقوف عليه سبب الفروق التى تشاهد فيما يدفع من الاجور للاعمال المختلفة . فأن من العمال من يستولى فى اليوم الواحد

على أكثر مما يستولى عليه غيره في مثل هذا الزمن مائة مرة بل ألف مرة والظاهر أنه ليس من الانصاف وجود هذا الفرق العظيم ولكن من السهل الاقتناع بأن هـذا التفاوت البالغ ناتج طبعا من تفاوت القوي العقليه والجسمية فى الانسان ومن تباين الطباع أيضاً

وكثيراً مانسمع الناس يقولون إن بني آدم ولدوا أحرارا وغير متفاوتين فى الدرجات وهو قول كما يصح أن يكون صوابا من وجه يصح أن يكون خطأ من وجه آخر إذ من الناس القوي البنية الوثيق العضلات منذ الصغر ومنهم الضعيف الذى لايحتمل ما يعانيه الاول من الأعمال . وكما أن هناك تفاوتا فى الاجسام والقوى البدنية كذلك يوجد تفاوت فى المدارك والعقول . والأجر تكفله نواميس تسمي بنواميس العرض والطلب سيأتي الكلام عليها فيما بعد

وكما أن اثمان البضائع ترتفع اذا كان الموجود منها فى الاسواق قليلا والطلب متعاقبا فأن أجرة العامل ترتفع تبعا لذلك سيما إذا كانت الكمية المتحصلة من عمله فى نوع من أنواع السلع عظيمة وكان الموجود منه بالاسواق قليلا ولاعبرة بتمييز الفرق بين طلب البضائع وطلب العمل الضرورى لا صطناعها لأنه إذا كان يلزم من الشيء مقدار وافر فأنه يلزم البحث عن أناس اكفاء للقيام بعمله

وإذا اشتريت بارو مترا معدنيا فأنى أدفع ثمنه قيمة عمل الصانع القادر على عمل مثل هـذا البارومتر . وإذا راق لجملة من الناس أن يقتنوا جملة بارومترات معدنية وكان لا يوجد كثير من العملة الذين تتوفر فيهم الـكفاءة الضرورية للقيام بعمل هذه البارومترات فان هؤلاء يطلبون سـعرا مرتفعا للقيام بعملهم . نعم ان الذين يشـترون البارومترات لا يدفعون للعمال عادة أجرة عملهم . لأنه لا بد من وجود صاحب رأس مال يشترى البار ومترات ويعرضها للمبيع فى مستودع عام وذلك بأن يقدم هذا المتمول أجور العمال لعـدة أسابيع أو لعدة أشهر على حسب ما إذا كان طلب البارو مترات قليلا أو كثيرا ويستخدم بناء على ذلك العدد القليل أو الـكثير من العمال وبهـذه المثابة يصير طلب البضائع تقريبا كطلب العمل وموازيا له ثم لا بد من اعتبار الربح الذى يجب أن يكسبه المتمول ولـكن بصرف النظر عن هذا الاستثناء فان أجرة العملة تكون خاضعة لناموس العرض والطلب كأثمان البضائع . وما دامت صحة السواد الاعظم من الرجال جيـدة فأن قوتهم العضليه تكفى للقيام بالاعمال التي تقتضى تجشم المشاق ومعاناة الاتعاب ويكون مايعرضونه من الأعمال كثير الـكمية وما داموا لا يكتسبون معرفة خصوصية أو مهارة فى فرع من

فروع العمل فلا أمل لهم في ارتفاع أجرتهم والذين يقاربون الاقزام أى قصار القامات من العمال أو كانوا يبلغون الغاية في ارتفاع القامة وبدانة الجسم ليسوا بمنتشرين فى الأعمال انتشار متوسطى القامة فاذا اتفق أن عملا من الاعمال لايقوم به سوى القزم أوالبدين الجسم الهائل الخلقة فأنه يحق لهما التماس أجرة رفيعة فالاقزام يعرضون فى العادة على جمهور المتفرجين الراغبين في استطلاع خوارق الطبيعة أو فلتاتها وكذلك ذوو القامات العالية والقوة النادرة فانهم لا يصلحون لخدمة خاصة لأن الاعمال الشاقة التى تستلزم القوة العظيمة تعمل فى هذه الايام بواسطة الآلات ومع هذا فيمكنهم الحصول على أجور رفيعة باشتغالهم فى قطع الفحم الحجرى من مناجمه أو في إصهار الحديد لأن مثل هذه الاعمال تستلزم قوة كبيرة ومقاومة عظيمة ولا يمكن أداؤها بالآلات إلا بعد تكبد عناء جسيم والمشتغلون بأصهار الحديد يكسب الواحد منهم فى السنة أقل من ٦٠٠٠ فرنك

وللمهارة والمعرفة دخل عظيم فى حصول العامل على أجر عظيم لأن الاغنياء يميلون الى التمام في كل شئ والذين في استطاعتهم اتقان العمل الذى يعهد اليهم ويلتمسون فى مقابله أجرة عالية جدا قليلون. مثاله أن فى قدرة سائر الافراد إتقان الغناء بدرجات تتفاوت عن بعضها

تفاوتا محسوسا ولكن لما كان القليل منهم يستطيعون ان يغنوا كالمستر (سمس ريفس) الشهير بفخامة الصوت وحسن الأداء واتقان التوقيع فأن هـذا الرجل ومن بلغ شأوه في شهرته لا يتنازلون عن التماس أجرة توازى ٥٠٠ أو ١٠٠٠ فرنك عن كل قطعة غنائية يقومون بأدائها وكما يحصل هذا بالنسبة للمغنين يحصل أيضاً بالنسبة لمهرة المشخصين والمحامين والمهندسين إذ قد تكون المهارة أحيانا رأس مال العامل فالمصور مثلا قد يقضي جملة أشهر أو سنوات فى رسم صورة كبيرة فاذا بالغ فى اتقانها كل المبالغة باعها بالآف معدودة من الجنيهات وتهافت على شرائها منه الاغنياء لأن الكثيرين منهم يميلون الى اقتناء الصور المتقنة

٤٥ — ومع هذا فهناك ظروف كثيرة تجعل الاجرا كثر أو أقل فى بعض الخدمات مما هو في غيرها وليس علينا فى بيان ذلك الا التعويل على ما قاله آدم سمث فى هذا الصدد فقد ذكر هذا العالم خمسة أسباب أصلية أسند اليها التفاوت العظيم بين الأجور فى الخدمات المختلفة وهذه الاسباب هي :

(أولا ـ محبة الخدمة) اذا كان العمل محبوباً بذاته فأنه يجذب الى القيام به عدداً من الصناع ربما كانوا لقلة أجرتهم لا يرضون بها

لو لم يكن محبوباً عندهم ومن الشـواهد على ذلك ضباط الجيش برا وبحراً فانهـم لا يقبضون المرتبات التى توازى مايبذلونه من المشـقة والتعب ولـكنهم يميلون الى أداء هـذه الوظائف لما ينتظرونه من المجد والفخار واتساع نطاق النفوذ إذا قاموا بها خير قيام وكذلك الجزار فأن مهنته يأنف الـكثيرون مزاولتها لـما تسـتلزمه من قسوة القلب وشدته ومع هذا فأنه لا يعبأ بذلك كله لـما ينتظره من المكاسب البالغة

(ثانياً — سهولة تعلم العمل ونفقة هذا التعلم) إن لهذا الظرف أهمية عظمى ترجع الى فقر السواد الأعظم من الأمة وعجزهم عن العناية بتربية أبنائهم وتعليمهم صناعة ينتفعون بها فتراهم يلقون بهم الى التمرن على الاعمال اليدوية الخشنة التي لاتكسبهم من الربح إلا الطفيف ولا يخفى أنه لتعلم صنعة من الصنائع كالهندسة يلزم بعد صرف المبالغ الباهظة فى سبيل اقتطاف ثمـار العلوم المختصة بهذه الصنعة أن يمضى الانسان بضع سنوات فى مكاتب المهندسين للتمرن على العمل وكسب الأرباح الأولى من عمـله ومن هنا يظهر لك السبب فى أن القليل ممن ينجحون فى الصناعات الصعبة يكسبون مبالغ عظيمة جداً

(ثالثاً — دوام الخدمة) إذا كان الانسان على ثقة من أنه سيبقى مزاولا عمله ويقبض أجرته بانتظام طول السـنة فأن هاتين المزيتين

تحملانه على الرضي بمرتب ضعيف . ومن السهل العثور على شرطة (رجال البوليس) يقبض الواحد منهم ٢٥ شلنا في الاسبوع ولو أنهم فى مقابل هـذا المبلغ الدنىء يقضون الليـل كله فى أعمال محفوفة بالصعوبة والاخطار والسبب في رضاهم بذلك ثقتهم بدوام وظيفتهم مادام أولياء أمورهم راضين عنهم . أما البنـاء والنجار ومن على شاكلتهما من أرباب الصنائع فمن العادة أن يخلوا من العمل عقب الفراغ منه وربمـا جاء وقت اخـلائهم مطابقاً لوقت عسرهم وعدم إمكانهم موافاة أسراتهم بالمساعدة المعيشية اللازمة وكذا الحال في البنائين والطوابين الذين لا يمكنهم العمل أثناء فصل الشتاء وسقوط الأمطار فأنهم يرفعون أجورهم فى بقية فصول السنة ورجال أرصفة الموانى التجارية وهم من جودة الفصوص ومتانة البنية على مكانة عظيمة ولـكنهم لا مهارة عنـدهم يكتسبون أجرة عظيمة إذا كانت الحركة التجارية فى نشاط وتواردت السفن التجارية الكثيرة تحمل البضائع الوافرة ولكن اذا ضعفت حركة التجارة وكثرت الأنواء بحيث تضطر السفن الى البقاء خارج الميناء فان الكثير منهم يقعون فى هاوية الفقر المدقع لعدم وجود ما يشتغلون به ويكتسبون منه القوت الضرورى

(رابعا ـ الثقة التي يجب توفرها فيمن يقوم بالعمل) لا يمكن

للأنسان الحصول على وظيفة بأحد المصارف مثلا أو عند صانع الساعات والجواهر وغيره إلا إذا كان حائزا شهرة طيبة وصيتا حسنا ولا شيء أصعب على الشخص الخائن الذى لا شرف له من وجود وظيفة لائقة به . وبناء على ذلك فحسن الصيت ضرورى لا ليكون وسيلة للحصول على أجرة رفيعة فقط بل لأنه فى ذاته من الأمور التي لاغنية للأنسان عنها ولا يصير الأنسان الماهر مديراً لعمل مهم من الاعمال إذا كانت ذمته فى موضع الشك والريبة

(خامسا ـ قد يكون الارتياب من النجاح فى خدمة ما سببا فى الاضرار بأجرة الذين ينجحون فى خدماتهم) يحدث فى أحوال كثيرة أن الانسان يحول دون نجاح نفسه. مثاله : إن الذين يستخدمون في المصارف أو فى المكاتب العمومية بصفة كتبة قد ينجحون في الاعمال الخصيصة بهذه المحلات ولهذا فان أجورهم قل أن تكون رفيعة ولكن الذين يتعاطون حرفة المحاماة عن الحقوق أمام المحاكم يوجد قليل منهم واقفون على المعارف الخاصة والمهارة اللازمة للحصول على النجاح المأمول ومع ذلك فأنهم يكسبون المبالغ الطائلة والذين لا ينجحون منهم فى اكتساب هذه المبالغ يعدلون عن حرفة المحاماة ويزاولون حرفة سواها

وهناك أعمال كثيرة أجرة القيام بها قليلة جدا لانه يتيسر أداؤها للذين لم ينجحوا فى غيرها من الأعمال وقد يتفق كثيرا أن الانسان بعد أن يتعلم حرفة ويقف عليها وقوفا تاما يجدها غير صالحة له وفى أحوال أخرى قد يضطر بعض الصناع بسبب اقبال الناس على مصنوعاتهم أن يبحثوا عن عمل غيره ليزاولوه وهؤلاء يكونون عادة ممن تقدموا فى السن ويمنعهم فقرهم من الابتداء فى تعلم صنعة جديدة صعبة والذين تربوا التربية الحسنة وتلقوا العلم بالمدارس ثم لم يفلحوا يميلون الى الاستخدام بوظائف كتابة الاسرار أوالنيابة عن بعض التجار فى جهة من الجهات وأما غيرهم فيسوقون المركبات أو ينتظمون في سلك الجندية أو يقطعون الأحجار وأما النساء الفقيرات فتستخدمن بصفة خياطات أو يشتغلن باليومية وجميع هذه الأحوال براهين وطيدة تدل على ضرورة تخويل كل صانع حرية الدخول فى الصناعة التى يستطيع القيام بها إذ ليس من العدل ان تغلق أبواب الرزق وتضيق وجوه الكسب على المساكين بوسائل الحظر التي يتخذها الذين يريدون الاستئثار بهذه الأرزاق والمكاسب

٤٦ — اليومية الجيدة

كثيرا مانسمع أن العامل يجب أن يكسب فى مقابل عمله يومية جيدة وهى عبارة لاحقيقة لمعناها وغاية الأمر أنها تعادل مايقال من أن الانسان ينبغى أن يحصل على مايجب أن يكون له . ولا توجد وسيلة يمكن بواسطتها الاستدلال على ماهية اليومية الطيبة فأن من العمال من يقبض شلناً واحداً فى اليوم ومنهم من يقبض ثلاثة أو أربعة أو خمسة شلنات وغيرهم عشرة أو عشرين شلناً في اليوم الواحد فما هي اليومية الجيدة بين هذه الأجور المختلفة ؟

نقول إنه إذا أريد بهذه العبارة أن الجميع ينقدون اليومية الجيدة وجب أن يبتدأ أولا بالتسوية بين سائر الرجال فى الصفات والخلال وقد رأينا أن الأجور تختلف بحسب قوانين العرض والطلب وأنه كلما تفاوت الفعلة في المهارة والقوة اختلف عملهم فينشأ عن هذا أن اليومية الجيدة تتعلق بالعرض والطلب كأثمان القطن والحديد وكما أنه لكل صاحب حبوب أو قطن أو حديد أو أية سلعة الحق فى بيعها بأعلى ثمن على شرط ألا يمنع غيره من الاقتداء به كذلك الصانع له الحق فى أن يشتغل بأعلى أجرة يمكنه الحصول عليها بشرط أن لا يعارض العملة الآخرين فى حريتهم

الباب الثامن

في شركات العملة

٤٧ — الغرض من شركات العملة

يرى العملة أن أحسن طريقة لارتفاع أجورهم الاتحاد إذ يضطرون باتحادهم أرباب المعامل الي زيادتها فشركة العملة عبارة عن جمعية لعمال حرفة واحدة يتعهدون بالاذعان لتعليمات لجنة ينتخبونها ويدفع كل منهم مايفرض عليه من الرسوم لها. وليست هذه الشركات على نسق واحد إذ بعضها ينهج منهجاً قويماً والبعض الآخر يتخبط في سيره وفضلا عن ذلك فأن هذه الشركات تشتغل بجملة أعمال مختلفة تجعلها أشبه بشركات التعاون بمعنى أنه إذا دفع أحد الاعضاء شلناً مثلا كل أسبوع وهو قيمة المفروض على كل عضو منتظم فيها دفعه وزاد على ذلك رسم الدخول فى الجمعية وبعض مصاريف أخرى طفيفة كان له الحق ولو بعد قليل من الزمن فى أخذ اثنى عشر شلنا أسبوعيا إذا أصيب بمرض بل كان له أن يسترد قيمة أدواته إذا أحرقت أوفقدت وإذا أصبح بلا عمل أخذ عشرة شلنات فى كل أسبوع لمدة معينة من الزمن وإذا أصابته مصيبة أقعدته عن العمل أخذ مبلغا

افراً كتعويض له وإذا مات دفن على مصاريف الجمعية .

فكل هذه الترتيبات والنظامات حسنة فى ذاتها لأنها تقى الانسان مالم يقع في حسبانه من الغوائل وتحفظ العملة من السقوط في مهواة الفقر والفاقة . ومادامت هذه غاية شركات الفعلة فمن لواجب الموافقة عليها واستحسانها والميل اليها وتعضيدها إذ فى قدرة هذه الجمعيات أيضا السعى وراء مصلحة أعضائها بالالحاح على أرباب العامل أن ينظموا معاملهم بحسب القواعد الصحية فلو قام عامل بمفرده ورفع شكواه من ارتفاع حرارة محلات العمل (الورش) أو من وجود آلة خطرة أو من عدم اعتدال ونقاوة الهواء فى المنجم لما سمعت شكواه بخلاف ما إذا قام كل العملة وأعلنوا شكواهم معا ثم عربوا عن رغبتهم فى عدم مباشرة العمل باعتبار أن الاحوال غير سائرة علي الطريقة المثلى والمنهاج الحسن فعندئذ يراجع صاحب المعمل نفسه ويتبصر مليا فى الأمر ثم يعمل كل مافيه الخير والصواب منعا للنزاع وإنا إذا كنا نعذر كل انسان اعتنى بأمور حياته وصحته وسعى لأصلاح شؤونه فلا لوم ولا تثريب على هؤلاء الفعلة إذا عارضوا فى مثل هذه الأحوال واتفقوا على التحسينات التي رأوا من العدل طلبها اذ مثل هذا المسلك يكون مستحسنا كل

الاستحسان لدى الخاص والعام

ولكن إذا نظرنا الى الحقيقة وجدنا أن الانسان لا يخلو من الطيش وأن المجردين من حلية المعارف والعلوم الاقتصادية لا ينظرون الى نتيجة مايطلبونه لأنهم ربما طلبوا شيئا مستحيلا أو موجبا لتعطيل العمل ففي هذه الاحوال يجب على الفعلة الاتئاد فى سيرهم ومراعاة الحكمة والتبصر فى سلوكهم واستشارة الرأى العام فى أمرهم فأنهم بذلك لا يخسرون فتيلا بل ينجحون في مساعيهم وتعود عليهم العاقبة بالربح والفلاح

٤٨ — في تحديد العمل

من أهم بواعث النزاع تحديد الساعات التي يقضيها العامل فى اليوم حتى أنه فى بعض الصنائع قد يقاول الصانع بالساعة أو بالقطعة بحيث يمكن كل إنسان العمل كثيرا أو قليلا بحسب إرادته . وفى هذه الحالة يعمل كل إنسان علي ما يوافقه دون أدني تداخل لجمعية العملة . أما فى المعامل على العموم فلا يصح ترك العملة وشأنهم بل يجب اشتغالهم مادامت آلات الحياكة والأنوال دائرة وما دام رفقاؤهم في احتياج اليهم وعليه فمن الواجب تحديد مدة العمل

أما صاحب المعمل فانه يفضل طول مدة الشغل لأنه يستفيد

بنها زيادة ثمار العمل و بالتالى زيادة الأرباح ولكن العملة قد يأخذهم
لغرور فيخيل لهم ان بامكانهم الحصول على أجرة سواء اشتغلوا تسع
ساعات أوعشراً اعتقاداً منهم أن في إمكان صاحب المعمل زيادة ثمن
ضائعه طلبا للمزيد من الربح لنفسه ولو أنهم نظروا فى قواعد الاقتصاد
سياسى لوجدوا أن أجرة العمل هي فى الحقيقة قيمة البضائع
لمصنوعة بعد خصم دخل صاحب الارض وفائدة صاحب رأس
لمال وعليه فأذا كانت الأعمال التي تنجزها المصانع في تسعة أيام أقل
مما تنتجه فى عشرة كما هي العادة لما أمكن إعطاء العملة الزيادة التي
يطلبونها . هذا وكلما كانت المصانع منصرفة الى الأتقان كان الشغل
عظيم الثمار جم النتائج ومن مقتضى العدل ان يفضل العملة الذين
يتقدون الرواتب العظيمة تخفيض ساعات عملهم على زيادة أجورهم

ولهذه المسألة شأن عظيم لذا كنا لا نستطيع أن نوفيها حقها في
هذا المختصر وغاية ما يمكننا قوله فى موضوعها أنه إذا أراد العملة
تنقيص ساعات عملهم فأنه لا يسوغ لهم طلب الأجرة التي كانت
مخصصة لهم يوميا قبل هذا النقص لأن تنقيص الساعات شيء وزيادة
أجرة الساعة شيء آخر وفى بعض الاحيان يمكن الجمع بين هذين
الشيئين ولكن لا يسوغ مطلقا اعتبارهما أمرا واحدا

٤٩ — فى زيادة الأجور

من أهم المسائل التي توجه شركات العملة نظرها اليها ارتفاع قيمة أجورهم لأن العمال يظنون دائماً أنهم إذا لم يأخذوا حذرهم ويحرصوا على شؤونهم استأثر أرباب المعامل بالشطر الأوفى من المحصول أو أمسكوا عن دفع الأجور اللائقة بهم وربما ذهب بهم الوهم فى هذا الموضوع الى أن أصحاب الأموال إذا لم يكونوا على الدوام مهددين بالخسارة الناجمة عن اعتصاب العملة بل إذا لم ينظروا اليهم بوصف أنهم ظالمون أطلقوا لانفسهم العنان واستباحوا كل محظور والحال أن هذه الأوهام كلها من تأثير الخيال فهي خطأ بليغ إذ لا يتيسر لصاحب المال فى الحقيقة التمتع أكثر من سنة أو سنتين بالأرباح الطائلة لأن نظراءه متى علموا بربحه اجتهدوا فى تقليد مصنوعاته فتزداد حينئذ الحاجة الى العملة وترتفع أجورهم. وغير مصيب من يتصور أن لشركات الفعلة بعض التأثير المستمر فى ارتفاع أجورهم فى أغلب الصنائع . نعم أن هذه الأجور مرتفعة بلا خلاف أكثر مما كانت عليه منذ ثلاثين أو أربعين سنة ولكن هذه الزيادة إنما نشأ معظمها عن وفرة الذهب فى كاليفورنيا وأستراليا أما بقية الزيادة فتنسب الى التحسينات العظيمة التى أجريت فى

المصانع والرخاء والخصب اللذين حلا بالبلاد بدليل أن تلك الزيادة لم تكن قاصرة على العملة المنتظمين فى سلك الشركات لأن العمال غيرهم يكسبون الآن أكثر منهم فيما غبر من الزمان ومثلهم الخدمة الذين لم تكن لهم أية علاقة بالاعتصاب أبدا بل يتركون الخدمة التى يتولونها حينما يجدون خدمة أحسن منها فأنهم قد ارتفعت مرتباتهم بقدر مالو كانوا أسسوا شركة لهم

٥٠ — فى الاعتصاب والطرد

الاعتصاب هو اضراب العملة عن العمل ليحصلوا من أرباب المعامل على بعض الطلبات كزيادة الأجرة ونحوها . والطرد هو منع العملة عن العمل لأجبارهم على قبول نقص فى الأجرة أو ما عاثل ذلك فاعتصاب العملة يدوم أحيانا بضعة شهور فيقتاتون حينئذ بما كان متوفراً لديهم أو بالأعانات التي يمنحها إياهم العملة الآخرون أو الجمعيات التى من حزبهم أو أرباب الصنائع الأخري وفى الوقت نفسه ينشأ عن وقوف الحركة فى المعامل خسائر فادحة تصيب أربابها الذين يساعدهم أحيانا أرباب المعامل الآخرون فاذا وقفت اعتصابات العمال أو أرباب المعامل عند الحد القانونى فلا يكون مسوغ لتطبيق القوانين لأن الانسان الذى لم يتقيد بعهد له الحق في مزاولة العمل

من عدمها بمعنى أن القانون يرى أن من مصلحة الأمة إطلاق حرية العمل لكل انسان كما يري من فائدة أرباب المعامل أن يكون لهم الخيار فى إدارة مصانعهم من عدمها ولكنه فى الآن نفسه يحتم على كل من الفريقين فريق أرباب المعامل وفريق الفعلة الاحتفاظ بما بينهما من العهود فاذا وعد بعضهم مثلا بالاشتغال حتي نهاية الاسبوع وجب عليه أداء هذا العمل إذ أنه لا يكون حرًّا إلا بعد الوفاء بوعده كذلك لا يسوغ لعامل أن يغادر عمله إذا كان ينجم عن فعله تعريض غيره من الناس للأخطار إذ كثيرا ما يتفق أن يعتصب سائقو القطارات فى أمريكا أثناء سير القطار ثم يتركون المسافرين وشأنهم وهو ما ينبغى أن يحسب من الجرائم التى لا تقل عن جريمة القتل شناعة وفظاعة

نتج من هـذا أن العملة المنوطين بتوزيع المياه أو بأى أمر له مساس بالجمهور فى المرافق المعيشية لا يجوز لهم إيقاف العمل قبل الاعلان عن عزمهم لأن الأمن العام يقتضى هـذا الشرط ومن لواجب معاقبة الذين يلجأون الى مثل هذا الاعتصاب

٥١ — نتيجة اعتصاب العمله

إنه بالنظر لصغر حجم مؤلفنا لا يسعنا استقصاء هذا الموضوع

غير أننا لا نرتاب مع هـذا فى أن اعتصابات العملة تعود بالخسائر الفادحة على أصحابها وعلى غيرهم ونرى أنه لولم يحصل أى اعتصاب فى مدة الثلاثين سنة الاخيرة لكانت ارتفعت أجورهم فى مثل هذا الأوان الى أكثر مما هي عليه الآن وتلوفيت الخسائر الطائله التي حلت بهم وتخلصوا من التقتير الذى التزموه لضيق ذات يدهم

ولقد أقام الدكتور جون واتس في كتابه المعنون بالأجرة ورأس المال الدليل على أنه إذا نجح اعتصاب العملة نشأت عنه الخسائر الجمة حيث قال: «إنه لحدوث بطالات عرضية لا يوجد في الصنائع السائرة على أحسن نظام أكثر من خمسين اسبوعاً في السنة يشتغل فيها العامل فكل أسبوع يقدر إذاً باثنين فى المائة من السنة فاذا اعتصب العملة طالبين زيادة أربعة فى المائة على أجورهم واستمروا على ذلك خمسة عشر يوماً فأنه يلزمهم الاشتغال اثني عشر شهراً بالاجرة الجديدة ليحصلوا علي مافاتهم من الكسب فى أيام البطالة وكذا اذا اعتصب الفعلة طالبين زيادة ثمانية فى المائة على أجورهم ودام الاعتصاب أربعة أسابيع فأنهم فى آخر السنة يجدون أنهم لم يربحوا شيئا ويتفق فى الغالب ادخال تعديلات جديدة في الأجور قبل تعويض الخسائر الاخيرة فيكون مثل اعتصاب الفعلة الذى ينجح

كالقضية المكتسبة لايخلوكاسبها من الخسائر» واذا تذكرنا أن اكثر اعتصابات العملة لاتجدى نفعاً بل أنها تعود بالخسارة الفادحة على الجمهور وأنها إذا نجحت بالمصادفة فيكون من المحتمل ان تأتى هذه الزياده تدريجا بلا بطالة ولا تعطيل في العمل وأن هذه الخسارة لاتنتهي بضياع الأجور فقط بل بأحداث ضرر لصاحب العمل فى مرافقه ورأس ماله وهذا الضرر لاتعود سوء عقباه دائمًا إلاعلى العملة نفسهم. إذا تذكرنا كل هذا فلا يبقى هناك أدنى ريب فى أن اعتصاب العمله إنما ينتج كل مضرة وخسران وإن هو إلاضرب من الجنون والهذيان

٥٢ — التهديد فى الاعتصاب

ليس للمعتصبين عن العمل أدنى حق فى منع عملة آخرين عن الحلول فى محلهم لأنه وجد فريق من العمال عطلا من العمل وكانوا مستعدين للقيام مقام المتصبين بأجرة تقل عن أجرتهم لعادت الفائدة على العموم دون المتصبين لأن المسألة مسألة عرض وطلب وصاحب العمل له الحق فى تشغيل عمله بأقل قيمة ممكنة بحيث إذا وجد فريقاً من العمال يقبلون العمل بأجرة أقل فيكون من سوء التدبير عدم قبوله إياهم

وقد يتفق أن المتصبين من العملة يحاولون منع غيرهم عن

الحلول فى محلهم بل قد يستعينون على ذلك بالتهديد والوعيد فمثلهم في هذه الحالة كمثل من يريد بدون مسوغ قانوني الاحتفاظ بمركزه بعد تنحيه عنه . ولا يكون اعتصاب العملة قانونيا الا إذا أجمعوا على استحسانه وأما اذا شرع أحد المعتصبين في تهديد العملة الآخرين أو منعهم عن الشغل فأنه يرتكب جريمة بتقييده حريتهم الشخصية وإلحاقه الضرر بالجمهور لأنه إذا كان للانسان أن يحجم عن العمل فمن الضرورى حفظ الحق لغيرهم في الاقدام عليه متى أرادوا ذلك . وهذه الأحكام لا يسرى مفعولها على العملة فقط بل على أرباب المعامل أيضاً وتلزمهم جميعاً بأتباع خطتها

اما لو تهدد بعض أرباب المعامل بأحداث ضرر لمن لا يريدون منهم إغلاق معاملهم فأنهم يعاقبون عقوبة صارمة وهذه الحالة نادر حصولها وهو ما يؤخذ منه أن اعتصاب العملة وطردهم لا يكونان مطابقين للقانون إلا إذا كان الغرض منهما معرفة ما إذا كان ممكنا تغيير الأجرة أو تعديل بعض الشرائط الأخرى المتعلقة بالعمل

واذا شكا عمال حرفة قلة أجورهم دلهم الاعتصاب على صواب شكواهم من عدمه فمثلا إذا شوهد أن أرباب المعامل عاجزون عن وجود عملة أكفاء بهذه القيمة نفسها فأنهم يضطرون لزيادتها أما لو

أمكنهم الحصول على آخرين بالقيمة الاولى فيكون ذلك برهانا على أن هؤلاء المتصبين كانوا في غرور لأن أجورهم كانت مناسبة لحالة التجارة

وصفوة القول أن المسألة مرتبطة بالعرض والطلب فيكون مثل من يضربون عن العمل إذاً كمثل من يكون لديهم شيء من البضائع فى مخازنهم ثم يرفضون بيعه طمعا فى الحصول على ثمن جيد فاذا كانوا بهذا الفعل مغرورين وجب عليهم احتمال مايتكبدونه تلقاء اغترارهم من الخسائر أما من سمحوا بالبيع فى الوقت المناسب فقد حصلوا على الربح الكافي

وبديهى أنه غير مباح لتاجر ما أن يتهدد زملاءه أو يمنعهم عن البيع لمن يريدون . واتحاد التجار على أمن البيع لايخلو من الاعتراض لأنه بمثابة اتحاد على اغتيال حقوق الجمهور فواجب علينا اذاً أن نجعل صالح الأمة بأسرها نصب أعيننا وهى غاية لا تدرك إلا بأطلاق الحرية للناس فى المزاحمة وبيع البضائع بأبخس الأثمان

٥٣ — احتكار شركات العمل

لا مشاحة فى أن العملة فى بعض الحرف يستطيعون باتحادهم الفوز برفع أجورهم الى ما يتجاوز المعتاد لأن الأجور كأثمان السلع

تتقيد بقوانين العرض والطلب فاذا أمكن تقليل عدد صناع القبعات قلت كمية المصنوع من هذا النوع وارتفع ثمنه وطلب هؤلاء الصناع أجوراً عالية لا يتسنى لهم الحصول عليها فى وقت آخر ولقد حاول كثير من الشركات تحديد كمية المصنوعات بقبول عدد محدود من التلاميذ (الصبيان) بل قد لجأت الى رفض عمل من لم يمارس هذه المهنة ولكن مثل هذا الاحتياط لا يكلل عادة بالنجاح إلا إذا كانت المهنة قليلة الأهمية فى ذاتها وكانت الشركة قوية برأس مالها إذ بهذه الواسطة تصبح المهنة محتكرة ويحصل صناعها أجوراً وافرة بما يبيعونه من ثمار أعمالهم للجمهور بأثمان مرتفعة ولكنهم بهذه الطريقة أشبه بمن يحصل ضريبة فرضها على جميع الأهلين ومنهم عمال الحرف الأخرى وهي طريقة طمع وفساد يجب على أولياء الأمور بذل الجهد لتثبيط همم أصحابها الذين لا يلبثون أن يصبحوا على توالى الأيام خطراً على العملة لأن أرباب الحرف جميعاً يحاولون حينئذ الاقتداء بمن نجحوا في مساعيهم وحينما يرى أن بين صناع القبعات ارتباطاً زائدا يجتهد صناع الأحذية والخياطون وأرباب الحرف الأخرى فى توحيد كلمتهم وحصر عدد الاشخاص المتدربين منهم ولو نجح هؤلاء فى مشروعهم لكانت النتيجة وخيمة لأنهم وقتئذ لا يلتمسون من عملهم الا الثروة

وهو مايفضي الى استنزاف أموال الناس ليستأثروا بها وحدهم

ولا شك أن العملة يتوهمون أنه إذا زيدت أجورهم فالزيادة تكون من أموالهم ولكن هذا خطأ محض لأن أرباب المعامل لايتسنى لهم الاستمرار على هذا الحال إلا إذا رفعوا ثمن سلعهم وبذا يأخذون من المشتري قيمة زيادة الأجور التي يدفعونها بل لابد لهم من إيجاد مبلغ يقابل الخسائر التى تنتج من اعتصاب العملة فى بعض الاحيان وإيقافهم للاعمال فالمشترون هم الذين يدفعون قيمة الزيادة

نعم إن الموسرين قد يدفعون جانبا منها إلا أن العملة يتحملون الجزء الاعظم فنتيجة احتكار شركات العملة تكون فى الغالب مضرة بالعملة أنفسهم لأنها تعود بالفائدة على بعض الأفراد منهم وبالضرر على أكثرهم ذلك لأن تقييدهم وحبس حريتهم يمنعانهم عن الاشتغال بالاعمال التى توافقهم فمن أسعدهم الحظ منهم تحسنت أحوالهم وساءت أحوال إخوانهم والاعتصاب الذى يحصل لاستمرار الاحتكار ينقص من المبلغ المخصص للأجور

٥٤ — جمعيات العملة الصناعية

ينتحل أنصار جمعيات العملة سببا يسوغ قيامها ووجودها وهو أن للمحامين والأطباء وغيرهم جمعيات كجمعيات العملة وكأنى بالعملة

يقولون كغيرهم ممن تقدم ذكرهم : «أنا نؤسس شركات كما تفعلون أنتم» ولعمر الحق أن هذه الحجة ضعيفة الركن لأن المخطئ لا يسوغ له انتحال عذر مؤداه وجود أناس غيره واقعين في عين الخطأ . وأنا نسلم أن كثيرا من نظامات المحامين لا تفضل على نظام شركات العملة فمن ذلك إلزام المحامى الجديد الحضور فى بعض الولائم ومنعه عن قبول أية قضية نقصت قيمة أتعابه فيها عن مبلغ معلوم والزامه أن يكون فى مكتبه وكيل يتوسط بينه وبين أرباب القضايا وأن يكون عنده شاب تحت التمرين وغير ذلك من الاشتراطات التي غايتها زيادة المكسب

وهذه الجمعيات وان تكن تحتاج الى جملة اصلاحات الا أنها لا تخلو من فوائد لأنها تدرأ كثيرا من الغلطات التي أسندناها الى شركات العمل فأن عدد الاعضاء الذين ينتظمون فى سلكها لم يكن محدودا اذ كل امرئ اشتهر بحسن السيرة وحصل على معلومات كافية يمكنه الاحتراف بالمحاماة . نعم لا يقبل الآن بالحرف القضائية والطبية وغيرها إلا من أدى امتحانا فى مواد معينة إلا أن المقصود من ذلك إنما هو تخصيص المهرة من الناس بالقيام بالأعمال التى تهم العموم

٥٥ — الأوهام الشائعة بشأن العمل

يظن الكثيرون من العملة أنهم إذا لم يسرعوا بانجاز أشغالهم تزيد أجورهم بحجة أن الشغل يستوجب حينئذ زيادة العمال وهو خطأ فاحش يعود بالضرر الاقتصادى على الأمة فان العملة يظنون أن العمل كلما استوجب عدداً أكثر منهم اضطر صاحب المعمل أن يزيد الأجور التى يدفعها فيتحول بذلك جزء من ثروة أصحاب الأموال الى العملة ويبدو لهم فى هذه الحالة أن كل آلة أو اختراع أو تحسين تكون نتيجته وفرة العمل يقلل أرباحهم. لذلك امتنعت طائفة المعمار عن رفع المواد اللازمة للبناء بواسطة الحبل والبكرة وتمسكت بالطريقة القديمة القاضية برفعها على الاكتاف على ما فيه من التعب والخطر. ماذلك إلا لأن هذا الأسلوب يستلزم فعلة عديدين وكذا الطوابون امتنعوا عن استعمال الآلات في صناعة الطوب بحجة أن البنائين لا يشتغلون باللبن المصنوع بواسطة الآلات

وامتنع فريق من صفافى الحروف عن العمل بالمطابع التى أدخلت فيها آلات صف الحروف (اللينوتيب) خشية من سهولة العمل وسرعة انجازه فلا تعود المطابع تحتاج اليهم جميعاً ومن انخفاض أجور المشتغلين منهم. وعندنا أن هذه الفكرة غير صائبة ووخيمة العاقبة

لأن العملة الذين يتمسكون بوسائل العمل القديمة وطرقه بعد أن اخترعت وسائل أحسن منها لايحصلون إلا على أجور واهية ولما كانت الطرق القديمة أصعب من الجديدة فأنهم يكونون عرضة للأمراض والأخطار

مثال ذلك حائكو (سبيتا لفيلدس) فأنهم مابرحوا ينسجون بأيديهم عوضا عن الآلات البخارية وصانعو المسامير بمدينة ستافوردشير فانهم يعملونها بأيديهم وفاتهم أن عمال أية حرفة لايكونون من ذوى النظر الثاقب إلا إذا انتفعوا بالاختراعات التى تزيد فى ثمار عملهم وترقيته حتى يربحوا منه الارباح العظيمة. والخياطات ببلاد الانكليز فأن أجورهن كانت واهية جدا قبل اختراع آلات الخياطة الامريكية فلما اخترعت هذه الآلات خشين الموت جوعاً لأن شغل هذه الآلات يزيد على شغل اليد عشرين مرة تقريبا ومع هذا فقد كانت النتيجة بعكس ما توقعنه لأن اللواتي لم يتيسر لهن تعلم الخياطة على الآلة زادت أجورهن واللائى تعلمن الخياطة عليها زادت أجورهن أيضا وتدرجت فى الزيادة بحيث بلغت أجرة الواحدة منهن الآن عشرين شلنا في الأسبوع الواحد . ولو سأل سائل من أين لنا هذه النتيجة قلنا إن بواسطة الآلات تيسر عمل ملابس كثيرة فقل ثمنها

وكثر مشتروها

وإذا استعمل النحاتون الآلات فى نحت الأحجارا كتسبوا أيضاً كالخياطات فأن أجرة نحاتي الاحجار الآن مرتفعة ارتفاعا فاحشا حتي لقد أصبح من المتعذر استعمال الاحجار إلا فى أبنية الاغنياء فأذا أمكن تنقيص هذه الأجور باستعمال الآلات أقبل الناس على البناء بالأحجار فيكثر المطلوب منها ويسهل على البنائين حينئذ الاشتغال بتسوية الأحجار المقطوعة بالآلة بدلا عن امضاء الوقت الطويل في قطعها وتسويتها باليد ولا شك أنه اذا استعملت الآلات زاد عدد البنائين فضلا عن اشتغال الكثيرين من غيرهم بالآلات

ومثل هذا يقال بالنسبة لصفافى الحروف فى المطابع فأنهم إذا اشتغلوا بآلات الجمع عاد عليهم ذلك بفوائد جليلة . نعم إن الصانع الواحد إذا استعان بآلة متقنة جمع من الحروف بها أضعاف ما كان يجمعه منها بيده ولكن ذلك يؤدى طبعاً الى تخفيض ثمن الطبع فيزيد عدد الكتب والمجلات والجرائد والنشرات على اختلافها وتشتغل طائفة من الناس فيها بلا انقطاع ومع هذا فأن قسما من العمل في المطابع كالتوفيق بين الحروف المختلفة وترتيب الصفحات والتصحيح وغير ذلك لا يتيسر عمله بالآلات فيشتغل به من لا يشتغل بالآلات

وعلى كل حال فلا يمكن دفع الأجور إلا بزيادة محصول العمل لا بتنقيصه فان مجموع أجور العملة عبارة عن الايراد العام بعد خصم المصاريف والفوائد والرسوم ان كان ثمت رسوم مفروضة

ولو نظرنا الى عمال لنكاشير لوجدنا أنهم يتقاضون أجوراً مرتفعة لأنهم يستعينون على النسج بالأنوال التى تنجز أعمالا عظيمة جداً بالنسبة لعدد العملة القائمين بأدارتها فاذا لم يستعينوا بهذه الآلات اضطروا الى نسج القطن بأيديهم كما يفعل سكان كشمير . ولو فرض عدم وجود آلة واحدة فى انجلترا لنزل بأهلها الضنك والفقر ولأصبحت حالتها كحالة مزارعى بلدة (ولتشير) منذ عهد قريب . فلا يفوتن العامل إذاً أن الغرض الاصلى من العمل هو إحداث البضائع والسلع بقدر ما يمكن من السرعة والكثرة لا مجرد الاشتغال

٥٦ — الشغل بالمقطوعية

ترمي جملة من جمعيات العملة بما تبذله من السعى الى منع أعضائها من الاشتغال بالمقطوعية بمعنى أنها تمنعهم من قبول أجور معينة بالنسبة للقدر الذى يشتغلونه وتحرضهم على التمسك بالأسلوب المعتاد الذى تحدد الأجرة فيه بالنسبة للزمن الذي يمضونه في القيام بالعمل

ومن المعلوم ان من مصلحة العامل الذى يكسب فرنكا واحدا

فى الساعة مثلا الاشتغال ببطء ما دام لا يبالغ في الكسل الى حد يوجب طرده. ومعلوم أيضاً أن من يشتغل بالمقطوعية ينجز أعمالا أكثر ممن يعمل بالساعة فمن المستحسن اذاً التشغيل بالمقطوعية إذا تيسر قياس العمل بالضبط فيكسب العامل أجرة عالية لان منفعته تحمله على الجدّ فى العمل وهو يستحق في الغالب الأجرة التي تدفع له ومع ذلك فأن شركات العملة تعارض فى بعض الأحيان أسلوب العمل بالمقطوعية محتجة بأن هذا الاسلوب يكلف العامل الافراط فى العمل فيضر بصحته وهو احتجاج باطل إذ المفروض بوجه عام أن كل انسان قادر على العناية بصحته بدليل أنه توجد صنائع ومهن عديدة تنقد العملة فيها باعتبار العمل بالمقطوعية ومع ذلك لم تقم من بينهم شركات لمنعهم من التهالك على العمل وإذا كان ثمت شئ يخشى منه فأنما هو إهمالهم وتكاسلهم. ولو دققنا البحث فى الأسباب التي تحمل العملة على عدم الرضي بالشغل بالمقطوعية لوجدنا انها تخشي من هذه الطريقة لأن بواسطتها تنجز الأشغال بسرعة وهم يعتقدون أن فى ذلك خسارة على بعضهم وقد سبق لنا الجواب على هذا الاعتراض وبينا أن القصد من العمل إنما هو نتيجته وانه كلما وفرت ثمراته ارتفعت الاجور

أما أعضاء شركات العمل فيقولون إنه لا يجب على العامل أن يشتغل كثيرا فيحرم إخوانه من العمل ولكنهم لا ينظرون الى الألوف من العملة الذين لا يكسبون إلا أجورا واهية ولا يتيسر لهم إنماؤها ما داموا متمسكين بمبدأهم فأذا أردنا أن نزيد فى ثروة الأمة عموما فأنه يجب علينا جميعا بذل الجهد لاحداث الثروة وأن لا نغبط الآخرين الذين منحتهم العناية الاله - .صيات لم نقربها فنجحت مساعيهم اكثر منا إذ يندر وجودا . ا: يحدث ثروة ولا يعود نفعها إلا عليه بل فى الغالب يعم نفعها الهيئة الاجتماعية لأن نتيجتها تفضى لى تنقيص أثمان الاشياء التى يحتاج اليها الانسان أو تسهيل مشاق العمل

٥٧ — الأوهام التى نشأت بشأن المساواة

كثيرا مايظهر العملة عدم ارتياحهم من النابغين بينهم لسببين لأول) توهمهم أنه إذا قام أحد العملة وجد فى عمله ربما كان سببا فى حرمان كثيرين من العمل . (الثاني) لما جبلوا عليه من غيرة والحسد

ولو أنعمنا النظر لوجدنا أن هذه العاطفة غير قاصرة على العملة إذ كل من يمعن النظر فى الهيئة الاجتماعية يأخذه الاسف من مشاهدة

العدد القليل من الناس فى ثروة واسعة والسواد الاعظم فى فاقة شديدة وقد يسوء ظن البعض في القوانين التى تتلافى هذه الفوارق فى حين أن القوانين ليس لها ذنب فى ذلك. ويقول أنصار المساواة بين العمال أن بنى الأنسان يولدون أحراراً ومتساوين وأنه ليتعذر التسليم بمبدأ ان الناس يولدون أحرارا لأنهم يمضون أعواما عديدة في حاجة الى مساعدة والديهم

على أننا إذا سلمنا بأنهم يصيرون أحرارا عند بلوغهم سن الرشد فأنا لانسلم بأنهم متساوون لأن بعضهم يكون قوى البنية متمتعاً بالصحة التامة وعلى جانب عظيم من النشاط والذكاء وبعضهم ضعيفا عديم الهمة خائر العزيمة. ولا تأثير للقوانين في هذه الاختلافات إذ لايتصور أن قانونا يقوي بنية ضعيفة أو يقيم من عزيمة واهنة

نتج مما تقدم أن المصلحة العامة تقتضى تنشيط الذين يظهر استعدادهم لنفع الهيئة الاجتماعية بمنحهم الامتيازات وحفظ حقوق المؤلفين منهم لأننا اذا ثبطنا هممهم أو حلنا بينهم وبين الأعمال التي يميلون اليها بأقامة العقبات في طريقهم كان ذلك سبب التأخر والتقهقر لأن كل مجتهد فى عمله وساع وراء الاختراع إنما يسعى لتحسين حاله وحال أمته لأنه يبين لها طرق زيادة الثروة وتسهيل العمل

وهذا القول ينطبق على الاختراعات المهمة كما ينطبق على كل تحسين فأذا وجدت طريقة يمكن بواسطتها نقل مقدار عظيم من القرميد اللازم للبناء فمن الواجب اتباعها لأن الغرض الذي ينبغى السعي اليه في هذه الحالة إنما هو منفعة أصحاب الأشغال وهو أمر بديهي لأن مايزيد فى صعوبة البناء أو يضاعف نفقته يفضى الى الزام الناس بالسكنى فى الأماكن الغير اللائقة بهم فى حين أنه لو كانت اتبعت الطرق الحديثة الممهدة للعمل لحسنت الأحوال ورضي الناس

ولما كان الحصول على الاشياء الجيدة بالثمن البخس لا تأتي إلا من طريق الاجتهاد فى اتقان العمل وانجازه ومن طريق مكافأة المجتهد بما قدمت يداه فمن الواجب إذا تقرر مبدأ أن لكل إنسان الاشتغال فيما يريده للحصول على ما يستطيع من المكاسب بل من الواجب ايضاً مساعدة مثل هذا العامل وتنشيطه. لهذا لايجوز لأحد التذمر من عدم المساواة بين الناس في الثروة لأن المرء الذى يعمل للاثراء لا بد له أولا من تكوين رأس مال يستعين على استثماره بحذقه ومهارته فلا يلبث أن يندرج في عداد المثرين . ولا صحة لزعم الزاعم أن الذين يربحون الارباح الوافرة يحرمون غيرهم من الربح ذلك لأن الاغنياء اذا تكدست بين أيديهم الأموال ثم أنشاوا بها المعامل

وأقاموا الأبنية ومدوا السكك الحديدية ورتبوا الحرف والصناعات فتحوا أبواب العمل في وجوه الألوف من العمال فربح هؤلاء ما كان يتعذر عليهم ربحه لو لجأوا الى وسيلة اخرى من وسائل الكسب على أن أرباح أصحاب الاموال ليست في الغالب الا جزءاً صغيرا بالنسبة للمبالغ الجسيمة التي يصرفونها أجورا لعملتهم فضلا عن كونهم لا يمكنهم أن يزيدوا فى ثروتهم إلا إذا دفعوا أجور العملة بحيث يتيسر لهم أن يعيشوا عيشة راضية

الباب التاسع

فى التعاون

ألمعنا فيما سبق الى المضار التى تنشأ عن الخلاف بين العمال وأصحاب الأموال فلننظر الآن فى الوسائل العديدة التي استنبطت لدفع تلك المضار ولتمهيد الوفاق بين الفريقين

٥٨ — التحكيم

فكر كثيرون فى أنه اذا حصل خلاف بين العمال وأرباب الاعمال فالواجب تعيين المحكمين للنظر فى مزاعم الفريقين ونحن وإن كنا نذهب مع الذاهبين الى القول بتعدد الاسباب المؤدية الى هذه الوسيلة

الا أننا نقول بمخالفتها مبادئ حرية العمل والانجاز اذ لو أردنا اعتبار الحكم قاضياً لوجب أن تمنح قراراته القوة التنفيذية ولا يخفى مافي هذا من الحجر على حرية الأجير الذى خول حق مزاولة العمل أو الاضراب عنه وعلى حرية صاحب المال الذى خول حق استثمار أمواله من عدمه و بيع تجارته بالاثمان الجارية من عدمه فأذا تيسر بهذه الطريقة الاستبدادية تحديد الأجور فقد سهل بالطريقة عينها تحديد أثمان الغلال والمعادن والاقطان وغيرها ولكن الشارع قرر استحاله تحديد الاثمان بالقوانين واللوائح لارتباط الاثمان بالمقدار المعروض للبيع من كل صنف و المطلوب منه .

وليس في قدرة أحد أن يعين هذه المقادير بالضبط قبل وجودها بشهر أو بشهرين لذا يكون مثل الحكومات التى تصدر القوانين واللوائح بشأن الحالة المستقبلة للتجارة كمثل الحكومة التى تضع قواعد لتعيين الحوادث الجوية والآثار العلوية في الاعوام المقبلة

تبين مما تقدم ان من المستحيل التكهن بالاسعار والاجور لأن التحديد متعلق بحالة الاسواق فهو إذا مسئلة بيع وشراء فقط لصاحب المال فيها الحرية أن يعطى للعامل أقل أجرة جائزة وللأجير أن لا يقبل إلا أعلا أجرة مع مراعاة النصوص القانونية القاضية على

الأجير بأن يعلن صاحب العمل بعزمه على ترك العمل وان يكون هذا الاعلان قبل تنفيذ مضمونه بمدة تختلف من أسبوع الى ١٥ يوما كما أن على صاحب العمل إنذار أجيره قبل فصله بالمدة عينها

٥٩ — الصلح

لا خلاف في أن مجالس المصالحات تأتي بفوائد جليلة بالرغم من الاعتراضات القوية التى اعترضنا بها على تحديد الأجور تحديدا إلزاميا . وتتشكل هذه المجالس من رجال ينتخبون لسماع المناقشة فى أسباب النزاع. والطرق المتبعة في نظامها مختلفة فينتدب العملة ثلاثة منهم أو أكثر وينتدب أصحاب العمل مثل هذا العدد لموافاة المجلس بالمعلومات الضرورية . على أن ترمي مساعيهم الى جانب الوفاق ثم يقدم مندوبو كل فريق في الحال دعواه الى رجل اشتهر بالحزم وعدم المحاباة وعليه أن يبذل الجهد فى اقتراح شروط يقبلها الخصوم جميعاً

أما إذا تعهد الفريقان مقدما بقبول مايحكم به الساعي في الصلح فان هذه الطريقة تكون أقرب شئ الى التحكيم ولكنها تكون خالية من تداخل السلطة القانونية التنفيذية. على أنها لم تأخذ حظها من الشيوع لكثرة ما يخالف العملة قرارات مجالس المصالحات إذ ألفوها غير ملائمة لمصلحتهم وعندئذ يتوقف أصحاب العمل أيضاً عن

قبول قرارات لاتعود عليهم بالفائدة لهذا يجب أن لا يكون الساعي في الصلح قاضيا بل خلا صادقا للطرفين لا يرمي إلا الى إزالة ماعلق بنفسهما من عـدم ثقتهما أحـدهما بالآخر ولا يطلع طرفا منهما على المستندات التي يرتكن عليها خصمه في دعواه كما يجب أيضا أن لا يكون الاتفاق بمثابة حكم بل بمثابة تراض اختياري لا ينفذ مفعوله إلا في مدي أسـبوع أو أسبوعين أي في مدة التعهد القانوني الذي أسلفنا ذكره. هذه هي الطريقة المفيدة وأن تكن لا تستأصل أسباب النزع لأنها تثبت للعملة اتحاد مصلحتهم بمصلحة أصحاب العمل

٦٠ — شركات التعاون

من أفضل الوسائل التي اقترحت لتحسين حالة التعامل شركات التعاون المقصود بها هنا اتحاد أصحاب الأموال والعمال لا مايرمي البعض به الى غايات أخرى لا دخل لها في الموضوع الذي نحن بصدده . وأول من ابتدع التعاون عمال (روشدال) منذ بضع عشرة سنة لأنهم رأوا أن التجار الذين يبيعون بالمفرد (القطاعي) يربحون أرباحاً بالغة فعولوا على الاتحاد لابتياع جميع مايحتاجون اليه بالجملة وتوزيعه على بعضهم وسموا شركتهم هذه بشركة التعاون ومن ذلك العهد انتشرت الشركات التي من هذا القبيل وأنشأت مخازن لا تبيع

للمشتركين على أن تقسم أرباحها فيما بعد بينهم . فلهذه الشركات فوائد لا تنكر لأنها تساعد العمال على الاقتصاد وتحملهم على حب الاشتراك فى الاعمال وتضطر التجار كافة الى تخفيض الأسعار ومعاملة المشترين باللطف واللين

لكن هذه الشركات لامساس لها بالمسئلة التى نبحث فيها الآن وهي مسئلة النزاع بين العمال وأرباب الأموال إذ لو دققنا البحث فى نظام مخازن هذه الشركات لوجدناه مخالفا لمبدأ التعاون وربما تخطي فى هذه المخالفة المخازن العادية . ذلك لأن الأخيرة يدبر أمورها صاحبها أو من يهمه نجاحها وأما الأولى فيديرها فى الغالب أجير لا يهمه أربحت أم لم تربح

ولا يكون التعاون حقيقيا الا اذا كان فيه لجميع المشتركين نصيب من الارباح أما فى الحالة الراهنة فكل عامل يسعى للحصول على أجرة عالية لايعنيه أراجت البضاعة أم كسدت فأن أحسن عمله انتفع صاحب المعمل وإلا وقع فى الخسارة وفى كلتا الحالتين تبقى أجرته كما كانت نعم انه إذا أهمل العناية بعمله طرده صاحب المعمل حتما من خدمته ولو أنه أظهر القليل من العناية لأمن شر هذه النتيجة ويلاحظ النبهاء من أصحاب المعامل هذا الأمر فيكافئون المجتهدين

من العمال بزيادة أجورهم ونقلهم الى درجات أسمي من درجاتهم إلا أن شركات العمال تعترض على هـذا المنهج اذمن مبادئها المساواة بين العمال المشتغلين بعمل واحد فضلا عن أن الكثيرين من العمال يزعمون أنهم إذا بذلوا الجهد فى العمل قلت الاعمال وحرموا بعض رفقائهم من التكسب فلايعودون يهتمون بانجاز أعمالهم على أن الأجدر بهم العنايه بانجاز العمل وتمهيد صعوباته لتوقف زيادة أجورهم على جدهم في عملهم

٦١ — الشركات الصناعية

أحسن طريقة لاتحاد العمال وأصحاب الاموال أن يعطى لهم جانب من الربح إذا سمح بذلك رواج التجارة وقـد اقترح المسيو (شارل بياج) فى سنة ١٨٣٢ قسمة أجرة العـامل الى قسمين ثابت ومتغير بحسب اختلاف أرباح صاحب المعمل وجرب هذا المشروع أخيرا فى بعض المعـامل لاسيما في معمل حديد فوكس هيد وشركاه وفى معامل استخراج الفحم الحجري لبريجس

وكان النظام المعمول به أن يبتدأ بخصم ١٠ فى المائة من الأرباح فائدة لأصحاب الاموال وخصم مرتبات منها لائقـة بمديرى المعمل جزاء حسن إدارتهم ومبلغ نظير مايتلف من الآلات (هرش العدد)

وآخر فى مقابل الديون الغير المنتظر تحصيلها ثم قسمة الباقي الى قسمين يعطي أحدهما لصاحب المال ويوزع الثانى بين العملة توزيعا مناسباً لأجورهم السنوية وبهذه الطريقة كان كل عامل يكافأ في آخر كل سنة بمبلغ يختلف من ٥ الى ١٠ جنيهات . وقد سميت هذه الشركات بالشركات الصناعية وعندنا أنها اذا انتشرت عمت مزاياها إذ بها يعلم العملة أنهم كلما جدوا واجتهدوا وازدادت مكافآتهم السنوية فيشمرون عن ساعد الجد ويجعلون همهم الاقتصاد فى الوقت والأدوات ويتحققون شيئاً فشيئاً ان أصلح اتحاد لهم الاتحاد مع أصحاب معاملهم فيزول بذلك وباء الاضراب عن العمل والبطالة إذ لو فرض وكانت أجور العملة قليلة لظهر ذلك فى آخر السنة وآل نصف الزيادة اليهم

أما أصحاب المعامل فأن خواطرهم تهدأ من جهة ما يمكن للعمال أن يناوئوهم به من العداوات سيما وأن ما يخسرونه ظاهرا بارضاء عمالهم يعوضونه باجتهاد هؤلاء فى العمل وأن تساهلهم معهم لا يمنعهم من إدارة الاعمال حسب إرادتهم وبدون أن يكون هناك حق للعمال فى طلب الاطلاع على الحساب أو غيره وغاية ما يجب فى آخر كل سنة أن تقدم الدفاتر الى أحد الماليين لمراجعتها وتقدير الارباح الواجب

توزيعها على العملة

وقصارى القول إنه إذا انتشرت هذه الشركات أدرك العملة أن فوائد أتعابهم ترجع اليهم والى أصحاب المعامل سواء فيزول بذلك أغلب الصعوبات الحاليـة إلا أن الصعوبات التى تحول دون رواج هذه الطريقة وانتشارها عديدة لأن أصحاب المعامل لا ينظرون اليها بعـين الرضا خيفة ظهور حقيقة أرباحهم للعمال ولـكونهـم لا يقدرون المنافع التى تنجم عن تحسين الحالة الحاضرة حق قدرها

والأغرب من هـذا أن العمال أنفسهم لا يميلون الى هـذه الشركات لاعتقاد « شركات العمال » أنهـا مضعفة لسلطتها مع أنها سارت فى طريق التقدم بجميع المدن التي أنشئت فيها الى أن جاءت « شركات العمال » فحملت أعضاءها على الأعراض عنها وكان من شأنهم معها ما يكون من الأهلين الذين تعمى الخرافات بصيرتهم ويحيد بهم الجهل عن محجة مصالحهم الذاتية ومصلحة الوطن العامة ونظرا للتنافر المستحكم بين « شركات العمال » والجهلاء من أرباب المعامل يخشى الآن أن لا تتقدم الشركات الصناعية التى يلائم وجودها قواعـد الاقتصاد السياسى واعـترفت بمزاياها البيوتات التجارية والشركات العمومية التى سجلت هـذا الاعتراف على نفسها بمكافأة

مستخدميها فى آخر كل سنة تزيد الأرباح فيها ولقد مشت على هذه الطريقة إحدى شركات السكك الحديدية الفرنسية منذ بضع عشرة سنة فاستقامت أمورها وبما أن الشركات تتفرد شيئاً فشيئاً بالأعمال ومزاياها تزداد فى كل يوم ظهوراً للجمهور فبديهي أنه سيأتي يوم تنتشر فيه الشركات الصناعية كل الانتشار وتروج سوقها. وقد علمنا من مصدر وثيق أن هذه الطريقة متبعة فى شركة الاعلانات الشهيرة للخواجات سمث وأولاده

٦٢ — شركات العمل

قد يكون التعاون أيضاً باتفاق كثير من العملة على اقتصاد جانب من أجورهم ليكون فى المستقبل رأس مال يشترون به معامل وآلات وأدوات يشتغلون بها على حدتهم ويكونون هم أرباب المال وأصحاب المعمل فترجع اليهم الارباح كلها — والشركات التي من هذا القبيل عبارة عن شركات عادية مساهموها العملة أنفسهم ولا بد لهذه الشركات من رؤساء ومديرين ينتخبون من بين المساهمين وتعطي لهم أجور مناسبة لأعمالهم وجزء عظيم من الأرباح ليهتموا بأنجاح الشركة ويظهروا نشاطا عظيما لأن الرؤساء اذا لم يكونوا أكفاء أو لم يهتموا بأداء الواجب عليهم لا ينجح لهم عمل ولا يقام

لمشروعهم وزن

وقد تأسست أخيراً شركات من هذا القبيل بانكلترا وفرنسا وأمريكا إلا أن أغلبها لم ينجح لسوء الادارة فأن العملة المساهمين لايعلمون أن الادارة عمل يقتضي حذقا عظيما لاعتيادهم مشاهدة دولاب الاعمال دائراً بواسطة غيرهم وتعاموا عن النظر فى الاصول التي بدونها لا ينجح عمل كالالتفات المستمر والعناية التامة والحساب الدقيق . لذا كانوا يهتمون بانتقاء مديرين أكفاء فضلا عن أنهم لايثقون كل الثقة بمن ينتخبونهم للادارة ومع هذا فأن شركات كثيرة تزعم انها شركات تعاون مع أنها ليست منها فى شيء لأنها إنما تستأجر عملة غير المساهمين ولا تعطيهم شيئاً من الأرباح كما لاتعطى لمديريها إلا مرتبات ضعيفة وعندنا أن الشركات التي من هذا القبيل ليست إلا شركات مساهمة مختلة النظام لايرجي لها نجاح بين الشركات

ومن الصعوبات التي تحول دون نجاح هذا الشركات قلة أموالها بمعنى انه إذا كسدت التجارة لايمكنها تحمل الخسائر التي يتعاقب حدوثها فى سنوات عديدة فتفتقر الى الاقتراض وترهن فى هذا السبيل معاملها وآلاتها وعندئذ لايثق بها أرباب الأموال لأنها لاتعد صاحبة

أملاك فتضمحل اذاً وتضطر الى بيع أملاكها المرهونة او التي كانت على وشك أن ترهن بأبخس الأثمان ولا تعود الفائدة منها إلا على من اشتراها إذا كان من الاذكياء العاملين

ولذا الأمل فى أن يصبح العمال في المستقبل على ثروة مناسبة لأنهم إذا تهذبوا وربتهم التجارب نجحت معامل شركات التعاون بينهم أما الآن فالأصوب ترك إدارة الأعمال لأصحاب الأموال لأنهم من المهارة والخبرة بالأعمال على جانب يعرفون معه ان حفظ أموالهم متوقف على نجاح مشروعهم لذلك تراهم يوجهون عنايتهم كلها لانجاحه

٦٣ — التبصر والتدبير

مما يوجب الأسف والحسرة عدم عناية العملة بتوفير شطر من أجورهم يساعدهم على المعيشة إذا قلت الأعمال أواعترتهم الأمراض أو حلت بهم المصائب فكثيرا مانشاهد عائلات عملة تنفق أجورها كلها فى زمن رواج الأعمال فتصبح اذا قلت الأعمال في اسوأ حال والواجب اقتصاد جزء من الايراد لأسباب عديدة مختلفه نقتصر هنا على ذكر بعضها

١ — الاموال المقتصدة تنفع صاحبها اذا نزل به العوز وحاق

به الضيق كأن يصيبه مرض أو تغلق فى وجهه أبواب العمل وهي أكثر نفعاً له في شيخوخته وفى حالة وفاته حيث تستغنى بها أرملته وأولاده بعد موته عن مساعدة الناس وبذل ماء الوجه لهم

ب — إذا استخدمت الأموال المقتصدة فأنها تجئ بأرباح تزيد في دخل العامل

ج — إذا اقتصد العامل أموالا أمكنه الاتجار بما اقتصد أو شراء آلات متقنة به . وإذا أراد الاستقلال بعمل وثق الناس به

ولهذه الاسباب يجب على كل إنسان ذكراً كان أو أنثى مادام متمتعاً بصحته ألا يصرف كل مازاد عن احتياجاته لأن المرء لا بد ولو كان بمفرده أن تطرأ عليه حوادث كالمرض والشيخوخة تمنعه من تكسب معاشه فمن الواجب عليه إذاً أن يقتصد أموالا لينفقها على نفسه فيما لو طرأت هذه الحوادث وليربأ بها عن ذل لسؤال ويقيها شر الدخول فى ملجأ الفقراء

أما اذا كان الانسان متزوجاً وله أولاد صغار فأنه يكون أحوج الى الاقتصاد لأنه إذا عرض عارض أودى بحياته فأن أولاده يصبحون وقد فقدوا الناصر والمعين وتذوق والدتهم الارملة مر العذاب فى تربيتهم وربما اضطرت الى مد يد السؤال فى هذا السبيل

وإذا كانت الأم ذاتها كثيرا ماتقع في بلاء لم تكن لتنتظره فلاينبغي والحالة هذه الأ[illegible]اءباللوم على الأفراد لأنهم لم يتخذوا الحيطة لدفع هذا البلاء عنهم. مثاله إذا أصيب شاب بفقد البصر أوعضو من أعضائه فأنه يكون ولاريب جديرا بمواساة ذوى البر . غير أن هذه الاحوال تدخل فى باب الشواذ ويكفي لأداء هذه المواساة أن تقوم بها الجمعيات الخيرية مالم يتواتر حدوث غيرها

ولسائل أن يسأل كيف يتيسر للعمال الاقتصاد مع قله أجورهم وكثرة نفقاتهم؟ الجواب: نحن لا ننكر ان بعضهم كمزارعي جنوب انكلترا لا يربحون إلا مايكفي لقوتهم ولباسهم حتي أن دخل الأسرة بتمامها منهم قد لا يتجاوز من ١٢:١٥ شلنا في الاسبوع ومثل هؤلاء لا يتيسر لهم الاقتصاد . إلا أن عملة المعامل يربحون جنيهين أوجنيها على الاقل فى الاسبوع فضلا عن أن الاولاد والبنات وفى بعض الاحيان الوالدة يكسبون أيضا بالعمل بحيث كثيرا مايبلغ ربح الاسرة الواحدة فى منشستر أو فى لسستر مثلا ١٥٠ جنيها فى العام الواحد وبعض العمال والمشتغلين منهم فى مناجم الفحم بوجه خاص يكسبون ضعف هـذا المبلغ أيام الرواج فتكون رواتبهم أكثر من رواتب المعلمين والكتبة الأول. فمن الخطأ إذاً القول بأن الاقتصاد غيرميسور للعمال

أنه وإن يكن من المتعذر وضع قاعدة ثابتة فى هذا الموضوع إلا أننا
نول بوجه عام إن الاقتصاد ميسور لكل من زاد دخله على جنيه
الاسبوع ومن السهل اثبات ذلك بما يحصل فى حالة الأضراب
ن العمل فان العملة يكتفون بنصف أجورهم المعتادة أو ثلثها بل قد
كتفون فى مدة الثلاثة أو الاربعة الاشهر بالمبلغ الذى تصرفه لهم
ركتهم وهو من ١٢ الى ١٥ شلنا . وكثيرا مايعاونون بالمال رفقاءهم
بن انقطعوا عن العمل زمنا طويلا ومن كان فى قدرته اقتصاد
ء من أجرته لأعانة رفقائه على أصحاب الاموال قدير أيضا على
صاده لنفسه

ومعلوم أن الاموال التى تصرف في سبيل تعاطي المشروبات
وحية بلغت مبلغا عظيما إذ وصل متوسطها فى انكلترا الى ١٤٠ مليون
نيه سنوياً بنسبة أربعة جنيهات لكل نسمة ولا شك ان فى الامكان
صاد نصف هذا المبلغ على الأقل وهو مالو فعله العملة لاقتصدوا
ويا من المال ما يعدل بالتقريب دخل أمة من الأمم الكبرى
ملا عما ينجم عن ذلك من حفظ الصحة وصون الآداب

الباب العاشر

في الملكية

٦٤ — أركان الاستثمار ثلاثة : العمل ورأس المال والارض. وقد تكلمنا على الركنين الاولين وألمعنا الى الخلاف الواقع بشأنهما وسنتكلم الآن على الركن الثالث وهو الارض فنقول :

تختلف طريقة تملك الاراضي باختلاف الزمان والمكان فهى فى انكلترا الآن غيرها في فرنسا ونروج والروسيا والولايات المتحدة بل وانكلترا نفسها قبل اجيال مضت لأن مايوافق جهة فى ظروف مخصوصة لايوافق الجهة عينها اذا تغيرت هذه الظروف

ولو بحثنا عن كيفية اجتماع مواد الاستثمار الثلاث لوجدناها تارة متوفرة عند شخص واحد وطورا عند جملة أشخاص ففى البلاد التي يباح فيها الرق كولايات أمريكا الشمالية فى الازمان الغابرة كان المالك هو صاحب الارض والعمل ورأس المال اذ أن العبد لا يعتبر في الحقيقة عاملا لأنه غير مخير في العمل وعدمه بحيث اذا اشتغل فلا ينتفع بأجرته وتقرب حالته من حالة الحيوان الاعجم لاعتبار سيده إياه جزءا من رأس ماله كما يعتبر المزارع بهائمه وأغنامه

جزءاً من أمواله سواء . وبما أن العبد يشتغل بالرغم منه ولا ينتظر مكافأة على عمله فهو لن يهتم بأدائه ولسنا في حاجة للبحث فيما إذا كان الرق مستحسنا اقتصاديا أم لا لبعد هذا عن موضوعنا

على أننا نبين توزيع مواد الاستثمار في طريقة الاسترقاق بالشكل الآتي:

مولى العبد : الارض . العمل . رأس المال

وقد تحل الحكومات فى كثير من البلاد محل اصحاب الارض وتحصل على ضريبة تفرضها على المزارعين فيقومون بالعمل ورأس المال كما هو مبين بالشكل الآتى :

الحكومة : الارض

المزارعون : العمل · رأس المال

وهذه الطريقة هي المتبعة الآن فى تركيا ومصر (١) وبلاد

---

(١) فى الاصل كانت الاراضى المصرية كلها ملكا للحكومة فانعم محمد على باشا ببعضها على سبيل التمليك وفى سنة ١٨٥٤ ربطت عليها ضريبة توازى عشر غلتها ولذلك سميت بالارض العشرية وفى سنة ١٨٦٣ مسحت بقية الاراضى ووزعت على الاهالى على سبيل الانتفاع فى مقابلة دفع ضريبة معلومة ثم أخذت حقوق المنتفع تزداد شيئا فشيئا الى سنة ١٨٧١ فصدرت لائحة المقابلة وقضت بأن من يدفع قيمة خراج أرضه مدة ٦ سنوات يعتبر مالكا ملكا تاما وفى ١٥ أفريل سنة ١٨٩١ صدر أمر عال ساوى بين الذين لم يدفعوا المقابلة والذين دفعوها فأصبحت الاراضى المصرية عموما مملوكة ملكا تاما للاهالي وهاهو نص الامر المذكور «اعتباراً من تاريخ أمرنا هذا يكون لأرباب الأطيان الخراجية التى لم تدفع عنها المقابلة حقوق الملكية التامة فى اطيانهم اسوة بأرباب الاطيان التى دفعت عنها المقابلة بتمامها أو جزء منها »

فارس وجملة من بلاد الشرق وهى متبعة مع تعـديلات طفيفة في الهند الانكليزية . وعندنا أنها أضر طريقة بعـد الطريقة التى تكلمنا عليها أى طريقـة الاسترقاق لأن الحكومة هى التى تحـدد قيمة الضريبة ولها أن تحـددها كيف شاءت . ومن الصعب تمييز هـذه الضرائب من العشور ولو عجز المحصول لما تيسر للمزارع أن يسدد المطلوب منه فيضطر إلى الاقتراض وتسدّ فى وجهه أبواب الكسب

وهناك طريقة أخرى لا بأس بها لو أمكن استعمالها وهى أن يزرع صاحب الأرض بنفسه ويستعين على ذلك بأمواله . وهـذه الطريقة أقرب شيء لطريقة الاسترقاق من جهة توفر مواد الاستثمار عند شخص واحد

المزارع : الارض . العمل . رأس المال

إلا أنها تخالفها على خط مسـتقيم في بقية الوجوه . ومزاياها لا تنـكر لأن العامل يمتلك الارض ومستتبعاتها وهو حر في أن يتصرف فيهـا ومتوفرة فيـه شرائط الاقدام على العمل وإتقانه مع رعاية الاقتصاد فهو يعلم أن أى تحسـين يدخله على زراعته يزيد فى ثروته وينتفع منه هو وعائلته من بعده

وقد سميت هـذه الطريقة بسحر الملكية . ذلك لان المزارع

فيها لتحققه من أن فائدة عمله عائدة عليه وعلى ذويه يزيد ميله الى العمل زيادة تجاوز ما يتصوره العقل حتي أن الاقتصاديين شبهوها بالسحر

ويسهل اتباع هذه الطريقة في البلاد الحديثة الاستعمار كغربى الولايات المتحدة والكندا ومستعمرات اوستراليا وحكومة الكاب لان أراضيها بخسة الاثمان ولا تستلزم لفلاحتها أموالا طائلة لعدم احتياجها لسماد غال ولا آلات متقنة ولا لتطهير ولا لتصليح

وقد اعترض على هذه الطريقة بأن الذى يزرع أرضه بنفسه لابد أن يكون فقيرا قليل المهارة إذ لو كان غنيا لاستحسن بالطبع أن يستأجر عمالا يزرعون له أرضه فيكون صاحب مال لاعاملا ولو كان ماهرا لكان من العبث أن يجعل سعيه قاصرا على عمل طفيف حالة كونه قادرا على إدارة عمل مهم مع اتباع تجزئة العمل

ولو كان فقيرا لصرف ماعنده من المال فى شراء الارض وبعض لوازمها وما بقى له لايكفى لادخال التحسينات التى من قبيل شراء آلات متقنة وبهائم أصيلة للاقتصاد فى العمل وكذلك تراه لاينتفع باتعابه اللهم إلا إذا كانت الارض بخسة القيمة كثيرة الخصب. نعم ان ماسميناه بسحر الملكية يحمل الفلاح على الجد والثبات فى العمل

الا أنه لا يتبع وسائل الاقتصاد الحقيقية فيدوم فقيرا رغما من المشاق التى يتكبدها ومن الشواهد على ذلك أن المزارع فى بلاد سوريا وبلجيكا واسوج ونروج وبعض جهات أخرى من أوروبا يمتلك الارض التى يفلحها ويواليها بخدمته ليلا ونهارا طول مدة الصيف ولا تفوته فرصة للاقتصاد ومع ذلك فهو لا يكسب من زراعته إلا الكفاف ولو قل المحصول سنة أو سنتين لوقع فى الفاقة مالم يكن على جانب عظيم من التبصر وإلا لزمه أن يقترض أو يبيع محصوله قبل أوانه وإذا كانت أرضه تستحق الرهن فأنه يرهنها أى يعطيها للدائنين ضمانة فيكون للدائنين فى هذه الحالة حصة فى الارض وفي رأس المال كما هو مبين فى الشكل الآتى:

الدائن : الارض . رأس المال

المزارع : العمل . رأس المال

٦٦ — الملكية العقارية في انكلترا

كلما تقدم فن الفلاحة بالتطبيقات العلمية استلزم مهارة زائدة وأموالا كثيرة وبما أن الملكية العقارية فى انكلترا مبنية على مبدأ تجزئة العمل وتشترك فيها طبقات الأمة فمن المحتمل أن تنتشر فى المستقبل .

وكيفية اشتراك طبقات الأمة مبين في الشكل الآتى :

المالك : الارض . رأس المال

المستأجر : العمل . رأس المال

العامل : العمل

وأصحاب الأملاك العقارية فى انكلترا هم عادة أرباب ثروة عظيمة يسعون فى الحصول على أملاك واسعة لا يرغبون تشغيلها وبما أن لهم الارض التى هي مادة استثمار طبيعية فما يكسبونه منها هو مكسب حقيقي وأما ما يكسبونه من الاصلاحات التي أدخلوها على الأرض كالمباني والسكك والاسوار والاجران وما أشبه ذلك فهو ربح لا مكسب (فى اصطلاح الاقتصاديين)

والمستأجرون قوم أسرياء متنورون يستأجرون الارض وما يتبعها ويشترون أغناماً ومركبات وآلات متقنة ويستأجرون عملة للاشغال اليدوية ثم يقومون بالادارة ومسك الدفاتر وشراء مايلزم وبيع الحاصلات وهلم جراً

أما العامل فهو أجير يعيش في دار يستأجرها من مستأجر الارض أومن مالكها ولا يحمله شيء على الاجتهاد فى العمل لأن نتيجة عمله لا تعود عليه بل على مؤجره . ولهذه الطريقة فوائد عظمى كما أن

لها مضار جسيمة . فمن مزاياها أن المستأجر يكون على جانب من الذكاء وذا دراية بفن الفلاحة ومالكا لرأس مال عظيم فيمكنه اتباع الطرق والاساليب المسهلة للعمل وتطبيق الاكتشافات العلمية عليه وبذا ينتفع تمام الانتفاع من الارض والعمل الذى يقوم به فيها . ومن مزايا هذه الطريقة أيضاً أن المستأجر لا يمتلك الارض والاموال الثابتة فتبقي كل أمواله تحت تصرفه ويمكنه شراء السماد الجيد وأحسن أجناس الماشية . ومن المستحسن اتباع هذه الطريقة فى الأملاك الواسعة لانها تسمح بتجزئة العمل كما فى المعامل فينجم عن ذلك بعض المزايا التى سبق الكلام عليها فى مواد ٢٥ الى ٢٩ اما مضار هذه الطريقة فتعود خصوصاً على العملة الذين هم السواد الأعظم إذ ليس لهم استقلال العملة الذين يمتلكون الارض التي يشتغلون فيها . ولو طردهم المستأجر أو تقدموا فى السن بحيث لايستطيعون مزاولة العمل لما أمكنهم اكتساب رزقهم فتدعوهم هذه الحالة الى طرق أبواب ملاجئ الفقراء والعجزة المقعدين لان أجورهم تكون قليلة لا يمكنهم معها الاقتصاد . ومع هذا فترجع أسباب هذا الضرر بعضها الى القوانين المتعلقة بالفقراء أو الى كثرة العمال الفقراء الجهلاء. فلو أن القوانين المختصة بهم عدلت التعديل المناسب وهذب

الفلاحون لاشتغلوا بواسطة الآلات كعملة المعامل وحصلوا على الاستقلال مثلهم

وقد يختلف عقد الأيجار بين صاحب الارض والمستأجر إلا أن الكثيرين من أرباب الثروة الواسعة لايرضون بتأجير أراضيهم لمدد طويلة فهم يحبون أن يكون لهم الحق فى فسخ العقد وطرد مستأجريهم بعد إعلانهم بمدة لاتزيد عن سنة فيحرمونهم بذلك من فوائد التحسينات التى أدخلوها على الأرض قاصدين بذلك التمتع بنفوذ كنفوذ الملوك فى ممالكهم وكثيرا ما شوهد فريق من الناس بعد أن كسبوا أرباحا كثيرة من معاملهم اشتروا أرضاً ولو بأثمان مرتفعة جداً لما في نفوسهم من حب الرياسه والأثرة. ولو نظرنا الي الجهات الزراعية في انكلترا وايقوسة وايرلنده لوجدنا أنها لم تزل جارية على نظام الالتزام (كأيام السناجق فى مصر) وبما انه لايمكننا هنا البحث فى هذه المسألة إلامن الوجهة الاقتصاديه فنقول إن هذه الطريقة مضرة ضررا بليغاً فأن المستأجر لعلمه بأن لصاحب الأرض الحق فى طرده متي أراد لايدخل التحسينات التي تقتضيها حالة الأرض خيفة من طرده أو من زيادة قيمة الأيجار عليه يوما ما

ومع هذا فقد يتقن المستأجر فى بعض الأحيان زراعته ويحسنها

كما لو كان متحققا من بقائه في الارض إلا أنها إذا نزعت منه فى هذه الحالة يكون هذا العمل أجدر بوصف السرقة والاغتصاب وتكون نتيجته أن لا يذوق المستأجر طعم الاستقلال مع أن كل إنسان يجب أن يتمتع باستقلاله

ويحسن بنا فى هذا المقام القول بأن الواجب على الشارع ألا ينسى أن الغرض من القوانين إنما هو منفعة الأمة بأسرها لا منفعة طبقة منها فقط والقوانين المختصة بعلاقات أصحاب الارض مع المستأجرين لم يسنها الا أرباب الاملاك أنفسهم ولهذا لم يراعوا فيها مصلحة الزراعة ومطالبها بل منافعهم الشخصية . على أن في الامكان اتقاء ضرر هذه الحالة بطريقتين :

الاولى ـ بالايجارات لمدد طويلة

الثانية ـ بالايجارات التي يكون للمستأجر بمقتضاها الحق فى طلب تعويض (خلو الرجل)

٦٧ — الايجارات لمدد طويله

عقد الأيجار عبارة عن تعهد بين اثنين يلزم أحدهما بتسليم أرض أو بيت لمدة معينة ويلزم الآخر بدفع مبلغ محدد ويلزمهما معا باحترام جميع الشروط المبينة بالعقد

فاذا كانت مدة الايجار لثلاثين سنة أو أكثر فأن المستاجر يصير كأنه صاحب الارض بمعنى أنه يتسنى له في السنين الاولى ادخال الاصلاحات التي يرى لزوم ادخالها لتحققه من الانتفاع بها قبل حلول أجل الايجار ففي شرقى انكلترا وأيقوسه قدجرت العادة بأن تكون مدة الايجار طويلة ولذا نرى الزراعة فيها متقدمة وناجحة وهو ما يؤخذ منه أن طول مدة الايجار من أحسن الوسائل لتنشيط المزارعين وتقدم الزراعة وإذا نشأ عنها ضرر فيما بعد فما هو إلا الضرر الناجم من عدم عناية المستأجر بالاستمرار على اصلاح الارض بعض انقضاء مدة الايجار

٦٨ — الايجارات التى للمستأجر بمقتضاها الحق فى طلب تعويض

من المستحسن أيضاً منح المستأجر الذى ألزم بترك الارض الحق في طلب تعويض يعادل قيمة الاصلاحات التي أدخلها عليها وليس بمتعذر على المستأجر اثبات ما أنفقه لبناء أجران أو أسوار او انشأ سكك او تصليح أرض كما أنه لا يصعب على أولى الخبرة تحديد مدة الانتفاع بأى أصلاح لمعرفة قيمة مايخسره المستأجر من جراء تركه الارض توصلا الى إعطائه هذه القيمة كتعويض . أما صاحب

الارض فيلزم بأعطائه هذا المبلغ اذا هو صمم على طرده وله أن يزيد قيمة الأيجار على المستأجر الجديد وبذلك لا يخسر شيئاً ولئن تكن هذه الطريقة غير متبعة فى سائر انحاء انكلترا إلا أنها ليست بحديثة العهد فيها فقد استعملت مدة طويلة فى شمال أرلنده حيث كان المستأجر الجديد يدفع بمقتضاها لسلفه مبلغاً جسيما فى مقابل التحسينات التى أدخلها فكانت نتيجة ذلك أن صاحب الارض لا يطرد المستأجر الأمين لمجرد أن إرادته اقتضت ذلك وكانت العادة المتبعة في (يوركشير) تقضى باعطاء تعويض للمستأجر الذى يكره على ترك الارض ولا مانع من أن تصير هذه العادة قانوناً نافذ المفعول فى جميع انحاء القطر. هذا وقد خولت لائحة أراضى أرلنده التى وضعها المستر غلادستون المستأجر هذا الحق تقريباً وإذ كان الغرض من الارض هو استثمارها فيما خصصت لاجله لا تركها تحت تصرف المالكين الذين أعمي الكبر بصيرتهم فقد أصبح من الواجب إجبارهم على تأجير أرضهم لمدد طويلة تختلف من ٣٠ الى ٥٠ سنة مثلا أو على اعطاء المستاجرين تعويضات يحددها أهل الخبرة من أرباب الفلاحة .

٦٩ — أصل المكسب

من الضروري أن نفهم منشأ المكسب لنعلم السبب في استيلاء صاحب الارض على جزء عظيم من الايراد بدون أدنى مشقة ونحن لو نظرنا فى حقيقة هذه المسألة لوجدنا أنه لا بد للانسان من التماس أبواب الكسب . لذلك كان البحث فى الموضوع لا يدور إلا حول محور واحد وهو : هل يستحسن وجود أناس كثيرين يحصلون على مكاسب طفيفة أو وجود عدد قليل يحصلون على مكاسب كثيرة ؟

وتختلف فروق المكاسب باختلاف خصوبة الاراضي فاذا كانت الارض كلها مسطحة ومنزرعة بطريقة واحدة لا يكون هنالك فرق بين المكاسب بعضها بعضا ولكننا نعلم أن سطح الكرة فيه الجبال والاودية وبعضه قابل للفلاحة والبعض الآخر غير قابل لأنه أرض قاحلة او صخور صماء وبديهي أن صاحب الارض الجيدة يحصل على محصول اكثر من الذى يحصل عليه صاحب الأرض الرديئة فاذا فرضنا أن كل مزارع يمتلك قطعة الأرض التى يفلحها ويبذل جهداً معادلا لجهود الآخرين لفاز صاحب الارض الجيدة بزيادة في دخله وهذه الزيادة هي عبارة عن المكسب وهكذا يكون الحال اذا أجر صاحب الارض أرضه عوضاً عن أن يزرعها

فمن السهل اذاً تحديد قيمة المكسب فأن الارض التى تنتج محصولا مساويا لأجور العمل وارباح المبالغ التي استلزمتها الزراعة لا يقال عنها انها تنتج مكسبا لأننا نقصد بالمكسب هنا الفرق بين محصول الاراضي الجيدة ومحصول الاراضي الغير الجيدة فيما لو تساوت النفقات التي أنفقت عليها ويمكننا ايضاً أن نبين هذه المسألة بعبارة أخرى إذ نقول إن ثمن الغلال تحدده النفقات التي أنفقت لاستغلالها من أرض يعادل ايرادها هذه النفقات لأنه إذا قضت الضرورة بالحصول على كمية وافرة من الغلال فانه يجب استغلال أراض قاحله أي من درجة أقل من درجة الاراضى التي لا تنتج غير النفقات لأن الأراضي الخصبة قد استغلت من زمن مضي ولأن الغلال المتساوية في الجودة تباع بأثمان متهاودة مهما تباينت النفقات التي استلزمتها وعليه يكون مكسب الارض الجيدة عبارة عن الفرق بين ثمن ايرادها وثمن ايراد الارض الرديئة

الباب الحادي عشر

فى المبادلة

٧٠ - كيف تكون المبادلة

المبادلة من أهم الوسائط التى يمكن بواسطتها إنماء الثروة ومعنى المبادلة المقايضة على الاشياء التي لاحاجة اليها بأشياء اخري تمس اليها الحاجة وقد سبق لنا القول بأن الثروة تتألف من سائر الاشياء النافعة القابلة للتداول

فاذا كنا نحتاج الى صنف معلوم وحصلنا عليه فلا لزوم عندنا لما يزيد عن اللازم لنا منه ولكننا نحتاج الى اشياء غيرها لذا يتبين أن المبادلة تعود بالمنفعه على المتبادلين

وقد زعم بعضهم أن المبادلة لاتأتى بفائدة ما لأنها لاتكون إلا عن شيئين متساويي القيمة وذهب البعض الآخر الى أن مايكسبه أحد المتبادلين يخسره بالطبع المتبادل الاخر وهذه الأقوال تحمل سامعها على توهم أن التجارة عبارة عن سلب المتبادلين بعضهما بعضا والحقيقة أن الشيئين المتبادلين متحدان فى القيمة ولكنهما مختلفان في المنفعة . والغرض من التجارة إنما هو زيادة المنفعة

وغير خاف أن ثمن الأشياء لايتناسب مع منفعتها إذ لو كان كذلك لكان الهواء والماء والخبز من أغلى الاشياء ثمنا مع أن الهواء والماء لايدفع لهما ثمن والخبز ثمنه زهيد جداً بالنسبة لمنفعته ولكي نفهم هذه المسألة الغريبة ينبغي أن نبحث عن حقيقة « القيمة »

٧١ ـ ماهي القيمة ؟

إذا أردنا المعاوضة على صنف بآخر وجبت علينا معرفة القدر . الواجب اعطاؤه من أحد الصنفين الجارية عليهما المعاوضة للحصول على قدر معين من الصنف الثاني ويقال إن للشيء قيمة عظمى اذا استطعنا بمبادلته الحصول على كمية وافرة من الصنف الآخر فيقال إن للذهب أو الماس قيمة عظيمه لامكان المبادلة عليهما بمقدار وافر من الاصناف الأخرى . اما الرماد فان قيمته زهيدة جدا أو معدومة بالمرة لأنه لا يمكن استبداله بشيء . على ان كلمة « قيمه » تشير الى عدة معان مختلفه فيقال إن الكينا ذات قيمته لانها دواء الحمى وأن الحديد ذو قيمة لأنه يقوى الجسم وان الماء ذو قيمة لأنه يطفيء الحريق وهلم جرا . وفي الأمثال المتقدمة لا تفيد لفظة « قيمة » معنى المبادلة إذ الكينا دواء للحمي سواء كان القيراط منها يساوي بنسا واحدا أو عشر شلنات . يؤخذ من ذلك أن كلمة قيمه تفيد أحيانا قيمة الاستعمال وأن

لكل شيء قيمتين قيمة استعمال وقيمة مبادلة وأن أشياء كثيرة تكون قيمة المبادلة عليها طفيفة في حين أن قيمة استعمالها عظيمة

وقيمة استعمال أى شيء عبارة عن مقدار منفعته أو بالأحرى منفعة القدر الذى نستعمله منه فمثلا قيمة استعمال الماء هى عبارة عن المنفعة العائدة علينا من الماء الذى نستعمله للشرب أو للغسل أو للطبخ أو للرى وهلم جرا ومهما تكن هـذه المنفعة جليلة فانها لا تشمل مياه الغرق او المياه التي تسبب رطوبة المنازل او امتلاء المناجم بها الخ

وهذا الذى ذكرناه يمهد لنا فهم آراء العالم الاقتصادى الايطالى جينوفيزى الذى قال : «بالمبادلة نعطي ما يزيد عن احتياجنا للحصول على ما نحتاج اليه» فأن من عنده مقدار وافر من صنف معين ينتفع بهذا الصنف انتفاعات ما غير أنه يحتاج الى كمية محدودة من صنف آخر فالمبادلة تعود اذاً بالفائدة على المتبادلين لأن كلا منهما يحصل على ماهو لازم له من عند الآخر بالتبادل على ما يفيض عن حاجتهما من الاصناف فانكلترا مثـلا يستخرج منها مقدار عظيم من الفحم وفرنسا تصنع فيها كميات وافرة من النبيذ وإذا كانت انكلترا لاتصنع نبيذاً فانها تضطر لاستصداره من فرنسا أو من أى بلد سواها وكذا فرنسا فأنها لما كانت تحتاج الي مقدار وافر من الفحم فأذا أعطت

انكلترا مايزيد عن حاجتها من النبيذ نظير ماتقدم هذه لها من الفحم الفائض عن حاجتها عادت هذه المبادلة بالفائدة على المملكتين

وقد اعترضوا على التجارة بأنها عديمة الفائدة من حيث كونها لاتنتج بصنائع جديدة ففي المثل السابق كمية الفحم والنبيذ لاتتغير حصلت المبادلة أو لم تحصل ولكن هذا الاعتراض مردود بأن علم الاقتصاد السياسي لايبحث عن الثروة إلا من جهة منفعتها أى من جهة استهلاكها بفائدة واذا كان الامر كذلك نقول إن الشيء الذى لايعد ثروة بالنسبة للشخص الذى يمتلكه يصير ثروة بمجرد انتقاله الى شخص آخر وهذا هو المقصود من المبادلة

٧٢ — القيمة تدل علي النسبة فى المبادلة

لايمكن تصور قيمة مبادلة لأى شيء إلا بمقارنة هذا الشيء بالاشياء الأخرى وتختلف هذه القيمة باختلاف الاشياء فكمية البطاطس الذى يمكن ابتياعها بثلن واحد تكون أكثر من كمية الخبز وكمية الخبز أكثر من كمية اللحم وهكذا فاذا تكلمنا على قيمة أى شيء فمن الواجب علينا ذكر الشيء الذي نقارنه به لان كلمة « قيمة » تدل على أن الكمية المخصوصة من صنف معلوم يمكن مبادلتها بكمية مخصوصة من صنف آخر والقيمة عبارة عن نسبة

هاتين الكميتين مثال ذلك : للحصول على طن من الحديد يلزم اعطاء كرتير «مكيال انكليزى» من القمح فالنسبة هنا هى كنسبة ١ الى ١ أما إذا أريد الحصول على طن من النحاس فأنه يلزم اعطاء ٣٠ كرتيرا من القمح فتكون النسبة هنا كنسبة ١ الى ٣٠ وهكذا . الا أننا فى الغالب نعبر عن القيمة بالثمن فثمن أى شيء هو عبارة عن مقدار الدراهم التى تصرف للحصول على هذا الشيء والنسبة هنا محصورة بين هذا المقدار وكمية البضاعة التى نبتاعها وسترى فيما بعد أن الدراهم لا تخرج عن كونها بضاعة كبقية البضائع

والتعبير عن القيمة بالنقود يسهل مقارنة قيمة الشيء بقيمة شيء آخر فاذا علمنا أن رطل البطاطس يساوى بنساً وان رطل الخبز يساوى ثلاثة بنسات وأن رطل اللحم يساوى تسعة بنسات تعين لنا في الحال أن قيمة رطل واحد من اللحم تساوي قيمة ثلاثة أرطال من الخبز أو تسعه أرطال من البطاطس

٧٣ – قانون العرض والطلب

تختلف قيمة الأشياء تبعاً لقوانين مخصوصة سنشرحها الآن وأهمها قوانين العرض والطلب والعرض عبارة عن كمية البضائع المراد بيعها والطلب عبارة عن كمية البضائع المراد شراؤها

وقد يختلف العرض والطلب لأنه إذا أراد إنسان شراء أى صنف فانه يبحث أولا عن الثمن ثم يحدد الكمية التى يرغب فى شرائها فاذا فرضنا أن ثمن الرطل من الخبز أربعة بنسات عوضاً عن ثلاثة كما هى قيمته الحاليه فربما اضطر الفقراء الى تقليل مرتبهم أو الي شراء صنف آخر أقل قيمه من الخبز كالبطاطس وكذلك إذا كان ثمن الرطل من اللحم شلناً أو أربعه عشر بنسات عوضاً عن تسعه بنسات امتنع بعض الناس عن أكل اللحم واقتصد البعض الآخر فيه. هذا ما يختص باختلاف الطلب أما اختلاف العرض فانه إذا فرض ارتفاع ثمن اللحم فأن أصحاب المواشي يبادرون ببيعها طلباً للربح واذا هبط السعر ارجأوا البيع الى وقت آخر وعليه فارتفاع الثمن يزيد العرض ويقلل الطلب وهبوطه يقلل العرض ويزيد الطلب وكذا إذا زاد العرض وقل الطلب هبط الثمن واذا قل العرض وكثر الطلب ارتفع الثمن وبما أن هذه القوانين على جانب عظيم من الاهميه فسنبينها فيما يأتي

الثمن	العرض	الطلب
مرتفع	كثير	قليل
بخس	قليل	كثير

يسهل علينا الآن أن نفهم كيف يتحدد ثمن أى بضاعة كانت

إذ الواجب أن يصل الثمن الى حد يكون فيه العرض مساويا للطلب.
لأن الذين يريدون شراء بضائع بثمن معلوم ولا يمكنهم الحصول
عليها به يضطرون الى زيادته ليشجعوا بعض التجار على البيع وقد
علمنا مما تقدم أنه كلما ارتفع الثمن كثر العرض

ولو أن أحد المشترين غبن في ابتياع صنف معين بسعر أعلا
من السعر الجارى لما علم بذلك فى الحال البائعون الآخرون. فالمرأة
الريفية التي تأخذ قدرا من المسلى لبيعه فى السوق تعلم بمجرد وصولها
اليها إذا كان العرض اكثر من المعتاد أم لا فأذا قلّ المشترون خشيت
عودتها بالبضاعة وبدون أن تشترى الأشياء التي كانت عزمت على
شرائها بالثمن الذى ستحصله فتضطر الى تقليل ثمن كل رطل بنسا
واحدا أو اثنين مثلا وفى الحال تضطر بقية بائعات المسلى الي البيع
بهذا الثمن إذ لا يرغب أحد فى شراء مسلى بسعر الرطل الواحد
١و٨٠ فرنك من بائع إذا أمكنه الحصول على مسلى يماثله فى الجودة
بمبلغ ١و٦٠ فرنك من بائع آخر

وإذا فرضنا أن كمية المسلى المراد بيعها قليلة أو أن المشترين
عديدون فأن الحالة تكون بعكس ماتقدم اذ تتحقق بائعات المسلى
من سهولة تصريف ماعندهن من البضاعة ويسرع المشترون بابتياع

ما يلزمهم من المسلى قبل نفاده . وهـذا الاقبال يحمل البائعات على رفع الأثمان وبهذه المساومة تحدد أثمان البضاعة . وخلاصة القول أن السعر الجاري هو الذى يتساوى به العرض والطلب

٧٤ — فى ارتباط القيمة بالعمل

نبحث الآن في مسئلة مهمة موضوعها الجواب على السؤال الآتى : هل القيمة نتيجة العمل أم لا ؟ وبعبارة أخرى هل هناك ارتباط بين القيمة والعمل ؟ للجواب على ذلك نقول : رأت فئة من الاقتصاديين أن الأشياء ذات القيمة المرتفعة كالذهب تستلزم فى الحصول عليها مشقة كبرى وعناء عظيما فقالوا إن التعب الذى يعانيه الانسان للحصول على أن شئ هو السبب فى ارتفاع قيمة هذا الشئ على أن هـذا خطأ بين لأنا لو اعتمدنا هـذا المبدأ لوجب علينا أن نقول إن كل شئ استلزم الحصول عليـه عناء كثيراً يكون مرتفع القيمة . وهذا المذهب غير صحيح اذ لو استلزم تأليف كتاب وطبعه وتجليده عناء كبيراً ولم يقبل عليه أحد لكانت قيمته زهيدة ولنا فى السكة التى انشئت تحت نهر التاميز أعظم دليل على ماقدمناه فلقد استوجب إنشاؤها أعمالا كثيرة ومع هذا فأنه لما تم العمل فيها لم يقبل الناس على المرور منها فكانت قيمتها اذاً لا تذكر ولم تتحسن حالتها إلا

بعد أن أنشئت بها سكة حديدية فمن المحقق اذاً أن مجرد العمل لا يعطي الشئ قيمة وإنما يجب أن يكون من خصيته إعطاء الشئ منفعة

وهنالك أشياء ذات قيمة جسيمة لا تستلزم عملا بالمرة أو لا تستلزم سوى عمل يسير فمثلا إذا مر أحد الرعاة الاستراليين فى جبل فوجد به سبيكة من ذهب وأخذها فلا يعد أخذه أياه عملا متعباً ومع هذا فلهذه القطعة الذهبية قيمة كقيمة أية قطعة ذهب أخرى بوزنها . وكذا بعض المناجم يستخرج منه مقادير وافرة من الذهب وبعضها لا يستخرج منه إلا مقادير طفيفة بالرغم من الأتعاب التى يستلزمها ومع هذا فثمن ذهب أى منجم يساوى ذهب المناجم الأخرى عند اتحاد العيار

نتج من هذا أن السبب فى ارتفاع قيمة الذهب لم يكن العمل بل السبب هو انصراف رغبة الكثيرين الى زيادة مالديهم منه . وعلى العموم فالشئ تكون له قيمة عند احتياج الناس اليه ولو تيسر الحصول على شي رفيع القيمة كالذهب بعناء قليل لكان عدد المشتغلين باستخراجه قليلا . إذاً تكون قيمة الذهب المستخرج كقيمة الذهب الموجود سابقاً بفرض أن درجة الاحتياج اليه لم تتغير عن ذى

قبل ولكن من المعلوم أن الكمية التي يرغب الأنسان في الحصول عليها منه محدودة لأننا قلنا فيما سبق أن الثروة لا بد أن تكون محدودة الكمية فاذا كثرت كمية الذهب حتي عادلت كميات الرصاص والنحاس فلا بد أن تقل قيمته عن الأول لأن كميته تفيض عن القدر الكافى لعمل الحلى والساعات والمصنوغات ويتسنى استعماله لعمل الأواني والاحواض ولا يخفي أن استعمال الذهب ليس بضرورى فى مثل هذه الأشياء .

وخلاصة القول إنه إذا امكننا الحصول على كمية وافرة من أى صنف بقليل من العناء اكتفى الناس بما عندهم منه ولم يرغبوا في زيادته وهو ما ينتج عنه أنهم لا يشترونه بثمن مرتفع . فالعناء المبذول للحصول على أي صنف لا يؤثر فى قيمته اللهم إلا إذا كانت نتيجة هذا العناء زيادة أو نقصان الكمية المطلوبة منه بحيث تزداد أو تنقص منفعة جزء من هذه الكمية .

٧٥ — ما السبب فى ارتفاع قيمة اللؤلؤ ؟

لفهم ماتقدم جليا لامحيص لنا من الأجابة على السؤال الآتى :
هل يغاص فى قاع البحار للحصول على اللؤلؤ لارتفاع قيمته أو أن ارتفاع قيمته هو لأنه يستلزم الغوص في قاع البحار ؟ فنقول :

لايخفى أن الحصول على اللؤلؤ أمر محفوف بالأخطار والمشاق فأن الغواصين يضطرون الى حمل أثقال تهوى بهم الى قاع البحر حيث لايتنفسون مدة وجودهم فيه فضلا عن أن كمية اللآلئ التى يجدونها تكون قليلة جداً بالنسبة لما يجدونه من المصاعب. فيستنتج من هذا أن الأجور التى تعطي لهم لابد أن تكون مرتفعة وإلا كانت غير مناسبة لعملهم على أن هذا لم يك السبب الوحيد فى ارتفاع قيمة اللؤلؤ ذلك الارتفاع العظيم إذ لو كان هو السبب الوحيد لكان للصدف الموجود بداخل الدر قيمة مرتفعة كقيمة الدر نفسه. والحال أن الصدف داخل فى عداد الاشياء القليلة القيمة ولو كان السبب الوحيد هو العناء لكان لمن يغوص ويأتى من قاع البحر بأى شيء الحق فى بيعه بثمن مرتفع نظراً لكون الحصول عليه استلزم الغوص في البحر والحقيقة أن ارتفاع قيمة اللؤلؤ هو لأن كثيراً من السيدات لايملكن منه عقودا من أقصى أمانيهن الحصول عليها . فالسبب إذا في ارتفاع قيمة اللآلئ منفعتها للسيدات كما أن السبب فى هذه المنفعة أن السيدات لم يحصلن منها على كمية كافية وليس في قدرتهن الحصول على القدر الكافي لتعذر العثور عليه فى قاع البحر. وخلاصة القول أن العرض تابع لمقدار التعب والمشاق والاحتياج تابع للعرض

والقيمة تابعة للاحتياج

الباب الثاني عشر

(في العملة)

٧٦ — المبادلة أو المقايضه

قد تكون التجارة بالمبادلة فيعطى الانسان شيئاً ويأخذ مقابله شيئاً غير النقود كأن يعطى قمحاً ويأخذ مقابله سكرا أو كتاباً ويأخذ عوضا عنه نظارة . وهذه الطريقة شائعة بين الأمم المتأخرة فى الحضارة لذا ترى السائح في أواسط أفريقية يحمل معه كمية وافرة من القلائد والخناجر الخ ويعطى هذه الاصناف للأهالى مقابلة ما يؤدونه من الخدم أو القوت ويرجع الى المبادلة أحيانا بين أفراد الامة الانكليزية أو الامركانية ولكن حصولها يدخل فى باب النادر الذي لا يقاس عليه لما تستتبعه من الخلط والارتباك لأنه إذا احتاج الانسان الى نظارة وكان عنده كتاب فأنه يضطر الى بحث طويل ليهتدى الى شخص تكون عنده نظارة يريد استبدالها بكتاب على أنه إذا وجده محتاجا الى كتاب يريد المقايضة عليه دون غيره فأن هذا يعد من الاتفاقات العجيبة وفضلا عن ذلك فقد يتفق أن تزيد قيمة الكتاب

عن قيمة النظارة أو تنقص وفي الحالتين لا يستطيع صاحب النظارة المتقنة الصنع أن يشطرها شطرين كي يعطي كل شطر منهما الى شخص معين من غير أن تضيع قيمتها

٧٧ – فى مزايا العملة

ان العملة تزيل العقبات من طريق المبادلة لأنها عبارة عن بضاعة قابلة للتجزئة ومتفق على قبولها عند جميع الناس لحصول المبادلة عليها وفى الامكان اعتبار جميع أنواع السلع عملة فقد كانت الغلال فى الأزمان الماضية عملة للبلاد الزراعية إذ كان الفلاح يخزن غلاله حتى إذا احتاج لابتياع حصان أو عربة دفع الثمن غلالا وإذا فرضنا أن العملة المستعملة هى الغلال وأراد شخص استبدال عربة بمحراث فلا يضطر الى البحث عمن يأخذ العربة ويعطيه محراثاً بل يستبدل العربة بجانب من الغلال ثم يستبدل الغلال بمحراث واذا زادت قيمة العربة عن قيمة المحراث فانه يكفي لصاحب المحراث اعطاء صاحب العربة شيئا من الحبوب لايجاد التوازن فى المبادلة فوظيفة العملة اذاً أن تكون واسطة فى المعاملة بحيث تقسمها الى عمليتين

بيع محراث

عملة

ابتياع عربه

ورغما من فصلها العملية الواحدة الى عمليتين فانها تسهل التعامل لأن العمليتين لايشترط اتمامهما مع شخص واحد

٧٨ – فى تقدير قيمة الاشياء بالعملة

اذا تم الاتفاق على عملة مايقال لمن ينقدها أنه مشتر ولمن يأخذها أنه بائع ولو تأملنا فى الحقيقة لوجدنا البيع والشراء لايخرجان عن المبادلة غير أن إحدى البضاعتين المبيعة أو المشتراة مستعملة لسهولة التعامل وفى الامكان تسمية العملة بالبضاعة المتداولة أو الجاريه لأنها موضوعة لتكون واسطة للمبادلة تنتقل من يد المبتاع الى يد البائع ففى كل عملية بيع أو شراء توجد نسبة بين كمية العملة وبين البضاعة وتدل هذه النسبة على قيمة تلك البضاعة بالنسبة لغيرها وقيمة المبادلة هى عين هذه النسبة (انظر مادة ٧٢) ففيما تستعمل العملة يكون القدر المدفوع منها للحصول على بضاعة ما هو ثمن هذه البضاعة فيكون الثمن إذاً عبارة عن قيمة الشىء معبرا عنها بالعملة وبما أن العملة تستعمل فى تقدير قيمة جميع الاصناف فيمكن والحالة هذه معرفة

قيمة أي صنف بالنسبة للاصناف الاخرى ولكن إذا علمنا مقـدار مايلزم من النحاس للحصول على جانب من الرصاص أو ما يلزم من الحديد للحصول على صلب وهلم جرا بالنسبة للزنك والطوب والاخشاب لما أمكننا مقارنة قيمة النحاس بالزنك أو الحديد بالخشب بخلاف ما لو علمنا أن المثقال الذهب يساوى من النحاس ١٧٠٠ مثقال ومن الرصاص ٦٤٠٠ ومن الحديد المشغول ١٦٠٠٠ لحكمنا ان ١٧٠٠ مثقال من النحاس تساوي ١٦٠٠٠ من الحديد وهلم جرا وحينئذ يكون الذهب أو الصنف الآخر الذى اتفق عليه ليكون عملة عبارة عن مقياس مشترك لتقدير قيمة الأشياء وبواسطته يتيسر للانسان معرفة أثمان البضائع ويالها من مزية عظيمة تسمح للأنسان أن يتصور قيمة الأشياء ويعبر عن هذه القيمة بعملة معلومة عند الجميع إذ قيمة كل بضاعة يعبر عنها بثمن مخصوص فاذاً يكون للعملة وظيفتان

الاولى ـ أنها واسطة في المبادلات

الثانية ـ أنها مقياس مشترك لمعرفة قيمة الأشياء

ولا يعزب عن الفكر أن العملة وإن أدت هذه الخدمة القليلة فأنها لا تخرج عن كونها نوعا من البضاعة قيمتها معرضة لقانون

العرض والطلب (انظر مادة ٧٣) واذا ازدادت كمية العملة قلت قيمتها أى ارتفعت أثمان السلع والعكس بالعكس

٧٩ — مادة العملة

قد ذكرنا أن كل الاصناف صالحة لان تكون عملة وفى أزمان متفاوتة من التاريخ استعمل النبيذ والبيض والزيت الطيب والأزر والجلود والتبغ والمحار و لمسامير بمثابة عملة ولكن الرأي العام أقرّ على أن المعادن لاسيما الذهب والفضة أصلح لاداء هذه المهمة لعدة وجوه

أولا — قد يكون حمل هذين المعدنين سهلا بمعنى أن جزءاً صغيراً منهما يعادل قيمة كمية وافرة من القمح أو الخشب أو غير ذلك

ثانيا — لكونهما غير قابلين للتلف كالبيض والنبيذ والخشب ويحفظان الى ما شاء الله بدون نقص فى قيمتهما

ثالثاً — لأن معدنهما متحد الصفة فالذهب النقى لا يختلف فى شئ عن مثله ومهما اختلط بجسم آخر أقل منه قيمة سهل علينا معرفة مقداره

رابعاً — لكونهما ينقسمان بسهولة وبدون نقص فى قيمتهما

إذ يكون مجموع الأجزاء مساويا فى قيمته للوحدة الاصلية

خامساً ـ لانفرادهما بالبهجة واللمعان ولأن الذهب والفضة يصعب تزييفهما والاعتياد يكفى لتعريف الانسان بالغش فيهما

سادساً ـ لأنهما لاتتغير قيمتهما بسرعة

واذا كان المحصول رديئاً تضاعف ثمن الغلال كما أن الأشياء المعروضة للبيع إذا كانت قابلة للفساد كالبيض والجلود وغيرهما تغيرت أثمانها أما الذهب والفضة فأنهما لاتتغير قيمتهما إلا بعد زمن طويل بحكم التداول ومع هذا فأن قيمة الذهب والفضة تتغير كما تتغير قيمة الأشياء غيرهما

٨٠ — فى العملة المعدنية

ان أغلب المعادن كالنحاس والحديد والقصدير والرصاص وغيرها استعمل لصناعة النقود كما أن أنواعا كثيرة من الأجسام المركبة كالبرونز والنحاس الاصفر استعملت لهذا الغرض ولكن الأمم عدلت عن هذه المواد كلها مفضلة عليها الذهب والفضة والنحاس فالنحاس بالنسبة لدناءة قيمته صعب الحمل والنقل على أنه كان العملة الوحيدة لبلاد السويد وقد رأينا قطعة من نقود هذه البلاد طولها قدمان وعرضها قدم بمعنى أنه اذا أراد التاجر شراء شئ اضطر الى

حمل نقوده علي مركبة وأما الآن فالنحاس يستعمل فى عمل القطع الدنيئة القيمة ليس إلا وقد يضاف اليه جزء من القصدير لزيادة متانته فيستحيل الى برونز وكانت العملة الانكليزية في العصر السكسوني فضة كلها فكان ذلك عقبة فى سبيل دفع المبالغ الصغيرة والكبيرة وأحسن طريقة استعمال الذهب والفضة والبرونز كل فيما يناسبه ففى انكلترا نرى أن الذهب وحده هو العملة المعتبرة قانوناً بمعنى أن الانسان هناك لا يكره على قبول مبلغ جسيم من نقود غير ذهبية فمن كان مديناً بمائة جنيه يجب عليه دفع مائة جنيه ذهباً لوفاء دينه وأما الفضة فلا يكره إمرئ على قبول أكثر من أربعين شلناً منها دفعة واحدة أما البرونز فلا يجبر على قبول ماتزيد قيمته منه عن شلن واحد

٨١ — في الجنيه الانكليزى

أغلب المتعاملين بالجنيه الانكليزى لايدرون ماهية هذا الجنيه وغاية ما يعلمونه عنه أنه قطعة ذهب . ولكن ماهى هذه القطعة ؟ هي قطعة ذهب حقيقة إلا أنها ضربت بمقتضي أمر برلمانى فى دار الضرب بانكلترا ونقشت عليها علامة هذه الدار ولا تقل زنتها عن مائة واثنين وعشرين قمحة ونصفا

ومتوسط وزن الجنيه هو ٢٧٤ و ١٢٣ حبه ولـكن لا يتفق أن يزن كل جنيه هذا القدر بالتدقيق وفضلا عن هذا فأن تداول الايدي له يخل سريعاً بهذا الوزن والجنيه يكون مقبولا قانونا مادامت زنته لاتقل عن مائة واثنين وعشرين قمحة ونصف وسكته ظاهرة . وقد اعتاد الناس قبول الجنيهات الناقصة عن هـذا القدر . والقانون يجبر على قبول عشرين شلنا من الفضة مقابل جنيه واحد من الذهب وهو أمر ضرورى بالنسـبة للقيم الجزئيه لأنه لو ضرب الشلن الواحـد من الذهب لسهل ضـياعه وقل وزنه بالتداول فى حين أن الفضة الموجودة في عشرين شلنـا لاتعادل فى الحقيقة الجنيه الواحـد من الذهب لان قيمتها تتغير بتغير أثمان الفضه فقيمة العشرين شلنا من الفضة تعادل الآن ستة عشر شلنا وثمانية بنسات أى خمسـة أسداس الجنيه. ولمنع الناس من إذابة النقود الفضية لاستخراج فضتها اضطرت الحكومة الى تخفيض مقدار الفضة فى كل قطعة فضية عن المقدار المبين عليها ومثل هذا عمل بالنسـبة للبرونز الداخل فى البنس فأن قيمته فيه لاتتجاوز سـدس بنس والسبب الذى دعا الى ذلك إنما هو تزهيد الناس فى إذابة النقود أوتبديلها لمـا يترتب من الخسارة عليهم بهذا الفعل

٨٢ – في العملة الورقيه

كثيراً ماتستعمل رقاع من الورق تتضمن وعداً بدفع قيمتها بدلا عن النقود الذهبيه والفضيه والبرونزيه وهذا الاستعمال مستحسن فى حالة ماإذا كان المبلغ جسيما لأن الورق سهل الحفظ خفيف الحمل فورقة المصرف المرقوم عليها خمسة جنيهات عبارة عن تعهد من المصرف الذى أصدرها بدفع هذا المبلغ لمن يحملها ولذا يقال إن الورق قابل للتحويل فيما إذا أمكن مالكها استبدالها بالنقود فى أى وقت أراد وفى هذه الحالة تكون بمثابة النقود بل أفضل وغاية مايخشى منه أن المصرف الذى أصدرها يعجز يوماعن ابدالها بالنقود وكثيراً مايحدث ذلك للمصارف فتتوقف عن الدفع ولا تفي بما تعهدت به ومع هذا فقد تقوم الاوراق مقام النقود فيما لو تعذر وجود عملة أخرى فيقال حينئذ لهذه الاوراق إنها غير قابلة للتحويل أو أنها عملة فيقبلها كل انسان لعلمه أن غيره لايقدر على رفضها لو عرضت عليه غير أن هذه الطريقة وخيمة العاقبة لارتباط قيمة السندات بالقدر المبين فيها حتي أن بعض الناس يتمكنون بواسطتها من سداد ديونهم بقيمة أقل من القيمة التى استدانوها وعلى كل حال فأننا نتحاشي الاسترسال فى هذا الموضوع لوعورته ولخروجه عن الاختصار الذى نرمى اليه فى هذا

الـكتاب ومن شاء التوسع فعليه بالمطولات فى هذا البحث

الباب الثالث عشر

(فى السلفة والمصارف)

٨٣ — ما هى السلفة؟

من الضرورى لطالبي الاقتصاد السياسي أن يعلموا ماهي السلفة فقد يقال إن زيدا أقرض بكرا إذا أعطاه جزءا مما يمتلكه بشرط أن يرده بعد زمن محدود فزيد فى هذا المثال يقال له مقرض وبكر مقترض . والسلفة مبنية على ثقة الناس بعضهم ببعض فأقـدام زيد على التسليف هو لتأكده من أن بكرا يرد اليـه ما اقترضه منـه (وكثيرا ما يكون هذا الاعتقاد خطأ) فزيد دائن وبكر مدين. ولا تستعمل لفظة السلفة فى جميع الأحيان لأنه إذا استعار إنسان جوادا أو كتابا أو آلة أو غير ذلك ودفع شيئاً فى مقابل استعماله إياه صحّ أن يقال حينئذ إنه أجرة وسمى المبلغ الذي يدفعه قيمة الايجار ففي البلاد التي لم تستعمل فيها النقود لغاية الآن تري الأهالى يقرضون ويقترضون القمح أو الزيت أو النبيذ أو الأرز أو صنفا آخر مرغوبا فيـه من الجميع . وفى الجهات الأفريقيـة التي يصنع فيها زيت البلح

تنحصر السلفة في هذا الصنف

أما فى البلاد المتمدينة فقد جرت العادة أن يكون الاقتراض على النقود بمعنى أنه إذا أراد إنسان اقتناء آلة ولم يكن عنده المال الذى يشتريها به بحث عن شخص يقرضه هذا المال ثم اشترى الآلة بالثمن الأليق وكثيرا ما يأتمن البائع المشترى فيعطيه الآلة ويقرضه ثمنها أى أنه لا يأخذه منه فورا . والسلفة ذات أهمية كبرى لأنها إذا حسن استعمالها جعلت الأملاك فى قبضة الذين يحسنون إدارتها فأن لكثير من الناس كالنساء والاطفال والشيوخ وأرباب العاهات وغيرهم أملاكا لا يستطيعون القيام بشؤونها وقد تكثر أملاك الأغنياء فلا يهتمون بالاشغال التى تقتضيها لو وجدوا من يقوم مقامهم فى إدارتها ومنهم من يهتمون بأشغالهم إلا أنهم تتوفر عندهم مبالغ يميلون الى إقراضها لمدد قصيرة وفضلا عن ذلك فأن كثيرين من النبهاء المجتهدين يمنعهم ضيق ذات اليد عن انشاء المعامل وفتح المناجم والاشتغال بالتجارة لعدم وجود ما يشترون به الأدوات والالات والمحلات والاراضى اللازمة لهذه المشروعات وليس فى قدرة الانسان أن يقترض إذا كان يمتلك شيئا مالم يكن متصفا بالخدمة والاستقامة فأنه يحصل في هذه الحالة على ما يريده من المال

٨٤ — السلفة على رهن

أنواع السلفة عديدة فأحيانا ترى القريب أو الصاحب يمد يد المساعدة لقريبه أو صاحبه بأقراضه مبلغا من النقود لما له فيه من الثقة . وقد تسلف المبالغ العظيمة بمقتضي رهنيات فصاحب معمل غزل القطن يرهن هذا المعمل على مبلغ يقترضه أي أن يعطي للدائن الحق في بيع المعمل لو تأخر عن الدفع فى الميعاد المحدود وفي هذه الحالة يقال إن المعمل مرهون . والشركات التى تقرض بهذه الطريقة كثيرة منها شركات الضمان وشركات البناء وقد يفعل الاغنياء مثل هذا وإذ ذاك لايكون عدد من المنازل والعقارات والمعامل والمخازن ملكا لمالكه الظاهري بل لصاحب الرهن ومعدل فائدة هذه الديون هو من ٤ ½ الى ٥ ½ فى المائة إذا كان الرهن مأمونا أى فى حالة يكون ثمنه معها اذا بيع زائدا على أصل الدين والعادة ان تقدر الاشياء بأقل من قيمتها ليأمن الدائن عاقبة الخطأ فى التقدير أو الهبوط فى الاسعار فالعقار الذى قيمته ١٠٠٠ جنيه يرهن على ٧٠٠ أو ٨٠٠ جنيه وقد يرتفع سعر القرض من ٦ الى ٧ أو اكثر فى المائة إذا كان الشيء المرهون مطعونا فى ملكيته أو مشكوكا فى استقرار قيمته على وتيرة واحدة فزيادة السعر فى هذه الحالة تعادل ما يتهدد

الدائن من خطر عدم حصوله على المبلغ الذى سلفه والرهن يكون فى الغالب على الأموال الثابتة أى التى تعيش مديداً كالبيوت والمعامل والسفن ولكنه يكون أحيانا على البضائع كالقطن والنبيذ والغلال لضمانة الديون الوقتيه

٨٥ — فى البنوك أى المصارف

فى البلاد المتمدينة تعقد السلفات مع المصارف (والمصارف محلات عملها الاتجار بالقروض أو الديون) . وقد يشتغل أصحابها بثلاث أو أربع عمليات فى آن واحد إلا أن وظيفتهم الحقيقية هي اقتراض المال من الناس برسم تسليفه الى المحتاجين اليه فاذا باع احد التجار بضاعة وحصل على ثمنها فأنه لا يحتاج الى هذا الثمن إلا إذا أراد شراء بضائع جديده كذا الذين تصرف اليهم المرتبات أو الاقساط أو الذين لهم دخل يرد اليهم في أوقات معينة فأنهم لا ينفقون هذه الاموال دفعة واحدة . وإنما يحتفظون بها كلها أو بعضها وبدلا من أن يتركوها عندهم معرضة للسرقة أو التبديد أو الحريق بدون أن تأتيهم بفائدة فأنهم يحسنون صنعا إذا أودعوها المصارف أى يقرضونها أياها بشرط ردها عند الطلب والعادة أن التجار وأرباب المعامل يرسلون يوميا المبالغ المتوفرة عندهم الى المصارف ولا يبقون منها الا

ما يلزم للتعامل أو القيام بالنفقات اليسيرة

وهاك بيان أهم المزايا الناشئة عن وضع النقود فى المصارف :

ا — النقود تكون فى أمن لأن صاحب المصرف يضعها فى خزينة من حديد محكمة الأقفال يحرسها الحرس ليلا ونهارا

ب — من السهل الحصول على اللازم منها بواسطة تحاويل تخول من أعطيت له الحق فى مطالبة المصرف بالمبلغ المذكور بها

ج — في أغلب الاحيان يتعهد المصرف بدفع فائدة طفيفة لصاحب المبلغ المودع

وتختلف كيفية تسليم الأمانات فبعض المحلات يشترط على صاحب المال إعلانه قبل أخذ المبلغ بأسبوع وبعضها يقترض النقود لمدة شهر أو ثلاثة أشهر أو سنة وكلما زادت مدة السلفة ارتفعت الفائدة

وقد يكثر وضع الأمانات على سبيل مايسميه التجار بالحساب الجارى وهو كناية عن وضعها فى المصرف بشرط إمكان الأخذ منها فى كل وقت يريده التاجر بدون سابقة إعلان وفى هذه الحالة تكون الفائدة ضعيفة جداً أولا تكون فائدة بالمرة لأن المصرف مضطر الى تحويل جزء من المال تحت طلب عملائه لجهله ميقات حضورهم

ولكن بينا البعض يسحبون أماناتهم يسلم غيرهم أمانات جديدة ولا يحتمل أن عملاء مصرف مهم محتاجون كلهم فى وقت واحد الى نقودهم ولهذا السبب تجد دائماً لدى المصرف عدا عن رأس ماله مبلغا وافراً من النقود يستثمره بأقراضه للمحتاجين الى المال.

وللسلفة أنواع عديدة فقد رأينا بعض الناس يقرضون أموالهم بعد أخذ الرهن اللازم على المنازل أو البضائع أو أسهم السكة الحديدية أو غيرها واستعمال المصرف لهذه الطريقة لا يكون فى المبالغ الجسيمة لما يلقاه من صعوبة الحصول على المال وقت الحاجة اليه وأقرب طريقة للسلفة التصريح للعميل بأن يأخذ من المصرف أكثر مما وضع فيه من المبالغ ولا بد للمصرف في هذه الحاله من الاستيثاق من مدينه بأن يحصل منه أو من أصحابه على الضمانات الكافية

٨٦ ـ الحطيطة

أهم وأوفق طريقة يجب على صاحب المصرف اتباعها لاستثمار أمواله أخذ الاوراق التجارية مع استعمال الحطيطة أى أنه يقدم مبلغاً من عنده لصاحب الورقة فى مقابل وعدالدفع المشتمل عليه السند فلو قدرنا أن زيداً باع لبكر قماشاً بمبلغ ألف جنيه فقد تمضي شهور بدون أن يبيع بكر مااشتراه فأذا كان رأس ماله صغيراً اتفق

مع زيد على تأجيل دفع ثمن القماش فيسحب زيد عليه كمبيالة كالآتية:

القاهرة فى أول فبراير سنة ٩٤

جنيه مصرى ١٠٠٠

بعد مدة ثلاثة شهور تدفع الى من أريد الف جنيه والقيمة

وصلتك زيد

فيقال لزيد أنه ساحب التحويل ولبكر أنه مسحوب عليه وهذا عبارة عن اقرار من زيد بأن بكرا مدين بالمبلغ المذكور فاذا صادق بكر على ذلك كتب على ظهر السند عند عرضه عليه كلمة «مقبول» ثم يضع امضاءه تحتها

فأذا كان الساحب للتحويل والمسحوب عليه ممن يوثق بهم لايمتنع صاحب المصرف من استلام التحويل مع مراعاة الحيطة أي أنه يشتريه بالمبلغ المرقوم عليه بعد خصم قيمة الفائدة باعتبار خمسة فى المائة للمدة الباقية من استحقاق الدفع وهذا التحويل من أعظم الضمانات لأنه عند حلول الميعاد يضطر بكر الى دفع مافيه وإلا قدم التحويل الى المحاكم. وكثيرا ما ينتقل التحويل من شخص الى آخر بعبارة تكتب على ظهر الورقة تشير بالدفع الى آخر مستلم وعند حلول الميعاد يذهب هذا المستلم الى بكر ويطالبه بما عليه

فاذا توقف عن لدفع كان له أن يطالب جميع من سبقوه فى امتلاك التحويل

الباب الرابع عشر
(في أدوار السلفة)

٨٧ — فى أن الصناعة دورية

من البديهى أن حركة التجارة لا تثبت على حالة واحدة بل تدخل فى أدوار مختلفة متوالية وقد يقال عن الأشياء إنها تدخل فى أدوار مختلفة إذا كانت تغيب وتظهر فى مدد متساويه كالشمس فى غروبها وشروقها أو ترتفع وتنخفض كالبحر في مده وجزره فالصناعة لها مد وجزر فى أوقات معينة كما قال المستر (وليم لانجتون) ولقد صدق شكسبير حيث قال : « إن للزمان في أفعاله مداً وجزراً فمن صادفه المد رفعه الى أوج السعادة » ومن هذه التقلبات ماينتج عن توالى الفصول فترى أن رواج الاعمال يكون في فصل الربيع والصيف بخلاف فصل الشتاء فتكون فيه كاسدة وقد تسهل السلفة فى يناير وفبراير ومارس ويونيو ويوليو وأغسطس وسبتمبر ولا تتيسر إلا بصعوبة فى أكتوبر حيث ترتفع الفائدة فيزداد عدد التفليسات

فيه عنها فى بقية أشهر السنة وقد يخشى التاجر شهرى أبريل ومايو أيضا إلا أنه إذا تبصر لهما واستعد لكساد الاشغال فهما أمن خطرهما

وتوجد فى الأشغال حركة أخرى إلا أنها أطول من الحركة المتقدمة لاستغراقها عشر سنوات صعودا وهبوطا وسبب هذه الحركة الدورية مجهول ولكن مما لا شك فيه أن الناس فى بعض السنوات تزداد ثقتهم فيعتقدون أن ثروة البلاد تنمو وأنهم سيحصلون على فائدة عظيمة إذا أقرضوا أموالهم للمعامل والمصارف والسكك الحديدية والسفن وغيرها من المشروعات الجديدة فمتى مرت هذه الافكار بخواطر بعض الافراد سرى تيارها الى أفئدة الآخرين كما أنه إذا وجد شخصان أو أكثر من محبي البسط والسرور فى حفلة فأن الحاضرين فيها ينزعون الى مجاراتهم فيبدو الانشراح على وجوه الجميع وقد تتناول هذه الحركة شيئاً فشيئاً سائر فروع التجارة فينشط من الأمة الماهرون ويستنبط من المشروعات الجديدة والاختراعات الغريبة ما يتهافت المثرون معه على المساهمة فيه ويكون هذا الاقبال سببا لاستنهاض همم الذين يروق فى أعينهم الكسب فيقدمون على ابتكار أعمال أخرى وكلما ارتفعت سهوم بعض الشركات ظن الناس أن السهوم الأخرى سترتفع أيضا وبالجملة فان الأفكار حتي المستحيل

منها تجد لها أنصارا فى هذا العصر عصر الآمال العظيمة فينشأ عن ذلك ما يدعوه الاقتصاديون بسرعة الحركة التجارية

٨٨ — فى سرعة الحركة التجارية

إذا رغب التجار فى إبراز المشروعات التي اتفقوا عليها أثناء سرعة الحركة التجارية من حيز القول الى حيز العمل فأنهم يفتقرون الى كميات وافرة من الأدوات التى لا تلبث أن يرتفع ثمنها بسرعة وينقد صانعوها أجورا وافرة فينفقونها في تحسين حالهم وفى شراء الثياب الجديدة والآثاث وغير ذلك . لهـذه الاسباب يكثر طلب هذه الاصناف ويربح بائعوها ربحا جسيما فضلا عن أن أثمان الانواع الأخري تصعد مع عدم توفر أسباب الصعود ويكون هذا الارتفاع ناشئاً من مجرد وجود ما يدعى بالجاذبية لأن محتكرى هـذه المواد يظنون أن بضاعتهم سترتفع أثمانها أيضا فيدخرون منها مقادير عظيمة طمعاً فى الربح الكثير وترى التجار مقبلين على الشراء ظنا منهم أن صعود الأثمان مستمر وأنهم إذا باعوا في الوقت المناسب ألقوا عن عاتقهم كل خسارة تنشأ عن هبوط الأسعار فيما بعد

ولكن دوام هذا الحال من المحال لأن الذين ساهموا فى الشركات الجديدة يلزمهم ان يدفعوا قيمة الاقساط أى أنهم يحصلون

على قيمة رأس المال الذى تعهدوا به فيسحبون الأمانات التى كانت لهم فى المصارف وتصبح المبالغ التي كانت برسم السلفة أقل منها عن ذى قبل وينكب أصحاب المعامل والتجار وغيرهم من أرباب الاشغال الذين يصنعون أويشترون أنواع السلع على الاستلاف رغبة في توسيع نطاق أعمالهم وطمعا فى الارباح الجسيمة فترتفع قيمة النقود تبعا لقانون العرض والطلب أى تزداد الفائدة اذا كانت السلفة قصيرة تختلف من أسبوع الى ستة اشهر وهكذا تزداد الحركة التجارية سرعة بحيث تتراكم على التاجر المخاطر أو العديم التدقيق ويقال في هذه الحالة إن السلفة شاملة فأن المحل الذى رأس ماله ١٠٠٠٠٠ جنيه قد يكون عليه ٢٠٠٠٠٠ جنيه او ٣٠٠٠٠٠ جنيه ثمنا للبضائع التى اشتراها فسرعة ارتفاع فائدة السلفة ضربة قاضية على المشتغلين بالتجارة لأنه ربما كانت فائدة الذين فى وقت بدئهم في العمل ٢ أو ٣ في المائه فاذا ارتفعت هذه الفائدة الى ٧ او ٨ فى المائه خيف من استغراق فائدة رأس المال المقترض لجزء كبير من الأرباح إذا لم يكن لها كلها. وقد يغشى القلق والوسواس بال الذين أخذوا حوالات أو اقترضوا على رهن البضائع فيبادرون بالسعى للحصول على أموالهم ويضطر التجار الى بيع ماعندهم من البضاعة بأوفق ما يستطيعون الحصول

عليـه من الأثمان ومتي شرع بعض الناس يبيعون بهذه الكيفية توهم الآخرون أن بيع ما عندهم من الأصناف قبل هبوط الثمن هبوطاً كليا أجدر بهم وأسلم عاقبة فيسرع كل تاجر الى تصريف ما فى مخازنه من البضائع ولكن الجمهور بسبب ما ناله من الاضطراب والقلق يكف عن الشراء مالم تكن الاسعار متهاودة جـداً وعندئذ تكون الطامة الكبرى على فريق التجار لأنهـم لا يستطيعون من جهـة الاستمرار على السلفة ومن جهة أخرى إذا باعوا بالأثمان المتهاودة نالهم من الخسارة ما لا يكفى لتعويضه رأس مالهم فيقف حالهم ويتأخرون عن دفع ما عليهم وبعبارة أخرى يشهر إفلاسهم ويالتعاسة هذه الحالة علي بعض أرباب المعامل الذين باعوا للمفلسين ولم يقبضوا منهـم ثمناً لانهم يحصـلون على المبالغ التى كانوا يرجون الحصول عليها وبمـا أنهم يكونون فى الغالب اقترضوا المبالغ اللازمة لتشغيل معاملهم فأن فقد الثقة يعم حتى يتناول المحلات التى لم تقترض إلا مبالغ زهيدة بالنسبة لرأس مالها إذ تصبح مهددة بالأفلاس

٨٩ — الأزمة التجارية

الأزمه هى الحالة التي وصفناها أو هي الساعة الخطيرة التى تفتضح فيها حالة من أصيب بعرض الأفلاس ومن علامات هـذه

الساعة هبوط الأثمان بسرعة والتهافت على الأقتراض وانقلاب احوال المشروعات والاعمال من الحسن الى القبيح بحيث لا ترى من يجازف بعرض مشروعات جديدة أو انشاء شركات غير الموجودة لأن جميع الناس يجدون حينئذ أشد الصعوبات فى سداد ما تعهدوا به من قبل وقد تهبط الحركة ويظهر للعيان أن كثيراً من المشروعات التى كان يؤمل منها الربح العظيم ليست الا خطأ محضا كانشاء سكك حديدية في جهات خالية من السكان أو فتح مناجم فى أماكن لا فحم فيها أو تشغيل سفن حيث لا بحر ولا نهر فأن مايصرف في هذه المشروعات من النقود يضيع هباء بل يكون ضرر العمل فيها غير قاصر على خسارة المساهمين إذ ينشأ عنه أيضاً وقوف حال العمال الذين يصبحون ولا عمل عندهم

نعم لا ننكر أن المشروعات الحسنة قد تتم وأنها تشغل القائمين بتنفيذها وبائع الأدوات اللازمة لها ولكن هذه الأعمال لا يتأتى إتمامها مرة واحدة بدون أن يجسر أحد على الشروع فى غيرها لأن الخسائر والتفاليس والغش الذى أماط عنه اللثام انقلاب الأحوال قد أرعب الناس ومتى دخل الخوف قلب بعض الأفراد سرى لغيره بالعدوى ثم صار عاما وهنا يكون مثل أرباب الاشغال كمثل قطيع من

الأغنام مطلق السراح يتبع بعضه بعضا ثم لا يمضي عام أو عامان حتى يهبط ثمن الحديد والفحم والاخشاب وغيرها هبوطا عظيما فيتكبد المشتغلون باستخراجها أو بيعها خسارة جسيمة ويبقى عدد عظيم من الفعلة عطلا من العمل فيرجعون من عيشة التوسع ويقل بهذا طلب بعض الاصناف فتكسد التجارة ويرتدي كثير من الناس رداء العوز والفقر وينفقون الاموال المدخرة عندهم منذ أعوام خلت وتستمر هذه الحالة زمنا ينسي التجار فيه ماألم بهم وما فاتهم من تحقيق الأماني او ينشأ جيل جديد يجهل ما وقع بالقوم من المصائب ويعلل نفسه بنيل أرباح أخرى

وفى مدة الكساد ترى الموسرين يضعون فى المصارف مازاد عن حاجاتهم من الأموال وهكذا يفعل التجار بما يتوفر عندهم من أثمان السلع فيزيد رأس المال بالتدريج وتنقص فائدة السلفة ولا يمضي زمن بعد ذلك إلا ويرى أصحاب المصارف الذين كانوا أشد الناس حرصا في مدة الأزمة أن من صالحهم إقراض النقود المتراكمة عندهم فتتحسن بذلك الحال وتدخل السلفة في دور جديد يحصل فيه ما حصل فى الدور السابق

٩٠ ـ فى أن الأزمات التجارية دوريه

لو كان في الامكان معرفة وقت سرعة الحركة والأزمة لجاء التحذير منهما بأجل الفوائد ولكن من الأسف أن مثل هذه الاحوال من الطوارئ المفاجئة التي لا يمكن الأخبار عنها بالتأكيد لأن حركة التجارة قابلة لتأثير الحوادث فيها كالحروب والثورات والاكتشافات والمعاهدات التجارية ورداءة المحصول أوجودته ونحو ذلك إلا أن من الأمور الموجبة للدهشة والاستغراب مشاهدة الأزمة التجارية كل عشر سنوات ففي القرن الثامن عشر مع اختلاف حركة التجارة عما هي عليه اليوم حصل كساد فى سنى ١٧٥٣ و ١٧٦٣ و ١٧٧٢ أو ٧٣ ١٧ و ١٧٨٣ و ١٧٩٣ وفى القرن التاسع عشر حصل فى سنى ١٨١٥ و ١٨٢٥ و ١٨٣٦ و ١٨٤٧ و ١٨٥٧ و ١٨٦٦ ولولا الكساد الذى حصل فى أميركا سنة ١٨٧٣ لاشتدت الأزمة أيضا فى سنتي ١٨٧٦ و ١٨٧٧

وقد لوحظ أن الكرم فى أوربا يكون جيداً مرة في كل عشر سنوات أواحدى عشرة سنة وأن القحط فى الهند يحدث فى المدة عينها مرة أيضا وربما كان للأزمات التجارية علاقة بأحوال الجو التي تتغير دوريا فى جميع أنحاء الكرة الارضية تغيراً منشؤه

زيادة الحرارة المنبعثة من الشمس التى تشاهد تقريبا فى كل عشر سنوات وكسور وقد تنشأ عن ارتفاع الحرارة زيادة فى المحصول ورأس المال ثم إن أرباح التجارة تزيد في الأماني المسببة لسرعة الحركة التجارية وأما انخفاض الحرارة فانه يقلل من كمية المحصول ويوقف حركة كثير من المشروعات فى أقسام المعمور وهذه علامة تنبئنا بمواقيت انتهاء مدة السرعة وابتداء الأزمة التجارية

وقد يستمر كل دور من أدوار السلفه على الأرجح مدة عشر سنوات كما لاحظه المستر جون ميلس فى منشستر ففى الثلاث سنوات الاولى تكون حركة التجارة بطيئة ومحلات الشغل قليلة والأثمان متهاودة والفائدة لاتذكر والفقر عاما ثم تأتى بعد ذلك ثلاث السنوات تكون حركة التجارة اثناءها فى ثبوت ونمو وترتفع الاثمان باعتدال وتتحسن السلفة ثم تتلوها أعوام أخرى تزداد فيها حركة التجارة زيادة عظمي تنتهى بانقلاب عظيم في الأحوال وهذا الانقلاب يشمل السنة الاخيرة من السنين العشر فيكون دور السلفة قد تم على الصفة الموضحة بعد

سنوات	سنوات	سنتى	سنة	سنة
١ و ٢ و ٣	٤ و ٥ و ٦	٧ و ٨	٩	١٠
حركة التجاره ضعيفة	حركة التجاره نامية	حركة التجاره شديدة	حركة التجاره زائدة الشده	الازمة

ومن الأمور التى يجب التنبيه عليها أن الحركة التجاريه لا تسير دائما على هذه الوتيرة فقد يمكث الدور أحيانا تسع أو ثمانى سنوات فقط كما يتفق أن تطرأ أزمات ضعيفه تحدث اضطرابا فى الدور ولكن من الامور المدهشة أن الانقلاب الكلى يأتي دائما في آخر الدور مهما تكن حالة الأمة من حرب أو سلام ومهما تباينت الحوادث والتقلبات

٩١ ـ فى الاحتراس من الأزمات التجاريه

لا يخفي على العاقل البصير ما يترتب على هـذه الأزمات من المصائب الجمة وما ينشأ عنها من خراب كثير من الناس وقلما تنجو أسرة من الخسارة. أما العمال فأنهم أكثر الناس تأثرا بهذه التقلبات إذ يصبح بعضهم بلا عمل ويبقي البعض الآخر جاهلا الاسباب الموجبة لخفض أجرته فيضرب عن العمل ولا يكسبه هذا الاضراب إلا الأحزان والآلام ومن ذا يظهر أن الواجب على جميع أفراد الامة تجارا كانوا أو عمالا أو أصحاب أموال أو لهم علاقة بالاشغال معرفة أنه إذا كانت التجارة في رواج فلا بد من سقوطها يوما ما فى الكساد فعلى الانسان إذا رأي الحالة في تحسن تام أن يمعن النظر جيدا في استثمار ثروته فلا يقلد غيره اعتباطا ومن غير روية لأن أغلب الناس يعملون كما فعل. فمثلا إذا ارتفعت أثمان الفحم وحصل أرباب المناجم على ربح

عظيم فأنك ترى كثيرين من الناس يبحثون عن مناجم جديدة وفى مثل هـذا الوقت لايصح شراء أسهم المناجم إذ لايمضى زمن حتى تفتح مناجم جديدة ولمناسبة الأزمة يقل طلب الفحم ويتكبد أصحابه خسارة عظيمة وهذا الأمر متواتر الوقوع فى انكلترا وكثير الحدوث في التجارات فالقاعدة العمومية التي يجب العمل بمقتضاها هي إنشاء المعامل وفتح المناجم وبالجملة البدء بأى مشروع كان فى الوقت الذى تكسد فيه سوق التجارة وتكون أجور الفعلة وفائدة السلفة قليلة

وفى مثل هذا الوقت يتم حفر الآبار وتشييد العمارات وعمل جميع الاشغال اللازمة بمصاريف قليلة وتكون الورش قد استعدت فيصادفها تحسن الاحوال وتكون المعامل المزاحمة لها قليلة العـدد . وهذه القاعدة لا تنطبق على ذوى المطامع الذين يجهدون أنفسهم فى انشاء الشركات وتفريق السهوم فى وقت إقبـال الجمهور عليها أى فى زمن سرعة الحركة التجارية وهم حريصون على التخلص من سهومهم قبل ان تتبدل الحال فيلقون الخسارة على عاتق من يغرونهم فالواجب على العاقل مجانبـة المشروعات الجديدة فى المدة التي تكون حركة التجارة فيها سريعة جداً بل الواجب عليه بيع السهوم المشكوك فى أمرها أو المقصود منها مجرد الربح المؤقت والاستعاضـة عنها بسهوم

أخرى لا تؤثر فيها الأزمة وطالما أغفل العقلاء هذه القاعدة على أهميتها التي يدل عليها كتاب للسير اسحاق نيوتن محفوظ في المكتبة الملوكية يكلف فيه أحد أصحابه بشراء بعض سهوم له من شركة بحر الجنوب. وكان تحريره لهذا الكتاب في الوقت الذى كانت فيه هذه الشركة آخذة بالاضمحلال فليستفد اللبيب الحاذق من هذا المثال ولا ينحدر في تيار التقليد وبهذه الطريقة يقل وقوع الأزمات وإذا وقعت كان ضررها قليلا . هذا ولا بد أن تتوالى أدوار السلفة حتي يتنبه لها الناس ويكونوا على حذر منها ومن الواجب على أرباب الاشغال الاقدام على العمل في زمن الكساد والتبصر والتروي في زمن الرواج حتي لا يقعوا في سوء المصير فالوقوف التام على أدوار السلفة كفيل بمعرفة أوقاتها

الباب الخامس عشر

(في الاعمال التي يجب على الحكومة القيام بها)

٩٢ — الاعمال التي يجب على الحكومة أداؤها هي الخدمات التي تطالبها الأمة بها وتنقسم الى قسمين اضطراري واختياري فالاضطراري يحتوي الاعمال التي لا مفر للحكومة منها كالدفاع عن البلاد من

سطوات الأعداء وتوطيد الأمن فى داخليتها وتلافى الثورات المهددة لكيان الحكومة ومعاقبة المجرمين المنتهكين لحرمة القانون والمكدرين لصفاء الأمن العام وترتيب المحاكم للفصل فى المنازعات بين الأهالى ونحو ذلك

أما القسم الاختيارى فيشمل الاعمال التى يأتى قيام الحكومة بها بأجل الفوائد كضرب العملة الجديدة وتوحيد طريقة المكاييل والموازين وتمهيد الطرقات وترتيب البريد وتأسيس المراصد الفلكية ومكاتب الأنباء بالحوادث الجوية وهلم جرًّا . والأعمال الأختيارية لاحصر لها كما لا حدّ لما تتعهد الحكومات به منها ولا للأعمال التي يجب على كل من هذه الحكومات والأهالى الأختصاص بها لأن أخلاق وعادات الأمم وطرق معيشتها وحياتها تختلف اختلافا من شأنه أن يكون ما يصلح لقوم معه ويلا وضرراً على آخرين

فأن حكومتي الروسيا واستراليا مثلا تنشئان السكك الحديدية على نفقتهما فأذا فرض أن هذه الطريقة لازمة أو مستحسنة فى هذه البلاد فلا يتعين ان تكون كذلك فى انكلترا أو إرلنده أو الولايات المتحدة . وقد عرف بالتجربة أن إدارة البريد فى انكلترا تأتي بأرباح وافرة وأن ادارة التلغراف فيها لا يفي إيرادها بنفقتها

ومن المؤكد أن تسليم زمام الخطوط الحديدية الانكليزية الى عمال الحكومة يدعو الى خسارتها وهو ما يؤخذ منه أنه لابد لكل حالة من بحث خاص وغاية ما يجب على الاقتصادي هو أن يبين بطريقة عامة ما هى المزايا أو المضار التي تنشأ عن تداخل الحكومة في الأعمال

٩٣ — المزايا الناشئة عن تداخل الحكومة

من المسلم به أن يحدث وفر عظيم من تشغيل مايلزم البلاد من صنف معلوم في معمل واحد . مثال ذلك مكتب الحوادث الجوية بلوندرة فأن هذا المكتب ترد اليه كل يوم من انحاء المملكة البريطانية ومن الممالك الاوربية رسائل برقية تتعلق بالجو فيقارن بين ما يرد اليه من هذا القبيل بعضه الى بعض ثم ينشر نتيجة هذه المقارنة فى الأرجاء كافة بواسطة التلغراف والصحف . وعمل كهذا ليس في قدرة أحد من الأهالى القيام به على أن ماتنفقه الحكومة سنويا على هذا المكتب قليل بجانب المزايا الجمة الناجمة عنه للجمهور إذ ينبي بالأوقات التى تكثر فيها حوادث الغرق أو انفجار المناجم أوغيرهما من الطوارئ الخطيرة التى طالما كان وقوعها نتيجة الجهل بأحوال الجو فيؤخذ مما تقدم أن اختصاص الحكومة بالنظر في الحوادث

الجوية وتعهدها إياها في مكانه من الصواب

والحكومة اذا أنشأت إدارة خاصة بنقل الصرر الصغيرة تقتصد اقتصادا عظيما . نعم إن بانكلترا شركات عديدة تقوم بهذا العمل إلا أنها كثيراً ماترسل المركبة الى جهة بعيدة لنقل صرة واحدة وفي لوندرة وحدها ست أو سبع شركات أهلية لنقل الصرر داخلها كما أن لكل شركة من شركات السكك الحديدية طرق مخصوصة لتوزيع البضائع وفي هذا من إضاعة الوقت والمجهودات من غير فائدة مالا يخفى فلو أن الحكومة قامت بهذه المهمة لاكتفت بأن ترسل مركبة واحدة الى كل شارع أوحي من الأحياء لتوزع على كل بيت مايخصه فتقتصد بذلك ماليس في وسع تلك الشركات أن تقتصده من الوقت والمسافة

٩٤ — في المضار الناشئة عن تداخل الحكومة

من الامور المحققة الضرر اشتغال الحكومة بأعمال يمكن للاهالى أو الشركات القيام بها بامكانها إذ من العادة أن يحال مستخدمو الحكومة على المعاش أو الاستيداع إلا نادرا وأنها إذا بدأت بتنفيذ مشروع فلا يسعها سوى تحمل مصاريف إتمامه ومكابدة عناء انجازه صالحا كان أو غير صالح وإذا كان أولئك المستخدمون لايؤدون واجباتهم

بالنشاط والغيره والعناية المطلوبة منهم اعتمادا على ما يتقاضونه من المرتبات فانهم لا يستطيعون مجاراة الأهلين فى تلك المزايا إذا عهدت الحكومة اليهم بتلك الاعمال

يؤخذ مما تقدم أنه لا ينبغى للحكومة الاشتغال بمشروع جديد مالم يتبين لها جلياً أنها أقدر من الاهالى على إتمامه بأقلّ ما يمكن من المال مع مراعاة الجودة والاتقان . وخلاصة القول إن فائدة تداخل الحكومة لا يكون إلا حيث يفيض الأيراد على المصروف وأن ضرره لا يكون إلا حيث يزيد المصروف على الأيراد . وفى البريد تربو الفوائد على المضار وربما تحققت هذه القاعدة فيما لو أنشئ بريد خاص لتوزيع الصرر . أما التلغراف فمزاياه وإن تكن عديدة إلا أن خسارته جسيمه ولو أن الحكومة هى التي تملك وتدير حركة السكك الحديدية الانكليزيه لأضحت المزايا قليلة والخسائر جسيمة.

أما في أمريكا فشركات البريد أحسن إدارة وأكثر انتظاما من إدارة بريد الحكومة . ومن المؤكد أن إدارة السكك الحديدية والتلغرافات بالولايات المتحدة أحسن اتقاناً الآن وأكثر نظاما مما لو دخلت تحت إدارة الحكومة

الباب السادس عشر

في الضرائب

٩٥ – فى ضرورة الضرائب

مهما تكن الاعمال التى تتعهد الحكومة بأدائها فانها لاغنى لها عن الاحتياج الى مال كثير يبعد حصولها عليه من الاعمال التى تديرها. لذا تراها مضطرة الى فرض الضرائب المختلفة على الناس. والضرائب فى اصطلاح علماء الاقتصاد كل مبلغ يطالب من الأمة لسداد النفقات اللازمة للحكومة المحلية والعمومية

وكثيرا مايدفع الناس ضرائب متنوعة بدون أن يشعروا بها منها ثمن طوابع البريد. ويدفع بعض المدن الضرائب ضمن مايدفعه ثمنا للغاز أو الماء الذى تستنفده

ولقد تفننت الأمم على اختلاف الأزمان والأماكن في كيفية تحصيل الضرائب فمنها ضريبة النفوس وهي التي تضرب على سائر الاشخاص ذكوراً أو أناثاً راشدين أو غير راشدين وقد أبطلت هذه الضريبة من انكلترا فى عهد غليوم الثالث. وكانت هنالك ضريبة أخرى على الوقود فكان أهل اليسار الذين يسكنون الدور الواسعة

والقصور الفخيمة يدفعون عن المواقد ضريبة أكبر من التي يدفعها الفقراء الذين يسكنون المنازل الحقيرة القليلة المواقد وقد رأت الحكومة أن تلغى هذه الضريبة وتستبدلها بضريبة أخرى على النوافذ لأن الأهالى كانوا بدأوا يتذمرون من دخول الجباة فى المنازل لاحصاء المواقد ولأنه يسهل على هؤلاء تعداد النوافذ بمجرد الطواف حول المنازل ولقد ألغت الحكومة هذه الضريبة أيضاً وفرضتها على كل إنسان بالنسبة لقيمة أجرة بيته ومقدار دخله

٩٦ — فى الأموال المقررة والاموال غير المقررة

الأموال المقررة هي التى يتحمل الممولون أعباء دفعها بصفة نهائية كضريبة مفروضة عليهم مثال ذلك من عنده مركبة خاصة. فأنه لما كان الناس لا يستعملون المركبات إلا فى مصلحتهم الخاصة فليس فى الأمكان تحويل ما يدفعونه عنها من الضرائب على غيرهم من الاشخاص. أما اذا كانت الضريبة مفروضة على مركبات النقل والمركبات الحاملة للبضائع التى برسم المبيع فأن الركاب والمبتاعين للبضائع المعروضة للمبيع على هذه الصفة هم الذين يحملونها على عواتقهم ويدفعونها ولهذا سميت الضريبة في الحالة الاولى مقررة وفى الحالة الثانية غير مقررة. ومن الاموال المقررة فى انكلترا الضريبة

المفروضة على الدخل أو على الكلاب أو على الفقراء وهلم جرًّا . وقد يكثر تحويل الضريبة المقررة الى غير مقررة ولكن يستحيل بوجه التقريب الوقوف على الذين يدفعون الضريبة فى الحقيقة .

نعم إن الأموال غير المقررة تحصل من التجار إلا أنهم يستعيضون مايدفعونه منها عما يتقاضونه ربحا من معامليهم وأهم هذه الاموال فى انكلترا الرسوم الجمركية المضروبة على النبيذ والمشروبات الروحية والدخان (الطباق) وغيرها من الاصناف المجلوبة من الخارج برسم المبيع . وكانت العادة أن يؤخذ جانب من البضائع المصنوعة داخل المملكة مقابل المستحق عليها من الرسوم الجمركية ولكن هذه العادة أبطلت تقريباً إذ صارت لاتؤخذ هذه الرسوم فى انكلترا إلا على بعض الاصناف دون البعض الآخر كالمشروبات الروحية . واعتادت الحكومة أن تجعل هذه الرسوم مساوية لما يؤخذ فى الكمرك على الواردات الاجنبية فالعرقى الانكليزى يدفع عنه بقدر مايدفع عن العرقى الفرنسى فيحدث هنالك توازن يضمن حرية التجارة ويسمح للحكومة بتحصيل أموال طائلة . ورسم التمغة من أهم الاموال الغير المقررة إذ القانون يقضي بأن الصكوك كالحجج والايصالات والحوالات لايكون معمولا بها إلا إذا دفع عنها رسم

الثمنة الذى يختلف من بنس واحد الى آلاف الجنيهات بحسب قيمة الشيء الذي هو موضوع الصك . وهذا الرسم ضريبة مقررة ولكن بالنظر لتعذر معرفة من يتحمله نهائيا أدرج ضمن الأموال الغير المقررة

٩٧ — توزيع الضرائب

كان الاقتصادى (آدم سمث) أول من وضع القواعد لإرشاد الحكومة الى كيفية فرض الضرائب وبما أن هذه القواعد على مكانة من الحكمة والسداد فقد آثرنا بيانها هنا :

١ — قاعدة المساواة : من الواجب على رعايا كل دولة مساعدة حكومتهم مساعدة تناسب مكانتهم من الثروة أى قيمة الدخل الذى يحصلونه فى ظل هذه الحكومة . فكل فرد من أولئك الرعايا ملزم بأن يدفع الى خزينة الحكومة جزءاً من أجرته أو بوجه عام مما يكسبه مناسباً لأجرته أو دخله . ومجموع الأموال التي تحصل فى انكلترا بناء على هذه القاعدة يبلغ العشرة فى المائة من الايراد أو المكسب ويكون توزيعه على الأمة بتباين طبقاتها واختلاف صناعاتها بنسب متعادلة على وجه التقريب إذ ربما كان أرباب الثروة الواسعة يدفعون نسبيا أقل مما يجب أن يدفعوه كما أن الفقير المعفى من دفع

المال المفروض على الدخل ..والذى لا يدخن ولا يشرب المشروبات الروحية لا يتحمل من الرسوم الأخرى المتنوعة سوى الضريبة المفروضة على الفقراء ومن المتعذر وجود ضريبة يتساوى فيها الأهلون وهو مايؤخذ منه أن الضريبة المفروضة على الدخل إن هى إلا ضريبة نسبية تقريبية إذ يستحيل تعيين دخل كل إنسان على التحقيق والفقراء من الناس لا يدفعونها أبداً وهو ما يوجب فرض ضرائب مختلفة حتى أن الذى تجيز له حالته الأعفاء من أحداها لا يفر من دفع الأخرى

ب — قاعدة التحديد : يجب تحديد مقدار ما يدفعه كل فرد من أفراد الأمة بمعني أنه يجب على الحكومه تعيين زمن الدفع وكيفيته ومقدار الأقساط وهذا التحديد مهم إذ بدونه يتيسر للجابى ظلم الأهالي وتحصيل ماشاء وربما تعرض لقبول الرشوة متعهدا بتنقيص الضريبة لذا كان يجب أن لا يجعل تثمين البضائع ذريعة لتحصيل الاموال فالزيت مثلا تختلف أصنافه وشهرته ولكن يبعد على الجابى أن يقدر بالتدقيق قيمته لأنه إن صدق ما يقوله أصحاب الزيت خشى أن تكون القيمة أعلى مما يقولون وبما أنه من الصعب إظهار مايرتكبه التجار أو الجباة من الغش فيخشي من أن يقبل المثمنون الرشوة

أما لو كانت ضريبة الزيت متوقفة على كميته فقط لسهل عندئذ ظهور الغش. وما ذكرناه عن الزيت يصدق على جميع الأصناف التي تتفاوت في الأثمان تفاوتا كبيراً

ج — قاعدة الليقان: يجب تحصيل الضرائب على الوجه اللائق وفي الوقت المناسب للممول وهذه القاعدة عظيمة النفع لأنه لما كان الغرض من الحكومة المحافظة على مصالح الأمة فقد وجب عليها أن تكفل راحتها بما في وسعها فلا تطالبها بالأموال إلا في الزمن الذي يسهل فيه الدفع عليها وقد يعترض كثيراً على العادة المتبعة في انكلترا من جهة التحصيل في يناير لكثرة الطلبات على الاهالي في هذا الشهر فمما تقدم يظهر أن رسوم الجرك والمكوس موافقة لهذه القاعدة لأن الممول يدفع الرسم عندما يشتري زجاجة من المشروبات أو أوقية من الدخان مثلا فإذا لم يشأ دفعها فما عليه إلا أن يكف عن الشراء (وربما كان ذلك أحسن له من جميع الوجوه) وعلى كل حال فأن من هان عليه صرف النقود في اشتراء الدخان أو المشروبات يهون عليه أيضاً مساعدة الحكومة ببعض الدراهم ومن هذا القبيل يكون الرسم المتحصل على الأيصالات صوابا لأن الشخص الذي يتحصل على ماله يسهل عليه إعطاء جزء ضعيف من

النقود التي استلمها الى الحكومه

د — قاعدة الاقتصاد : يجب اتباع طريقة للتحصيل تكون فيها المصاريف قليلة بحيث يرد معظم ما تدفعه الاهالى الى الخزينه وعلى ذلك لا يستحسن فرض الضرائب التي تستلزم عمالا عديدين لتحصيلها لأن مرتباتهم تستغرق جزءا عظيما منها أو تحدث اضطرابا في التجارة يؤدى الى ارتفاع الأثمان فضلا عن أنه لا يجب على الحكومة أن تنفق وقتها وثروتها في التحصيل لأن ذلك يكون بمثابة ضريبة أخري وبناء عليه يكون رسم لتمغة مذموما لانه يلزم المتعاقدين بالتوجه الي مكتب التمغه ويضطر الحكومة الي استخدام عمال عديدين لمباشرة تحصيل رسمها على أن التمغة كثيرا ما تفضى الى أضرار عديدة لأن المتعاقدين لا يدفعونها واثقين بذمة بعضهم بعضا وهو ما يجعل عقودهم ملغاة ومن الواجب أن لا تحرم الحكومة رعاياها من حماية القانون طمعاً في بعض دريهمات

٩٨ — مذهبا حرية المبادلة التجارية وحماية الحاصلات الوطنية

فرض أغلب الحكومات على توالى الازمان الضرائب لمساعدة صناعة البلاد اعتقاداً منها أنها اذا اتخذت الضرائب ذريعة لمنع الأهالى من ابتياع البضائع الأجنبية أقبلوا على شراء حاصلات البلاد فتروج

حركتها وهو خطأ بين يمكننا أن نسميه بخطأ حزب الحاصلات الوطنية ولكنه ينطلي سريعاً على عقول الجمهور إذ من المشاهد أن التاجر يكره كل شخص قام ليعطل عليه أو يبيع الاصناف التي يتجر فيها بأثمان أقل فأذا أقبل الأهالي على البضائع الأجنبية فأنك ترى الصناع والتجار الوطنيين يشكون ويتجمعون ليفهموا الناس أن الغبن كل الغبن فى شراء هذه البضائع وهى أقوال تحرك فى قلوب الشعب عواطف حب الذات والأنانية فلا يرضى بأن تتغلب عليه أمة أجنبية وترى أرباب المعامل لما لهم فى ذلك من المصلحة الذاتية يقيمون الحجة على الحكومة ويوجهون اليها بما عندهم من الأدلة المقصود بها إقناعها بأنها لو منعت دخول البضائع الأجنبية لاجتهدوا فى تشغيل ما يضارعها فى زمن قريب وأشغلوا فى هذا العمل كثيراً من العملة فتتحسن حالة البلاد التجارية وتزداد ثروتها وهم فى الحقيقة فى ضلال مبين (انظر مادة ٥٥) إذ المقصود من العمل لم يكن مجرد تحصيل الرزق للعمال فقط بل تمتيع الجمهور بصبوحة العيش والرفاهية

هذا ولا يسعنا إنكار أن لكثيرين من أرباب الأملاك أو المناجم أو المعامل مصلحة كبرى فى فرض الرسوم على البضائع الأجنبية المماثلة لما يصنعونه أو يتجرون فيه إلا أننا نقول إن الذين

تعود عليهم هذه الرسوم بالفائدة يجب عليهم التنازل عنها إذ المقصود من الاقتصاد السياسي منفعة الامة بأسرها لا شطر معين منها وقد يفوت أرباب مذهب حماية الحاصلات الوطنية أن الغرض من البضاعة إيجاد الاصناف بكثرة وتصريفها بثمن بخس وأنه من المستحيل أن ترد بضائع أجنبية بأثمان متهاودة بدون أن تصدر بضائع وطنية لدفع قيمتها وقد شرحنا فيما سبق أن الثروة تزداد بتشغيل الاصناف فى المحل المناسب وليس هناك دليل على مناسبة المحل أسطع من بيع الاصناف التى توضع فيه بثمن متهاود أى أنه لو كان فى قدرة أرباب المعامل الاجنبية التغلب والفوز على أصحاب المعامل الوطنية لنهض هذا دليلا على فائدة تشغيل الصنف المقصود في البلاد الاجنبية

ورب معترض يقول ماذا تصير اليه حالة عمالنا إذا وردت الينا الاصناف جميعها من البلاد الاجنبية فالجواب أن هذا الأمر مستحيل الوقوع إذ ورود البضائع الأجنبية الي بلادنا يستلزم دفع أثمانها إما نقدا وإما بضائع أخرى فاذا بادلناهم بالبضائع لزم تشغيل هذه البضائع عندنا وكلما زاد ابتياعنا للواردات الاجنبية زاد استخدام العمال للحصول على ما يلزم من البضائع وبهذه الطريقة يكون مشتري الأصناف الخارجية أعظم مساعد للمعامل الوطنية لأنه يزيد في

حركة أنواع الصناعة المتوفرة شروطها في البلاد والتي بواسطتها تزداد الثروة

٩٩ — فى النظرية التجارية

أما إذا دفع ثمن البضائع الاجنبية نقدا فأن ثروة البلاد لاتنفد خلافا لما زعمه الأقدمون الذين كانوا يظنون أن البلاد تزداد ثروة كلما دخلها شيء من الذهب أوالفضة. ولعمر الحق أنها لفكرة سخيفة إذ ما الفائدة من جمع القناطير المقنطرة من هذه المعادن الثمينة التي فضلاعن عدم الفائدة من تكديسها يتكبد مقتنوها نقصا فى الأرباح وربما كان وجودها من الاسباب الباعثة للأغنياء على استعمال الذهب والفضة في أوانيهم فيزداد سرورهم وفرحهم باقتنائها والافتخار بها بقدر ما تنقص أرباحهم الا أن تخزين النقود الزائدة بوجه عام على مايلزم لحركة التجارة الاعتيادية لايعود بالخسارة إلاعلى صاحبه ولا خوف من أن تصبح البلاد يوما ما وقد نفد مافيها من النقود لأنه إذا قلت كميتها زادت قيمتها (قانون العرض والطلب) وهبطت الاسعار فتقل الواردات وتزداد الصادرات وبالنظر لما حوته بلاد أوستراليا وأمريكا الشماليه من مناجم الذهب والفضة يستحسن أن تدفع قيمة وارداتها نقوداً لتوفر المعادن الثمينة عندها وليس يخاف أن

الذهب والفضة يستخرجان من المناجم فيترتب إذاً على البلاد التى ترغب دفع أثمان وارداتها نقودا أن يكون عندها مناجم أو أن تستجلب مايلزمها من هذه الأصناف من البلاد الموجودة فيها فاذاً لايمكنها أن تشترى أصنافا أجنبيه دون أن تعمل عندها من البضائع ما يوازى قيمتها وحينئذ تكون التجارة الاجنبية من الاسباب المساعدة على رواج الصناعة الوطنية

١٠٠ ـ الخاتمة

ليعلم القراء الكرام أن هذا الكتاب عبارة عن مختصر موجز فى الاقتصاد السياسى وأن من المستحيل استيفاؤه شرح هذا العلم المفيد ولكن لعلنا نكون بلغنا الغاية المقصودة منه إذا كان ماتضمنه كافياً لالفات قرائنا الى الشروح المطولة والمرجوأن يكونوا تحققوا من أن الاقتصاد السياسي عكس مايزعمه البعض لم يكن من بواعث الكدر والغم إذ كيف يكون من بواعث الكدر السعى لتخفيف أعباء العامل المسكين أو لتحسين حالته. نعم قد يكون العلم مكدرا من جهة أنه يحملنا على إمعان الفكر فى حالة من استولى عليهم الفقر أو أقعدتهم الحاجة أو نزلت بهم الضائقة فساقتهم الى ملاجئ الفقراء أو الى السجون أو المستشفيات أو أوقعتهم فى الاضراب عن العمل

أو فى البطالة أو فى التفاليس أو في غلاء المعيشه أو فى المجاعات أو فى غير ذلك من الامور التى ينقبض لها القلب ويستولى بسببها الأسى على الفؤاد ولكن قل لى رعاك الله هل للاقتصاد السياسى فى ذلك من ذنب؟ أوليس من الصواب الاعتراف بأن الاقتصاد السياسي يكون جليل النفع إذا أتقن درسه ليكون عظيم الاثر فى إزالة جميع هذه الامور المكدرة بما يرشدنا اليه من الوسائل لتفريج كربة الانسان؟

﴿ ع ت ﴾

نبذ اقتصادية

(بقلم)

سعادة وكيل نظارة المعارف العمومية

أشرنا في مقدمة كتاب الاقتصاد الى ان سعادة على باشا أبو الفتوح أتحفنا بطائفة من الفصول التى نشرها منذ سنوات ببعض المجلات العلمية متناولا فيها أهم الموضوعات الاقتصادية التى تهم مصر ووعدنا بتذييل ذلك الكتاب بها ووفاء بالوعد نأتى عليها تباعا فيما يلي بحسب ترتيب صدورها :

﴿ قانون جريشام ﴾

(نشرت فى ١٣ سبتمبر سنة ١٨٩٣)

منطوق هذا القانون هو : أنه اذا وجدت عملتان قانونيتان

في بلد من البـلاد وكانت احـداهما طيبة والاخرى رديئـة تتغلبت الرديئة على الطيبة. وهذا القانون ينسب الى جريشام مهردار إليزابت ملـكة انـكلترا

وسبب ذلك أن الملكة المذكورة أمرت بضرب نقود جديدة لان التى كان يتعامل بها فى ذلك الوقت كانت تلفت لكثرة الاستعمال فعجب الناس لما شاهدوا كثرة النقود القديمة وندرة القطع الجديدة فتأمل جريشام فى هـذا الامر وأتى بقانونه السابق الذكر على أنه ليس بأول من لاحظ تلك الحادثة الغريبـة بل سـبقه الى ذلك اريستوفان المؤلف اليونانى الشهير إذ قال فى بعض رواياته ما معناه «عجباً لبنى آدم كيف يعاملون أشرفهم وأمجدهم معاملتهم للنقود فانهم يتعاملون فيما بينهم بالعملة القديمة ولا يستعملون الجديدة الطيبة الا فى منازلهم أو مع الغرباء»

حقا ان هذه الملاحظة تستوجب الدهشة لأول وهلة فالانسان مجبول بطبعه على تفضـيل الاحسن واذا كانت لديه جملة سلع اختار منها ماهو أكثر اتقانا فما باله لايجرى على حكم هذه الطريقة في العملة وتراه يسير على خلافها

لمعرفة الاسباب الحاملة له على ذلك يكفينا إن نقول إن احتياج

الانسان للنقود ليس كاحتياجه لباقي الأشياء فهو لا يريد أن يدخلها بأعيانها فى جملة طعامه أو شرابه أو ينتفع بعادتها فى مصنوعاته ولا يرجو منها أكثر من أن يوفى بها دينا لدائن وتلك الصفة متوفرة فى العملة مادامت قانونية لأن الدائنين لا يقدرون على رفضها وعليه فماذا يضر المدين اذا كانت العملة جيدة أو رديئة ؟ نعم إذا كان بين يديه من الثمار لاختار ألذها أو الدواليب لانتقى أمتنها واتقنها لأن تلك يأكلها ويهمه نوعها والدواليب يستعملها فى حاجاته وكلما كانت جيدة عادت عليه بفائدة عظمي وأما النقود فلا تجرى على شيء من ذلك

من هذا الشرح يظهر لنا سر شيوع النقود القديمة ولكن ما هى أسباب اختفاء النقود الجديدة ؟ نقول ان لذلك ثلاثة أسباب :

(السبب الأول) هو كنز الاموال في زمن الخوف والاضطراب يسعى كل انسان الى ادخار مايلزم له من الدراهم وبديهي أنه يجتهد فى جمع النقود الطيبة لما فيها من الفائدة التامة له وهذا السبب ليس ذا أهمية كبيرة على أنه لا يستمر زمنا مديداً

(السبب الثاني) هو أداء ثمن السلع المشتراة من البلاد الاجنبية نعم أنه فى أغلب الاحيان يدفع هذا الثمن بواسطة التحاويل ولكن ذلك لا يمنع ارسال النقود بالكلية ولما كان التاجر الاجنبي ليس بخاضع

لقوانين أية دولةغير دولته فله أن يرفض ماشاء من النقود الاجنبية وبما أن مصلحته تدعوه الى إيثار العملة الجيدة فهو لا يقبل الرديئة مع وجود غيرها وبهذه الطريقة يتحول كل سنة جزء من النقود الجيدة الى الخارج

(السبب الثالث) هو بيع النقود بالمثقال وهذا أهمّ الأسباب وأشدها تأثيراً في إختفاء النقود الجيدة . ولقد يرى الانسان في بادئ الامر أن بيع النقود المضروبة أمر غريب جداً ولكنه قريب الحصول في الواقع. لذلك نفرض أن القيمة التجارية لقطعة من الذهب مثلاً أكبر من القيمة المنقوشة عليها فلو بيعت تلك القطعة باعتبار ثقلها لربح صاحبها مقدار الفرق بين القيمتين وبهذه الطريقة تنقص بسرعة كمية النقود الطيبة

وهاك بيان الاحوال التى ينطبق عليها قانون جريشام :

أولا — وجود عملة ممتهنة مع عملة جيدة . ولهذا يجب على الحكومة أن تجدد سبك نقودها في مدد غير متباعدة

ثانياً — وجود عملة من ورق ناقصة القيمة مع عملة من ذهب أو فضة. فالولايات المتحدة والروسيا مع كونهما بلاد المعادن الثمينة لم تقدرا على حفظ نقودها لوجود عملة من الورق فيهما.

ثالثاً — وجود عملة قوية مع ضعيفة أو معتدلة مع ضعيفة .

ونريد بالعملة المعتدلة ما كانت قيمتها الحقيقية هي عين القيمة المنقوشة عليها وبالعملة القوية ما كانت قيمتها الحقيقية أكبر وبالضعيفة ما كانت قيمتها التجارية أقل من القيمة المفروضة لها

﴿ الأجنبي والعقارات المصرية والبنك الزراعي ﴾

(نشرت في ٢٦ مارس سنة ١٨٩٥)

(الداء)

لا يكاد الانسان يتصفح فى هذه الأيام جريدة من الجرائد إلا ويجد شكوي الأهلين من الفاقة التي دهمتهم والفقر الذى ألمّ بهم

ولقد كان البعض قبل هذا العام ينادون بتحسن حالة الفلاح ولكن لما ظهر الأمر على وجهه واستيقنت الحكومة من سوء حالة رعاياها الاقتصادية خففت عنهم - بصورة وقتية - جزءاً من الضرائب

وأصبح الكل إجماعا على وجود الداء وان اختلفوا فى طرق تشخيصه ووصف العلاج الناجع فيه

على أن أكثر المشتغلين بهذه المسئلة الدقيقة يذهبون الى أن الوسيلة الوحيدة لمساعدة الأهلين هي تخفيف الضرائب عنهم

ونحن وإن كنا لانخالفهم فى ذلك لان الضرائب في بلادنا

ثقيلة إذ تختلف من ٣٠ الى ٥٠ بالمائة على الاقل مع أن المفروض لها فى جميع القوانين المالية والعلوم الاقتصاديه هو ١٢ بالمائة على الاكثر إلا أنا نرى أن هناك دواء أنجع من ذاك وأبلغ تأثيرا وأكثر نفعاً لأنه يشفى مما هو أعظم ضرراً وأشد خطرا من الضرائب. ذلك هو داء الربا الذى انتشرت جراثيمه في جميع أنحاء القطر المصرى حتى كاد يودى بحياته الاقتصادية. ولبيان ذلك نقول :

إن الاملاك العقارية لها مقام عظيم فى جميع البلاد لاسيما البلاد الزراعية ولا مراء فى أن القابضين عليها هم في جميع الاحوال أهم قسم تتكون منه الأمة وناهيك بما شرعه القانون من وجوه الاحتياط الكثيرة للمحافظة على هذا النوع من الأموال

وهذه الحقيقة المسلم بها من جميع العقلاء هي فى القطر المصرى أظهر منها فى غيره إذ من المعلوم أن هناك فرقا - أن لم يكن ماديا فمنوياً - بين الاطيان المملوكة للوطنى والاملاك المملوكة للأجنبي لأن الاول خاضع لقوانين البلاد والثاني له ما فيها من الحقوق وقل ان يكون عليه بعض مابها من الواجبات

من هذا يظهر جلياً أن من واجب الحكومة وخصوصاً المقيدة بامتيازات للاجانب أن تساعد الاهلين على حفظ أموالهم الثابتة إن لم

نقل على استرداد مافى أيدى غيرهم بالوسائل القانونية الاقتصادية

يتأمل المصرى في التاريخ العقارى لمصر منذ عشرين سنه فينهمر الدمع من عينيه ويتملكه الجزع والأسي عند ما ينكشف له عدد الأسرات التى خانها الدهر ونزعت عنها أملاكها بأيدي ثعالب المرابين . فكم سمعنا وكم رأينا أناساً من هذه الطائفة يستوطنون القرى والمدن ولا يملكون من حطام الدنيا إلا بعض دريهمات مجموعة بكل جهد وعناء فلا تمضي عليهم الاعوام القليلة إلا وقد صارت لهم الدور الواسعة والضياع الكثيرة والمصريون يعجبون ويدهشون لكل ذاك ولا يفقهون السر في اقتناء تلك الثروة الطائلة .

والامر أيسر من أن يحتاج فى تبينه الى كدّ الذهن وإبعاد الفكر فأن مدار ثروة المرابى إنما هو ذمته التى تتسع لكل شئ وبساطة الفلاح وسلامة نيته وشدة حاجته الى الاقتراض وذلك أن الفلاح إذا أراد الاقتراض اندفع الى « الخواجا » وطلب منه القدر الذى يريده فيتلقاه هذا بجملة الشروط التي لا يعقد القرض الا عليها وهي :

١ — أن الفائدة تكون على الأقل ٢٠ أو ٣٠ بالمائة إذا كان الفلاح من ذوى الاملاك الصغيرة

٢ — أن لا يبيع الفلاح محصوله إلا «للخواجا» صاحب الدين

والطامة الكبرى أن المرابي لا يقنع أيضاً بهذه الفائدة الفاحشة وهذا الربح المتجاوز لحدود كل قانون بل ترى الفلاح المسكين إذا استدان قدراً من النقود فى شهر يناير وآخر في شهر يونيه وآخر فى شهر يوليه فأن « الخواجا » يضم جملة هـذه المبالغ بعضها الى بعض ويحاسبه على فائدتها باعتبار سنة كاملة حيث ترتقي الفائدة بهـذه الوسيلة الى ١٠٠ بالمائة أو أكثر

كل هـذا والمرابي لا يسد نهمه ولا تنقع غلته بل تراه يبيع الفلاح التقاوى بثمن أرفع مما فى السوق واذا اشترى من حاصلاته اشترى بالبخس فضلا عما يتخذه من أساليب الغش فى الموازين والمغالطة فى الحساب مما يرد الجنيه الواحد فى السنة الى جنيهين ونصف ان لم نقل أكثر

وبما أن الزرع مهما اشتدت ساقه واخضلت أوراقه وأحاطت به البركة من جميع أطرافه لا تتجاوز فائدته العشرة فى المائة فيتبين من ذلك عجز المصرى الذى دخلت رجله في الشرك عن الخلاص منه فيظل على هذه الحال بضع سنين و« الخواجا » يطاوله ويصابره وينسئه لحاجة في النفس حتي يأتى اليوم المعلوم فيرفع عليه الدعوي فى المجالس المختلطة فيبيع المسكين كل مابين يديه من المنقولات ليدفع

ثمنها الى المحامى الذى يتولى الدفاع عنه والاهتمام بقضيته حتى يحكم عليه فيها بكل ماطلب «الخواجا» وبالمصاريف القضائية وغير القضائية ويشهر مبيع أطيانه فى المزاد العام . وفى يوم البيع يحجم الاهلون من بنى وطنه عن التقدم لشرائها مراعاة لخاطر صاحبها (وبئست المراعاة هذه) فيأخذها «الخواجا» فى دينه بأبخس الاثمان ويصبح من أصحاب الاملاك وتزداد ثروته بسرعة مدهشة على ذلك المنوال

فاذا دامت هـذه الحالة فلا يمضى زمن طويل إلا وجميع الأراضي المصرية قـد دخلت فى حوزة الاجانب وحينئذ لا يبقى للمصريين ـ وليس لديهم مايحسنونه سوى الزراعة ـ إلا أن يكونوا مكارين فى أرضهم التى خرجت عنهـم الى طغمة المرابين . وإما أن يرحلوا عن أوطانهـم ويخرجوا من ديارهم فى طلب الرزق (ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم)

لا شك أن هـذا الداء العضال جدير بعناية الحكومة وانتباه الأمة ولابد من السعي فى إيجاد دواء يعصم هذا الوطن من غوائله ويقيه عواقب فتكه وهذه هي المسئلة التي يجب علينا البحث فيها الآن

(الدواء)

تكلمنا فى الفصل الاول على العقارات المصريه ورأينا أنه مامن

يوم يمر إلا وتتناقص فيه أملاك المصريين . وقلنا أنه أصبح من الواجب المحتم على الحكومة والاهلين السعي صفا واحدا لصد هذا التيار الجارف . ولم يبق علينا هنا إلا بيان بعض الطرق التي يمكن بها منع هذا الداء العضال من الانتشار . ومما تقدم لنا ذكره نهتدى الى مكان الدواء وان كانت هذه المسئلة من معضلات المسائل الاقتصادية وأكثرها ارتباكا

قدعلم القارئ أن السبب الأهم إن لم نقل الوحيد في امتلاك الاجانب لاطيان المصريين هو الديون التي لأولئك عليهم

فالدين أصل البلاء ومبعث هذا الشقاء ولذلك كان من الواجب قبل كل شئ الاجتهاد فى تخفيف وطأته عن عواتق الاهلين ولا يتم ذلك الا باتحاد الحكومة والافراد معا .فعلى الحكومة أن تضع من الضرائب حتي تكون على نسبة مقبولة فلا تستغرق معظم الايراد كما هي الحال اليوم . ورب معترض يقول :

وكيف يتم لها ذلك وهى مطالبة بمرافق كثيرة تنفق فيها الأموال الطائلة فاذا لم توف الضرائب عجزت عن القيام بواجباتها نحو الامة ونحن ندفع هذا الاعتراض بان الحكومة فضلاعن كون خزائنها حفيلة بالذهب فانها يمكنها القصد في مصروفاتها على الوجه

الذى أوضحه مجلس الشورى وكان له حسن الوقع عند العموم ولا حاجة الى ذكره هنا

على أن الاقتصاد ليس بالأمر الذى تطالب به الحكومة وحدها بل هو من أهم الفروض على الأمة أيضا فأنه لافائدة من تخفيف الضرائب عن كاهلها إذا استمرت على وجوه الاسراف والتبذير وانفاق المال في غير وجوهه

نعم لا يجهل أن البخل قبيح وأن صاحبه مرذول بين الناس ولكن هناك منزلة وسطا وأفقا معتدلا لا يدين من لزمه وحافظ عليه بل يجعله موضوع مدح العقلاء وثنائهم وبه ينال الدرجة الرفيعة بينهم

فلو خففت الضرائب عن الممول واتخذ لنفسه التدبير والقصد فى عامة أمره وعمل بقوله تعالى « ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا » لكانت حاجته الى الاستدانه أقل والخطر الذى يتهدد أملاكه أبعد وقوعا منه اليوم

وليس كل ماأوردناه كافيا في اتقاء الضرر الواقع فان المرض قد سرت جراثيمه فى جسم الهيئة الاجتماعية المصرية ولا بد من استئصالها منه والا أودت به دون أن يمنع عنها هذه العاقبة الوخيمة تخفيف الضرائب ولا التزام أسباب الاقتصاد . وبعبارة أخري

لا يكفى أن نساعد الاهلين أو نستحثهم على عدم الاقتراض في المستقبل بل يجب أن نتدبر لهم في طريقة نستخلصهم بها من ديونهم القديمة ونتشلهم بها من بين براثن المرابين قبل أن يمتصوا آخر قطرة من دمائهم . وبغير ذلك لا يجدى الدواء ولا يرجى الشفاء

يذكر القارئ أن بعض أولئك الذين يستصفون أموال مصر ويستنزفون خيراتها يقرضون في بعض الاحيان ماتكون الفائدة فيه مساوية لرأس المال ولا شك فى أن هـذا الظلم أو هذه السرقة هما سبب انهيال المصائب على رؤس أرباب العقارات سيما المزارعين منهم لانهم مهما جدوا واجتهدوا فأرضهم لاتخرج لهم ماتزيد فائدته على ١٠ بالمـائة . فليت شعرى كيف يتسنى لهم مع هـذه الحال قضاء ماركبهم من الدين وكيف لا تباع فدادينهم فى أقرب الاوقات ويأخذها «الخواجا» غنيمة باردة

اذن فلا سبيل الى التخلص من هذه الورطة الا بأمر واحـد وهو أن تسعى الحكومة فى انشاء بنك زراعى (١) يقرض الاهلين ما يحتاجون اليه من الأموال بفائدة مشروعة لا تتجاوز الخمسة أو الستة في المائة

«١» كتبت هذه المقالة قبل انشاء البنك الزراعى الموجود الآن

وليس من رأينا أن تقوم الحكومة بنفسها على تولى هذا العمل وحسبها مالديها من مختلف الاعمال ولكن تعهد به الى شركة تكون تحت مراقبة المالية وتمنح هذه الشركة امتيازات كثيرة على شرط أن لايسهم فيها لغير الوطنيين وتكون تحت رعاية الحكومة وحمايتها

فاذا تم هذا المشروع (وهو ليس بالامر العسير على سراة المصريين وعظمائهم) أمكن للاهلين أن يوحدوا ديونهم وأخذوا من هذه الشركة مايحتاجون اليه من المال واعتصموا بانفسهم من أيدى المرابين فتروج أعمالهم وتبقي لهم أملاكهم

ولا يذهب عنك ما فى ذلك من الفوائد التى تعود على القطر بأكمله ولا يتوهم القارئ أن ربح هذه الشركة يكون قليلا أو أنها لا تكون مضمونة لأنها مع اتساع نطاق أعمالها تزداد إيراداتها رغما عن ضعف السعر الذى تقرض به وذلك لأن القليل في الكثير كثير ولا تخشى على أموالها الضياع لانها لاتقرض إلا من له عقار وستكفل لها الحكومة الحصول على حقوقها عند عدم الدفع بطريقة سهلة لا تكلفها كبير عناء

كل هذه الفوائد تكون متوفرة عند وجود هذه الشركة وتكون نتيجتها ازدياد ثروة المصريين وحفظ أموالهم

هـذا قليل من كثير أوردناه على سبيل المثال لبيـان بعض الطرق التي يمكن بها للحكومة والاهلين إيقاف التيار الذى أسلفنا الكلام عليه فى صدر هذا المقال . ولدينا ملحوظة لا يسعنا أن نختم القول دون الاشارة اليها وهى أن الحكومة وعلى الخصوص في الأيام الأخيرة كثيرا ماتعرض أطيانا للبيع والذى نلاحظه :

أولا — أن عرضها مقدارا عظيما من الفدادين لبيعه صفقة واحدة يقعد بالاهلين عن التبارى في شرائها مع أنها لو جزأت هذه التفاتيش الواسعة لأقبلوا عليها وكانت الفائدة مضاعفه بحيث ترتفع أثمانها ولا تخرج من أيدى المصريين وهم أحق بها

ثانياً — لو اتحد بعض المصريين وتعاونوا على شراء شيء من هذه الضياع لحق على الحكومة مساعدتهم رغبة فى منفعة الوطن وتوسلا الى أعظم خدمة لمصر والمصريين والسلام

في عملة الورق

(نشرت فى ١١ افريل ١٨٩٩)

لغط الناس هذه الأيام بالكلام فى أوراق البنك الوطنى لذلك رأينا أن نوافي القراء بطرف من المعلومات في هذا الباب مسترشدين بقواعد الاقتصاد السياسى على جهة الاختصار فنقول:

١ — فى إبدال العملة الذهبية والفضية بعملة من ورق

ليست العملة كغيرها من الأشياء تقتنى للانتفاع باعيانها وإنما هي واسطة لاقتناء غيرها من الأشياء . ولذلك كان من المقبول عقلا أنه يمكن الاستغناء عنها بأى شيء آخر يتفق أهل البلد أو المملكة على اتخاذه ويتواضعون على تداوله فيجرى عندهم مجرى النقود . وان كان الذهب والفضة يفضلان غيرهما لما اختصا به من المزايا العديدة

والخلاف بين العلماء شديد فى معرفة أول من اخترع عملة الورق على أن الثابت من كتب سياح الأفرنج الذين زاروا بلاد الصين في القرن الرابع عشر بعد الميلاد أن هذا النوع من العملة كان معروفا في هذه البلاد متداولا بين أهلها من ذلك العهد البعيد

وعملة الورق — بخلاف السندات والسفاتج « الحوالات » المستعملة في التجارة — تنقسم الى قسمين :

ا — أوراق المصارف « البنوك »

ب — عملة الورق «بالمعنى الأخص»

ومهما كان وصف هذا النوع علي العموم فلا بد عن وجود فروق كثيرة بينه وبين العملة المضروبة من الذهب أو الفضة : منها . أن قيمتها غير ثابتة . وذلك لأنها ليس لها قيمة ذاتية . وكل مالها

من القيمة انما هو اعتبارى مستمد من القانون بخلاف الذهب والفضة فان لهما قيمة تجارية باعتبارهما سبائك لا تتأثر بما يتغير عليها من أحكام القانون . ومنها أن ميدان التعامل بها ضيق فلا سبيل للانتفاع بها إلا فى أرض الدولة التى صدرت فيها . وأما الذهب والفضة فالانتفاع بهما سبائك ميسور فى كل البلاد . ومنها أن قيمتها كثيرة التقلب لأن الحكومة فى وسعها أن تزيد ماشاءت فى كميتها . وأما الذهب والفضة فلاسبيل الى زيادة كميتهما بطرق صناعية نعم قد تكتشف مناجم جديدة . ولكن لا يكون لها فى ذلك تأثير عظيم .

وقد تزول هذه الفروق لو وقع اتفاق عام بين الدول على نوع واحد من الورق بمقدار معلوم . وعلى عدم زيادة هذه الكمية بالمرة أو زيادتها بنسبة خاصة محدودة من قبل كزيادتها بنسبة ازدياد عدد السكان لكل مملكة أو نحو ذلك . فلا تملك دولة الزيادة فى أوراقها طوعا لحكم أهوائها واستجابة لوجوه حاجاتها

٢ — فيما اذا كانت عملة الورق تزيد فى ثروة المملكة

لا تزيد عملة الورق فى ثروة المملكة على وجه العموم ولكنها أيضا لا تخلو من الفوائد فى بعض الاحيان . فهى في البلاد التجارية

يغنى تداولها بين الاهلين عن التعامل بالذهب والفضة حيث تسمح باتخاذهما للمشروعات التجارية والصناعية والمالية في الأقطار الأجنبية . ومن المعلوم أنه لو جرت كل الدول على هذه الطريقة لانعدمت هذه الفائدة . وأصبح الناس ولا حاجة لهم الى اتخاذ الذهب والفضة فى وجوه المعاملات . على أنه مما لا يفوتنا في هذا المقام الأشارة اليه أنه لا حظ للمصريين فى ذلك إذ ليس لهم معاملات مهمة فى الخارج كما لا مصارف لهم

ولعملة الورق فائدة أخرى هي فى مصلحة الحكومات التي تضطر الى المال لتؤدى ماعليها لدائنيها وعمالها وغيرهم بدون الالتجاء الى عقد قرض جديد وتحمل فوائد ثقيلة . ولكن لا بد لها عند هذه الحال من زيادة التبصر والتحذر من الاسترسال فى اصدار هذه العملة والا سقطت فى هاوية الدمار والافلاس كما ترى بعد

٣ — فى أخطار اتخاذ عملة الورق وفى كيفية اتقائها

عملة الورق من أشد الآفات التى تهدد الحياة الاقتصادية للامم حتي لقد شبهها نابوليون بالطاعون التى يحصد الارواح حصداً وله الحق فى ذلك فان علماء الاقتصاد السياسى اتفقوا على أنه لا يصح أن تصدر الحكومة أو المصارف النائبة عنها كمية من الورق تزيد

قيمتها الاسمية عن مبلغ النقود الذهبية والفضيـة الموجودة في البلد فانها إن تعدت هـذا الحد تناقصت قيمـة الاوراق تناقصا ليست تدركه غاية وقد حصـل فى إبان الثورة الفرنساوية أن أصـدرت حكومـة تلك البلاد أوراقا معروفة باسم (الاسينيا) ولـكن بدون مراعاة القواعد الأقتصادية والمالية فهبطت قيم هذه الاوراق سريعا حتي أن الورقة التى كانت مسماة بمائة فرنك صارت لا تساوى نصف الفرنك أو أقل فأدى ذلك الى انقلاب مالى عظيم كانت نتيجته خراب بيوت كثيرة ودمار عائلات لا تحصى

وكذلك كانت الحال فى الدولة العلية عندما أصـدرت أوراقها المعروفة بالقوائم في عهد المرحوم السلطان عبدالمجيد عقب حرب القرم

وفى فرنسا عندما أصدرت (لو) المالي الانجليزى الشهير أوراق (بنكه) فى عهد الملك لويس الخامس عشر

وفى كل هذه الأزمات الا قتصادية المالية من الدروس المفيدة والعظات البالغة ما يبعث على ذكرها بالتفصيل . وربما أفردنا لذلك مقالا خاصا خصوصا وقد دخلت هذه البلاد فى دور مالى جديد قد يكون مفيدا وقد يكون ضارا بمقدار مايتخذ له من وجوه الاحتياط أو ما يرتكب من الأهمال والله الواقي

ولا تجيء تلك الأزمات التي أشرنا اليها دفعة واحدة بل يتقدمها علامات وتظهر لها أمارات فتي بدا شيء منها وجب على الحكومة صرف الهمة الى تدارك الخطر قبل فوات الوقت حيث لا ينفع الندم ولا يفيد الأستعبار . ومتى زادت كمية الورق عن القدر القانوني فقد نقصت قيمته وسعي أصحاب البنوك والصيرفيون الى الحصول على النقود الذهبية والفضية ولو دفعوا في مقابلها أوراقا تزيد على قيمتها للأتجار فيها ـ باعتبارها سبائك ـ في البلاد الأجنبية . وهذه أول علامة من العلامات التى أشرنا اليها

العلامة الثانية : ـ ارتفاع قيمة السندات المسحوبة على البلاد الأجنبية فأن هذه السندات تدفع قيمتها من الذهب اذ هو المعدن الوحيد المتعامل به بين الدول وبين أفراد كل منها

العلامة الثالثة : ندرة العملة الذهبية والفضية فى البلد بما يرسل منها الى الخارج كسبائك بواسطة الصيرفيين وأصحاب البنوك وما يلحد منها في أعماق الصناديق مما يدخره المدخرون . إذ من البديهى أنهم لايدخرون فى هذه الحالة أوراقا تافهة ولكنهم إنما يدخرون ذهبا ابريزا

العلامة الرابعة : ارتفاع الأثمان فالتاجر الذى كان يبيع

الأردب من القمح بجنيه واحد من الذهب لا يرضي فيه الا ماقيمته جنيه ونصف أو جنيهان من الورق المهدد بالسقوط

ويتبع ذلك أن يبيع كل تاجر بثمنين ثمن لمن يؤديه قيمة المبيع ذهبا أو فضة وثمن لمن لا يدفع له الا أوراقا

فبمجرد شعور الحكومة بكل أو بعض من هذه العلامات فقد وجب عليها أن تبادر الى تلافى الخطر بسحب الأوراق التي تكون قد صدرت زيادة عن القدر المطلوب . ولا يتيسر لها ذلك إلا باعدام مايدخل فى خزينتها من الاوراق

ولا يخفي أن إعدام الأوراق إنما هو عبارة عن نقص في إيراد الحكومة قلما تسمح لها نفسها بالاقبال عليه سيما والحكومات التي يكثر فيها تداول عملة الورق تكون على الغالب فقيرة تتطلع الى التزيد في مواردها لا العمل على النقص منها

٤ — فى إصدار أوراق المصرف « البنك »

من مصلحة أصحاب المصارف ـ كدأب غيرهم من التجار ـ أن يوسعوا نطاق أعمالهم ولاسبيل الى ذلك إلا بالمال فهم يستعملون قيمة الامانات المودعة عندهم ولكن ليس فى مقدورهم أن يزيدوها كلما شاؤوا

وأما أوراق البنك فهي وضعهم أن يصدروا منها ما يحتاجون اليه وأول من أصدر أوراقا على هذه الكيفية «بالمستردك» مؤسس بنك ستوكهلم «عاصمة السويد» في سنة ١٦٥٦ ميلادية ـ فاذا حمل أحد التجار الى البنك وأراد أن يحول اليه سنداً تجارياً دفع اليه البنك ورقا عوضاً عن أن يؤدي اليه نقودا

ولهذا الورق مزايا لا تتوفر في السندات التجارية فهو ملك لحامله بدون احتياج لأى تحويل ـ واجب الدفع فوراً متى قدم للبنك ـ لا تسرى عليه أحكام المدة الطويلة ـ له قيمة صحيحة ليس فيها كسور ـ عليه علامة بنك مشهور ـ ليس له فوائد كالسندات التجارية

فهو بكل هذه الوجوه مفضل عليها بقدر ما هو قريب من النقود

وأما مزاياه بالنسبة للبنك الذى أصدره فكثيرة أيضا إذ هو عبارة عن رأس مال جديد لا يدفع البنك له فائدة بل يتوسل به الى توسيع نطاق أعماله

ولكن سنة الله جرت بأن يكون لكل شئ فوائد ومضار ومضار الورق بالنسبة للبنك هى أنه عبارة عن دين حال الأجل فى كل وقت ولذلك كان لا بد للبنك من تخصيص مال احتياطى يدفع منه قيمة كل ورقة يريد حاملها إبدالها بنقود

وقد تقضى بعض القوانين على المصارف بأيجاد هذا المال الاحتياطي كما ستفصل القول فى ذلك بمقال خاص بنظام المصارف والمصرف الوطنى فيما يختص باصدار الاوراق

ولما كان هذا المال الاحتياطي لاتجني الحكومة منه فائدة لأن من شروطه أن يبقى فى الخزينة فلا تمسه الأيدى الا لدفع قيمة مايقدم للبنك من الاوراق . كانت المصارف مدفوعة بعامل الطمع لاستعماله فيما لم يوضع له . وقد يجيء من الظروف مايلقي الرعب فى قلوب حملة هذه الاوراق فيهرعون الى البنك أفواجا لصرفها فاذا توقف عن الدفع أفلس وسقطت أوراقه وأصبحت لاقيمة لها

ولهذا تفننت الحكومات فى اتخاذ أسباب الاحتياط اتقاء لهذا الخطر الهائل . وسنرى فى مقال نظام المصارف ما اتخذه البنك الوطنى من وجوه الضمانات

٥ — فى الفرق بين الورق والعملة « بالمعنى الاخص » وبين ورق البنك

حادثت كثيرين فى هذه الأيام فرأيتهم يخلطون بين عملة الورق « بمعناها الأخص » وبين ورق البنك

نعم قد يكون بينهما تشابه فى أن كلا منهما يحل محل النقود

ويشتد وجه الشبه بينهما فى البلاد التى تعطى لورق البنك قوة العملة القانونية مثل انجلترا وفرنسا حيث لايسوغ لأحد أن يردها إلا أن لورق البنك من الضمانة ما ليس لعملة الورق . وذلك يرجع الى أسباب ثلاثة :

الأول — أنه يمكن إبداله بنقود فى كل وقت لأن البنك الذى يصدره ملزم بذلك . وأما عملة الورق فليست الحكومة مكلفة بأبدالها بنقود إلا متى شاءت ذلك بحيث تسمح لها ماليتها — وقلما يجرى ببالها أن تفعل

الثاني — أن البنك لايصدر أوراقه اعتباطا . ولكن عند ما تقدم اليه أوراق تجارية ويطلب منه قبول تحويلها . وتقديم هذه السندات يقل ويكثر طوعا لحركة البلد التجارية . وأما الحكومة فتصدر عملة الورق بمقدار ماتدعو اليه حاجتها من المال

الثالث — أن الحكومة هي التي تصدر عملة الورق . وهي في هذا الباب عبارة عن ناظر المالية . وبديهي أن ناظر المالية إنما همه الوحيد أداء مطالب الحكومة من أى وجه كان فى مدة نظارته فليس يعنيه على الغالب الاشتغال بتمهيد العقبات المالية في طريق من يخلفه فى مركزه

أما البنك فيهمه مصلحة مساهميه فلا يخاطر بأموالهم سيما إذا كان قد أحرز صيتا فأنه يسهر على المحافظة عليه

وقد تتلاشى هذه الضمانات ويصبح ورق البنك أشبه شيء بعملة الورق فى حالة احتياج الحكومة الى المال فى الظروف الحرجة فتضطر الى الاستيلاء على مافى البنك من المال الاحتياطى

ولكي لا تجعل البنك عرضة للافلاس تصدر أمراً بأيقاف إبدال الاوراق بنقود. وربما لمتدت حاجتها الى ماوراء ذلك فكلفت البنك أصدار أوراق جديدة لا تراعى فى هذا الطريق إلا سد عوزها وهنالك الطامة الكبرى

ومع ذلك ففى هذه الحالة أيضا تكون أوراق البنك أضمن من عملة الورق لأن البنك يكون سداً قائماً بين الحكومة والاسترسال فى رغبتها وربما كان لها عقبة عثار يضبطها عن الجموح فى هذا الطريق ويوقفها عند حد القصد فى إصدار الاوراق . وفى ذلك بعض الضمان. ولهذا السبب عدلت أكثر الحكومات عن تولى إصدار عملة الورق بنفسها وعهدت الى بنك واحد أو عدة بنوك باصدار أوراق لما فى هذه الطريقة من المزايا وتخفيف وطأة الخطر. وفى المقال التالى تفصيل كاف لهذه النقطة والله الهادي الى سواء السبيل

المصارف « البنوك »

(نشرت في ٢٥ مايو سنة ١٨٩٩)

(الحرية والاحتكار)

هل الواجب على الحكومة التداخل في نظام المصارف أم لا خصوصاً مايدخل في إصدار الاوراق المالية

وإذا جاز لها التداخل فبأى كيفية والى أى حد ؟

للاجابة على هذا السؤال يجب تقسيمه أولا الى سؤالين :

الاول — هل الواجب على الحكومة أن تحكر إصدار الاوراق المالية لبنك واحد أم تبيحه لكل بنك ؟

الثاني — هل الواجب على الحكومة أن تترك الحرية المطلقة للمصرف أو المصارف التي تخولها حق إصدار الاوراق فتصدر منها ماتشاء أم يقضي عليها الواجب أن تضع لها حدوداً لا تتعداها ؟

١ — في احتكار إصدار الاوراق المالية وفي حريته

لو راجعنا نظام المصارف لرأينا أن كانتا الطريقتين متبعة في البلاد المتمدينة وقد يكون الاحتكار في مصلحة الحكومة فتصدر هي الاوراق مباشرة وتمنع غيرها من حق اصدارها . وعلى هذا يجري العمل في بلاد الروسيا والسويد وفي بعض مقاطعات سويسرا .

إلا أن علماء الاقتصاد السياسي يلاحظون على هذه الطريقه

أنها تكلف الحكومة أعمالا تجارية لا تدخل في دائرة وظائفها وتخلط بين مالية الحكومة ومالية البنك وتفتح الباب لعملة الورق

والاجدر بالحكومة أن تخول أحد المصارف الاهلية امتياز إصدار الاوراق المالية بعد أن تسن له قانوناً يكفل انتظام العمل .

وهذه هي الطريقة المعمول بها في فرنسا وغيرها من البلاد المتقدمة في الحضارة والعمران فبنك فرنسا الذي أسسه نابليون سنة ١٨٠٠ عبارة عن شركة مالية وأن تكن الحكومة قد حفظت لنفسها الحق في أن تسمى هي مديره ووكيله وفي مقابل الامتياز الذي منحته إياه الحكومة قد شرطت عليه الشروط الآتية:

الاول — لا يسوغ للبنك أن يقبل تحويل سندات الا إذا كانت ممضاة من ثلاثة أشخاص وكانت مستحقة الدفع بعد تسعين يوما على الاكثر ويجب عليه معاملة جميع الناس معاملة واحدة فلا يفرق بينهم في قيمة الخصم الذي يحتسبه عند دفع قيمة السندات المحولة اليه

الثاني — ليس للبنك أن يدفع فوائد عن النقود التي تودع عنده

الثالث — للبنك الحق في إقراض نقود مقابل أوراق مالية أو سبائك تودع عنده ولكن ليس له أن يقرض عملاءه بدون رهن مهما كانت الحال اللهم إلا إذا كان القرض للحكومة فهو في هذه

الحالة ملزم بأن يقرضها الى أربعين مليوناً من الفرنكات بدون فائدة وذلك بخلاف مبلغ مليون الفرنك التي يؤديها البنك للحكومة نظير ما أولته من الامتياز بأصدار الاوراق

وكان بعضهم أشار على الحكومة الفرنساوية بأن تشترط لنفسها جزءاً من الربح كما هو الواقع فى المانيا وبلجيكا ولكنها فضلت هذه الطريقة حتي لا يشتبه الامر على الناس فيحسبون أن البنك ملك الحكومة مادامت تساهم في أرباحه

وقد أثبتت التجارب حسن هذا النظام وعاد البنك بالفوائد الكثيرة على الاهلين والحكومة معاً فأوراق البنك لم يؤثر فيها اختلاف الحوادث وعلى الخصوص فى الحرب السبعينيه بل بقيت حافظة لقيمتها ولم يرتفع سعر الخصم (اسكونت) فى فرنسا عنه فى البلاد الأخرى وأسهم البنك ارتفعت قيمتها الى أربعة أضعاف المثل

أما الحكومة فقد لقيت من البنك أعظم المساعدات في جميع الظروف الحرجة ولا غرو فان رصيد البنك انما هو بمثابة مال احتياطى للحكومة . وقد بلغ هذا الرصيد في سنة ١٨٩٧ أكثر من مليارين من الفرنكات

وقد جرت الولايات المتحدة على طريقة الاطلاق نخولت حق إصدار الاوراق المالية لكل مصرف تجتمع فيه شروط خاصة سنذكرها بعد بحيث بلغ عدد هذه المصارف أربعة آلاف

وأما الطريقة المتبعة في بلاد الإنجليز فهي تغاير ذلك لإن بنك انكلترا ليس له امتياز إلا في مدينة لوندره فقط . ويوجد غيره نحو المائة بنك متفرقة في المقاطعات ولكن على تمادي الزمن لا بد من أن يجئ يوم يكون بنك انكلترا وحده المستأثر بحق إصدار الأوراق المالية وذلك لأنه في سنة ١٨٤٤ صدر قانون بمنع كل بنك مستحدث من إصدار الأوراق المالية

ولما كانت المصارف الموجودة قبل سنة ١٨٤٤ ليست بمخلدة ولا تزال يتناقص عددها في كل سنة فقد ينتهي الأمر بانقراضها جميعاً ويبقى بنك انكلترا ممتعاً وحده بامتياز إصدار الأوراق

هذه هي الطرق المتبعة في البلاد المختلفة ويهمنا بعد ذلك البحث عن أوفاها وأحسنها . ذهب بعضهم الى أن الحرية هي خير الطرق لأنها تؤدى الى انخفاض سعر الخصم بخلاف الاحتكار فأن من نتائجه ارتفاع أسعار الخصم . ولا يخفى أن ضعف سعر الخصم مفيد للتجارة والصناعة معاً . والحق أنه لم يثبت بصورة

قطعية أن الاحتكار يبعث على ارتفاع الاسعار فى جميع الاحوال كما أنه لم يظهر بوجه خالٍ من الشك أن الحرية تؤدي الى انخفاضها فى جميع الظروف . ويؤيد هذا أن سعر الخصم فى البلاد الملتزمة طريقة الاحتكار كفرنسا ليس بأكثر ارتفاعا منه فى البلاد التي تجري على طريقة الحرية فأن السعر في بنك فرنسا لايزيد على ٣½ في المئة

والكلام فى الاحتكار والحرية منحصر فيما يتعلق باصدار الأوراق وفى هذه الحالة يجب اتباع الطريقة الأضمن للعموم وهي التي تبقى معها قيمة الاوراق ثابتة لأن أوراق البنك لما كانت لحاملها كانت أشبه شيء بالنقود ولم يناقش أحد الحكومة في اختصاصها دون سواها بضرب النقود فاذا هي لم تقم على اصدار الأوراق وأنابت عنها مصرفا تثق به فليس لاحد الحق فى مناقشتها فضلا عن أن كثرة المصارف التي تصدر الأوراق إن لم تؤد الى هبوط قيمتها فلا أقل من أن تؤدي الى التشويش في المعاملات لكثرة أنواع الأوراق المتداولة

ولا يخفى أنه لو كان في كل بلد مصرف واحد عظيم لاصدار الأوراق المالية لسهل ذلك على الحكومات الاتفاق على إصدار أوراق

من نوع واحد تتداولها الناس كعملة عامة فى جميع البلاد المتعاهدة

٤ — فى حرية إصدار الاوراق المالية وفى تقييدها

كيفما كانت الطريقة المتبعة من تخويل الحق فى إصدار الاوراق لمصرف واحد أو لعدة مصارف فهل من الواجب إطلاق الحرية لها فى أن تصدر منها ماشاءت أو تقيدها بقيود لاتتجاوزها ؟

وقبل الخوض فى هذا الموضوع يجب البحث لمعرفة ماذا كان فى قوة الحكومة أن تتخذ احتياطاً يضمن صرف الأوراق بنقود وقت الحاجة أم لا؟

ولتحقيق هذه الغاية قد اهتدت الحكومة الى ثلاث طرق :

الطريقة الأولى — إلزام البنك أن لا يصدر أوراقا الا بقدر الرصيد المذخور فى خزائنه .

وهذه هي الطريقة المتبعة فى انجلترا من سنة ١٨٤٤ فقد حتم القانون الذى صدر فى هذا التاريخ على بنك انجلترا أن لا يصدر أوراقا تزيد قيمتها على مجموع رأس ماله البالغ ٤٠٠ مليون فرنك مضافا الى الرصيد الخصوصي للأوراق المالية .

ولذا ترى هذا البنك منقسما الى فرعين : (الاول) منهما يشتغل بالخصم والودائع ونحوها من أعمال البنوك ولكن لا يصدر أوراقا.

(الثانى) مختص بأصدار الاوراق ليس إلا فهو يصدر منها بحسب طلب الفرع الاول حتي ينتهي ما يخرج منها الى ماتبلغ قيمته ٤٠٠ مليون فرنك فأذا وصل الى هذا الحد وطلبت منه أوراق فأنه لا يقدمها إلا إذا دفعت له قيمتها نقوداً أو سبائك.

على أنه ليس فى هذا التحديد ضمانة كافية فأنه ليس من السهل على البنك الحصول على رأس ماله وقت الحاجة خصوصاً وأن قسما عظيما منه (٢٧٥ مليون فرنك) دين على الحكومة فكأن الأوراق التي تصدر مقابل هذا الدين عبارة عن عملة من الورق فضلاً عن أن هذا التحديد قد يأتي فى بعض الأحيان بأضرار عظيمة فتضطر الحكومة الى إيقاف قانون التحديد الى مدة معينة

وقد يكون ذلك عند ماتبلغ قيمة الاوراق مجموع رأس المال والرصيد الخاص ويطلب الى البنك تحويل بعض الأوراق التجارية فأذا لم يجب الى ذلك أفلست محلات تجارية كثيرة (وأما في ألمانيا فالبنك لا يجوز له أن يصدر أوراقا تزيد قيمتها على ٢٥٠ مليون مارك إلا إذا أودع قيمتها فى الرصيد فان لم يفعل وجب عليه أن يدفع ضريبة للحكومة قدرها ٥ فى المائة من قيمة مايصدره من الأوراق ولا يجوز فى أى حال من الأحوال أن تزيد قيمة أوراقه على ثلاثة

اضعاف رصيده . وهذا الشرط الأخير مأخوذ به فى بلجيكا أيضاً .
أما فى سويسرة فيجب أن يكون الرصيد ١٠ فى المائة من قيمة
الأوراق التي تصدر . وكل هذا التحديد لا يأتى بالفائدة المقصودة
منه لاسيما فى وقت الأزمات التجارية .)

الطريقة الثانية — تحديد مقدار الأوراق التي يجوز اصدارها

هذه هى الطريقة المتبعة في فرنسا منذ سنة ١٨٨٣ وهي وإن
كانت أقل ضرراً من الأولى لما فيها من المرونة إلا أنها معدومة
الضمانة إذ ماهي فائدة الجمهور فى أن البنك لا يصدر أوراقا إلا بقدر
معلوم إذا كان القانون لا يفرض عليه أن يودع نقوداً ما فى خزائنه
مقابل هذه الأوراق ؟

الطريقة الثالثة — إلزام البنك أن يودع رهناً لضمان الاوراق
التى يصدرها كسندات من دين الحكومة مثلا توازى قيمتها قيمة
الاوراق الصادرة منه على الاقل

وهذه هي الطريقة المتبعة في الولايات المتحدة . فكل مصرف
يريد اصدار أوراق يجب عليه أن يستودع الحكومة سندات من
دينها تربو على قيمة الاوراق التى تدفعها له الحكومة .

وهذه الضمانة وان كانت كافية في الظروف العادية ولكنها

لا تجدى فتيلا حين نزول الأزمات لأنه عند ذلك تهبط أسعار السندات فاذا ما طلب حاملو الأوراق المالية صرفها بنقود وعمد البنك الى بيع ماله من السندات قبل الحكومة باعها بالبخس ووجهت النتيجة بالخسار على مالية الحكومة التى يهمها ارتفاع قيمة سنداتها

فما تقدم ترى ان هذه الطرق على تشعب جهاتها لا تبلغ الغاية المطلوبة والطريقة الوحيدة هي تكليف البنوك بأن تدخر فى خزائنها رصيداً من النقود مساوياً لقيمة الأوراق التي تصدرها ولا يذهب عنك أنه فى هذه الحالة لا يصبح لاصدار الأوراق المالية فائدة اللهم إلا إذا كان الغرض عدم تعريض النقود للضياع وعدم تحمل مشقة حملها وليست هذه الفائدة بعظيمة

إن هذه الحالة ترجع المصارف تقريباً الى الحال التى كانت عليها قديماً وهى عدم التصرف في الودائع المحفوظة لديها واعطاء وصولات بها

وإذ كان الامر على ماذكرنا ولم يكن فى استطاعة الحكومة أن توجد ضماناً كافياً للجمهور فهلا تكون النتيجة وجوب إطلاق الحرية للبنوك فى إصدار الاوراق المالية ؟

ذلك رأى بعض الاقتصاديين الذين يقولون إنه لا خوف من اطلاق الحرية فى هذا الباب لأن القوانين الاقتصادية كفيلة بأيقاف

المصارف عنـد حد معلوم . ذلك لأن الأوراق المالية لا تصدر الا عند مايطلب من المصرف قبول تحويل أوراق تجارية فبلغ الاوراق التي يصـدرها البنك ليس متعلقا بمحض إرادته وانما هو مرتبط بمقدار الاوراق التجارية التي تعرض عليه ولأن الاوراق لاتلبث الى الأبد متداولة بين أيدى الناس بل لابد لها من رجعة الى البنك بعد مفارقته بضعة أسابيع أوشهور ريثما تدفع له قيمة السندات التي تحول اليه

ولو فرض تمادى البنك في إصدار الاوراق فلا بد من سقوط قيمتها وتهافت الناس حينئذ على صرف ما بأيديهم منها بنقود

ومهما كانت قوة هذه الأدلة فليس من رأينا منح الحرية المطلقة للمصارف فى اصدار الاوراق المالية لما في ذلك من وجوه الضرر

نعم لاننكر أن مقدار الاوراق التى تصـدر متعلق في الغالب بالحركة التجارية فى البـلد ولكن لايبعد على المصارف التي تبعثها شـهواتها الى الاستكثار من اصـدار الاوراق أن تضع من سعر الخصم فتنهال عليهـا الأوراق التجارية ليطلب منها تحويلها وبهذه الواسطة يتسنى لها إصدار مبلغ عظيم من الأوراق

وقد تهبط قيمتها وترد الى البنك الذى أصدرها على أن هـذا الهبوط لايحصل إلا بعد مضى أيام يتم له فى خلالها إصدار مبلغ عظيم

من الأوراق فاذا ماردت اليه وأزيد صرفها بنقود توقف عن الدفع وتدهورت وراءه محلات تجارية عديدة كانت بالأمس وطيدة الاركان سامقة البنيان

ذلك ما يحملنا على تفضيل الاحتكار على الحرية فيما يتعلق بإصدار الاوراق المالية لأن إيثار بنك واحد موثوق به بحق إصدارها هو خير الضمانات . والبنك الذى تجتمع له هذه الصفة هو أشد ما يكون حرصا علي شرف اسمه فلا يجازف بأموال الناس

وقد دل الاختبار على صحة مانقول فأن المصارف العظيمة لم يصدر منها فى هذا الباب ماتؤاخذ عليه .

فبنك فرنسا مثلا لم يقيد بقيد ما لغاية سنة ١٨٨٣ ومع ذلك فقد كان دائما على غاية الحذر والاحتراس حتى لقد كان فى بعض الأحيان يزيد مبلغ رصيده عن قيمة الأوراق التى يصدرها ولا ينقص هذا الرصيد الآن عن قيمة تلك الاوراق

وفي سنة ١٨٨٣ تقرر أن لا يصدر أوراقا تزيد قيمتها علي ٣ مليارات ونصف من الفرنكات

وقد صرح له في سنة ١٨٩٧ بأن يصدر من الاوراق ماتبلغ قيمته ٥ المليارات (٢٠٠ مليون جنيه) على أنه لم تصل في وقت من

الاوقات قيمة الاوراق التي أصدرها الى هذا الحد.

مما تقدم نستخلص أنه لا بد من اختيار احدى الطريقتين : اما الاحتكار مع حرية اصدار الاوراق واما الحرية مع قيود مخصصة لاصدارها وعندنا أن الطريقة الأولى خير وأولى

٣ — فى البنك الأهلى المصرى وما يتعلق باصدار الأوراق المالية

منحت الحكومة البنك الاهلى المصرى امتياز إصدار الاوراق المالية لمدة خمسين سنة تبتدئ من ٢٥ يونيه سنة ١٨٩٨ (انظر المادة من دكريتو ٥ يونيه سنة ١٨٩٨ والمادة ٣ من نظام البنك)

ونحن لا كلام لنا على منح هذا الامتياز وان كنا نرى ان مدة الخمسين سنة كبيرة وكان يكفي لو منحته الحكومة هذا الامتياز لمدة خمس وعشرين أو ثلاثين سنة حتى لا تكون مقيدة كل هذه المدة الطويلة مكتوفة عن منح هذا الامتياز لمصرف آخر خصوصا والبنك الأهلى فى أول نشأته ولم يبرهن على حسن إدارته حتى تمنحه الحكومة هذا الامتياز الطويل والحكومة الفرنساوية مع ثقتها ببنك فرنسا لم تخوله هذا الامتياز إلا لمدة ثلاثين سنة على الاكثر

وقد جددت له الامتياز آخر مرة فى سنة ١٨٩٧ لمدة تنتهى فى سنة ١٩٢٠ وذلك لأن الظروف المالية والتجارية تتغير آنا بعد آن

وقد تجيء الحوادث بما يحتم اتخاذ احتياطات والتزام أمور لم تكن لازمة من قبل

وقد جرى البنك الأهلي على الطريقة المتبعة في بنك انجلترا من حيث انقسامه الى فرعين . فرع يقوم باصدار الأوراق والثاني بالاعمال المالية الأخري . ولكنه لم يحدد مقداراً معلوماً تنتهي اليه قيمة مايصدره من الأوراق بل فوض الامر في ذلك الى مجلس ادارته (انظر المادتين ٥و٣٢ من نظام البنك)

وأما من حيث الضمانة فقد اتبع الطريقة الامريكانية مع بعض التنويع إذ تعهد بأن يجعل نصف رصيده المتعلق بالاوراق المالية نقوداً والنصف الآخر أوراقاً مالية تعينها الحكومه وهي ضمانة قوية لو تحقق وجودها في جميع الاوقات بواسطة المراقبة الشديدة

والمراقبة التي تجرى الآن واقعة بتكليف اثنين من مستخدمى الحكومة ينتدبهما ناظر المالية لملاحظة أعمال البنك الذى ينقد كل واحد منهما ١٥٠ جنيهاً في السنة (انظر المادتين ٢٣و٢٤ من نظام البنك)

ويا حبذا لو كان صندوق الدين قبل ماعرضه عليه البنك من قبول الرصيد الخاص بالاوراق عنده والتوقيع عليها من أحد أعضائه فأن الضمانة بذلك تبلغ أقصي درجات القوة خصوصا وصندوق الدين

بعيد عن أى تأثير . وكيفما كانت الظروف فانه لم يكن ليسمح بمس الرصيد المودع عنده ولسنا ندري ما هية الاسباب التي حملته على عدم قبول ملتمس البنك والذى يغلب على الظن أنها سياسية محضة

وهنالك ضمانة أخري وهي ترجع الى ماجاء فى المادة (٢٢ من نظام للبنك) من حفظ الحق للحكومة فى التصديق على انتخاب محافظ البنك ووكيله

وقد جاء أيضا فى آخر المادة (٥ من نظام البنك) أنه عند تصفية أعماله يكون الرصيد المخصص للاوراق ضمانة خاصة لحامليها فيأخذون منها قيمة الاوراق التى بأيديهم بمعني أن دائني البنك الآخرين لا يكون لهم حق التنفيذ على هذا الرصيد

ولكن الذى أراه أن هذا التخصيص لاقيمة له فى نظر القانون لأن جميع أموال المدين رهن بجميع ديونه الا إذا حصل بعض الدائنين على امتياز خاص بالطرق التي شرعها القانون وحاملو أوراق البنك لم يحصلوا على شئ من ذلك. ولست أظن أن وضع هذه العبارة يؤثر شيئا أو يكون له أدنى اعتبار في نظر المحاكم

ولم تعط الحكومة أوراق البنك قوة العملة القانونية بمعني أنها لم تكره الناس على تناولها كما هو الواقع فى فرنسا وانكلترا وربما كان

ما أبطأ بها عن ذلك أنها لم تر من الحكمة مفاجأة الناس بأمر لم يتعودوه فجعلت قبول الاوراق اختياريا حتي إذا شاعت بينهم وكثر فيهم تداولها أصدرت أوامرها باعتبار هذه الاوراق كعملة قانونية

فاذا هى أصدرت أوامرها فى هذا الباب فالوطنيون مضطرون الى الرضوخ ولكن يكون للاجانب شأن آخر إذ لايخفى أن سلطة الحكومة إزاءهم مقيدة بقيود كثيرة

ولدينا غير ما تقدم ملاحظة أخري نرى أنها على غاية من الأهمية وهى أن الحكومة بما تفشيه من المنشورات وماتقوم به من وجوه المساعدة للبنك تسهل على الناس الاعتقاد بان هذا البنك إنما هو فرع من فروع الحكومة . وقد أسلفنا الكلام فى أن مصلحة الحكومات الابتعاد عن ذلك لما ينشأ عنه من اختلاط الحدود بين مالية الحكومة ومالية البنك وفى هذا من الضرر مافيه فعلى الحكومة أن تحتاط جهدها لهذ الامر

وليتها مقابل هذه الخدم كانت قد شرطت لنفسها قدراً معيناً يؤديه اليها البنك ثمناً لهـذا الامتياز العظيم الذى آثرته به كما فعلت فرنسا أو شرطت لنفسها جزءاً من الربح كما يفعل بعض البلاد الاخرى. والعدل يقضى بأن يكون لها ذلك

فهرست الكتاب


Bibliotheca Alexandrina
05574081